

Distr.: General
22 December 2011

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Original: Arabic

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الجامعة للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

مصر*

[١١ أيار/مايو ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة
٤	٨-٣ تمهيد
٥	١٠٧-٩ أولاً - القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر
٥	١٥-٩ ألف - الأرض والسكان
١٠	٢١-١٦ باء - الهيكل السياسي للدولة
١١	٢٤-٢٢ جيم - المؤشرات الاقتصادية
١٤	٦٨-٢٥ دال - تطور الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في مصر
١٤	٣٠-٢٧ (أ) المساهمة الدولية الفعالة لمصر بالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٦	٣٣-٣١ (ب) المستجدات التشريعية
٢٠	٦٥-٣٤ (ج) آليات العمل الوطنية الراجعة للإنفاذ الفعال للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
٢٩	٦٨-٦٦ (د) سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر
٣٠	١٠٧-٦٩ هاء - الإعلام والنشر والتوعية والتعليم بمبادئ حقوق الإنسان في مصر
٤٠	٣٦٠-١٠٨ ثانياً - تناول الموضوعي للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٠	١١٤-١٠٨ المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها
٤٢	١٢٠-١١٥ المادة ٢ - ضمان المساواة في ممارسة الحقوق الحمية بموجب العهد
٤٤	١٢٤-١٢١ المادة ٣ - الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء
٤٧	١٢٧-١٢٥ المادة ٤ - تنظيم مجال التمتع بالحقوق الحمية
٤٨	١٣٤-١٢٨ المادة ٥ - منع تقييد الحقوق أو الحرمان الحمية
٥٠	١٣٨-١٣٥ المادة ٦ - الحق في العمل
٥١	١٤٨-١٣٩ المادة ٧ - شروط العمل
٥٣	١٥٨-١٤٩ المادة ٨ - الحق في تشكيل نقابات
٥٥	١٧٢-١٥٩ المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
٥٩	١٩٦-١٧٣ المادة ١٠ - حماية الأسرة
٦٥	٢٣٠-١٩٧ المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي مناسب
٧٣	٢٧٤-٢٣١ المادة ١٢ - الحق في الرعاية الصحية
٨٣	٣١٠-٢٧٥ المادة ١٣ - الحق في التعليم
٩٥	٣١٣-٣١١ المادة ١٤ - تأمين الحق في التعليم
٩٦	٣٦٠-٣١٤ المادة ١٥ - الحق في المشاركة الثقافية

١٠٥	٤٨٦-٣٦١ الرد على التوصيات السابقة للجنة حول نتائج مناقشة التقرير الأولي.....	ثالثاً -
١٠٦	٣٨٣-٣٦٩ الجهود المصرية لمواجهة الفقر.....	ألف -
١١٣	٣٨٩-٣٨٤ الجهود المصرية لمواجهة الأمية.....	باء -
١١٤	٣٩٩-٣٩٠ الجهود المصرية لمواجهة البطالة.....	جيم -
١١٨	٤٠٩-٤٠٠ جهود الحكومة المصرية في مجال الحد من عمل الأطفال.....	دال -
١٢٢	٤٢٣-٤١٠ المشروع القومي للإسكان.....	هاء -
١٢٨	٤٤٦-٤٢٤ أنشطة وبرامج صندوق التأمين الاجتماعي في مجال التنمية.....	واو -
١٣٤	٤٧٧-٤٤٧ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.....	زاي -
١٤٠	٤٨٦-٤٧٨ الجهود المصرية لحماية حقوق ذوي الإعاقات والمرضى النفسيين.....	حاء -
١٤٣	٤٨٧ الخاتمة.....	

تقرير مصر الدوري الثاني إلى الرابع الموحد بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة

١ - عملاً بنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتزاماً بالخطوط الإرشادية الصادرة عن اللجنة الدولية والمنشأة نفاذاً لأحكام ذلك العهد، تتشرف مصر برفع تقريرها الدوري الثاني إلى الرابع الموحد والذي سوف يتضمن الأجزاء الثلاثة التالية:

- الأول - القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر.
 - الثاني - تناول الموضوعي للحقوق والحريات وفقاً لترتيبها في مواد العهد.
 - الثالث - الرد على التوصيات الصادرة عن اللجنة حول مناقشة التقرير الأولي لمصر، واستعراض نتائج الجهود المصرية في مجال الحقوق المحمية.
- ٢ - وفي هذا الإطار، وتأكيداً لحرص مصر على استمرارها في التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها ترفع هذا التقرير، مصحوباً باستعدادها الدائم للحوار المتواصل والبناء مع اللجنة والرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بتنفيذ مصر لأحكام العهد.

تمهيد

٣ - انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، والتي وقعت عليه مصر في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها، وقد أودعت مصر وثيقة التصديق مرفقاً بها إعلاناً بهذا المعنى، ونشر العهد في الجريدة الرسمية باللغة العربية بالعدد رقم ١٤ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ باعتباره أصبح قانوناً من قوانين البلاد طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور.

٤ - وإنفاذاً للمادة ١٧ من العهد قدمت مصر تقريرها الأولي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كما قامت مصر بموافاة اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بملحق خاص بالرد على قائمة الموضوعات والاستفسارات التي وردت لمصر من اللجنة حول بعض المسائل المتعلقة بالعهد الدولي الذي يتناوله هذا التقرير، وقد تمت مناقشة التقرير في الدورة رقم ٢٦ بتاريخ ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

- ٥- وتوضح مصر في هذا الصدد أن التطبيق العملي لأحكام العهد الدولي لم يكشف عن ثمة تعارض أو اختلاف بين أحكامه وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- كما تنوه مصر إلى أن هذا التقرير وهو التقرير الثاني إلى الرابع الموحد وسوف يتناول المعلومات والمستجدات الحاصلة في الفترة اللاحقة على تاريخ مناقشة التقرير الأولي والحاصلة في عام ٢٠٠٠، تفادياً للتكرار وحرصاً على وقت اللجنة كما سيتم الإشارة بشكل موجز إلى التقارير والمعلومات ذات الصلة والتي سبق لمصر تقديمها للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من العهد.
- ٧- كما تشير مصر إلى أن الإحصائيات الواردة بمتن هذا التقرير مصدرها الجهات الوطنية المتخصصة وهي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والبنك المركزي المصري (وهي منشورة وطنياً ودولياً بواسطة شبكة الانترنت)، وسيتم الإشارة في موضعها إن كانت مصدر البيانات أو الإحصائيات خلاف ذلك.
- ٨- كما يشار إلى إن التقرير تم إعداده بالاشتراك مع الوزارات المعنية والمجالس الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني - كما تم في إطار الإعداد للتقرير عقد لقاء مع عدد ممثلي منظمات المجتمع المدني حيث أعربوا عن شواغلهم المتعلقة بالحقوق التي يتناولها هذا التقرير من ناحية الحد الأدنى للأجور وبعض النصوص والقرارات المتعلقة بحق الإضراب والمساواة بين الرجل والمرأة في قانوني العمل والعقوبات وأموال التأمينات الاجتماعية والملوثات البيئية والتأمين الصحي والضريبة العقارية وجودة التعليم وما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة وسنشير إلى الجهود الحكومية المبذولة بشأن مواجهة هذه الشواغل في تعليقنا على المواد المعنية كل في موضعه.

أولاً - القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر

ألف - الأرض والسكان

الموقع والأرض

- ٩- تقع مصر في الركن الشمالي الشرقي من القارة الأفريقية وتشمل جزء من قارة آسيا وتطل على البحر الأبيض المتوسط من الشمال والبحر الأحمر من الشرق، وتبلغ مساحة الأرض ٩٩٧,٧ ألف كيلو متر مربع.
- ١٠- وتنقسم جغرافياً إلى أربعة أقسام هي:
- وادي النيل والدلتا ومساحتها (٣٣ ألف كيلو متر مربع تقريباً)

- الصحراء الغربية ومساحتها (٦٨٠ ألف كيلو متر مربع تقريباً)
- الصحراء الشرقية ومساحتها (٢٢٥ ألف كيلو متر مربع تقريباً)
- شبه جزيرة سيناء ومساحتها (٦١ ألف كيلو متر مربع تقريباً)

١١- وتبلغ مساحة الأراضي الصحراء حوالي ثلثي مساحة مصر. وتبلغ المساحة المحصولية للمواسم الزراعية ١٣٦٢٨ فدان. وبلغت مساحات الأراضي المستصلحة ٢٧٧٣ فدان في الفترة من ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٦.

١٢- وتبلغ عدد الحميات الطبيعية (بحرية/أراضى رطبة/صحراوية/جيولوجية) ٢٧ منطقة مساحتها الإجمالية ١٤٩ ألف كيلومتر مربع بنسبة تقترب من ١٥ في المائة من إجمالي مساحة الجمهورية.

السكان (طبقاً للإحصاء العشري لعام ٢٠٠٦)

١٣- بدأت التعدادات السكانية في مصر عام ١٨٨٢ حيث كان عدد سكان مصر (٦,٧) مليون نسمة وقد توالى التعدادات الدورية حيث بدأت منذ عام ١٩٦٦ كل عشر سنوات بنظام الحصر الشامل، وقد تم التعداد الأخير عام ٢٠٠٦.

إجمالي عدد السكان (بالداخل والخارج)

٧٦٤٨٠٤٢٦ عام ٢٠٠٦ مقابل ٦١٤٩٢٩١٤ عام ١٩٩٦

إجمالي عدد السكان بالداخل

٧٢,٥٨ مليون (بنسبة ٥١,١ في المائة ذكور وبنسبة ٤٨,٩ في المائة إناث)
عام ٢٠٠٦ مقابل ٥٩,٣١ مليون عام ١٩٩٦

عدد السكان بالخارج

٣,٩ مليون (بنسبة ٥,١ في المائة) عام ٢٠٠٦ مقابل ٢,١٨ مليون (بنسبة ٣,٥ في المائة) عام ١٩٩٦

توزيع السكان

٤٢,٦ في المائة حضر

٥٧,٤ في المائة ريف

معدل النمو السكاني

انخفاض معدل النمو من ٢,٠٨ في المائة بين عام ١٩٨٦-١٩٩٦ إلى ٢,٠٥ في المائة بين عام ١٩٩٦-٢٠٠٦.

متوسط حجم الأسرة

انخفاض متوسط حجم الأسرة من ٤,٦٥ عام ١٩٩٦ إلى ٤,١٨ عام ٢٠٠٦

الزواج

زيادة نسبة من لم يسبق لهم الزواج (إناث ١٦ سنة فأكثر ذكور ١٨ سنة فأكثر) من ٢٦,٧١ في المائة من إجمالي عدد السكان عام ١٩٩٦ إلى ٢٩,٣٣ في المائة من إجمالي عدد السكان عام ٢٠٠٦.

بعض المؤشرات الإحصائية عن خصائص السكان

عدد السكان حسب التوزيع العمري

الشرائح العمرية	الإجمالي طبقاً لتعداد عام ١٩٩٦	النسبة المئوية	الإجمالي طبقاً لتعداد ٢٠٠٦	النسبة المئوية
أقل من ست سنوات	٩٠٣٢٦٨٧	٪١٥,٢٣	١٠٢٢٤٢٥٦	٪١٤,١
من ٦ وحتى ١٠ سنة	٥٤٤٨٨٠٧	٪٩,١٩	٥٠٤٣٢٤٧	٪٦,٩
من ١٠ وحتى ١٥ سنة	٧٨٦٤٠٠٢	٪١٣,٢٦	٧٧٩٦٣٨٦	٪١٠,٧
من ١٥ وحتى ٤٥ سنة	٢٧٣٦٠٣٢٠	٪٤٦,١٣	٣٤٩٨٣٠٤٥	٪٤٨,٢
من ٤٥ وحتى ٦٠ سنة	٦١٩٤٩٧٨	٪١٠,٤٤	٩٩٧٨٤٠٢	٪١٣,٧
من ٦٠ سنة فأكثر	٣٤١٢١٢٠	٪٥,٥٧	٤٥٥٣٦٩٤	٪٦,٢٧

توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد

زيادة متوسط العمر من ٦٥,١ سنة ذكور و ٦٩,٠ سنة إناث في عام ١٩٩٦ إلى ٦٩,٥ سنة ذكور و ٧٤ سنة إناث في عام ٢٠٠٧.

خصائص المسكن

- نسبة الأسر المتصلة بالكهرباء ٩٩,٣ في المائة عام ٢٠٠٦ (٩٩,٥ في المائة حضر - ٩٩ في المائة ريف)؛
- نسبة المباني المتصلة بالكهرباء ٨٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- نسبة الأسر المتصلة بالمياه ٩٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٦ (٩٨,٨ في المائة حضر - ٩٢,٩ في المائة ريف)؛

- نسبة المباني المتصلة بالمياه ٨١,١ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- نسبة الأسر المتصلة بالصرف الصحي ٥٠,٥ في المائة عام ٢٠٠٦ (٨٢,٥ في المائة حضر - ٢٤,٣ في المائة ريف)؛
- نسبة المباني المتصلة بالصرف الصحي ٢٨,٧ في المائة عام ٢٠٠٦.

الحالة التعليمية

- انخفاض نسبة الأمية (١٠ سنوات فأكثر) من ٣٩,٣٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٩,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦؛
- تبلغ نسبة التسرب من التعليم (من ٦ إلى ١٨ سنة) التحقق وتسرب ٤,٢٠ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- زيادة حملة المؤهلات أقل من المتوسطة من ٧٩١١٨١٧ بنسبة ١٧,٦٥ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ١١١٣٤٣٩٩ بنسبة ١٩,٤٣ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- زيادة حملة المؤهلات المتوسطة من ٧٤٠٨٢٩٦ بنسبة ١٦,٥٢ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ١٤٢٨٣٥٤٦ بنسبة ٢٤,٩٢ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- زيادة حملة المؤهلات فوق المتوسطة من ٩٠٤٢١٢ بنسبة ٢٠,٢ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ١٨٠٨٢٦٨ بنسبة ٣,١٦ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- زيادة حملة المؤهلات الجامعية فأعلى من ٢٥٤٧٩٩٥ بنسبة ٥,٦٨ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٥٤٧٦٧٠٤ بنسبة ٩,٥٦ في المائة عام ٢٠٠٦.

الحالة الجسدية

- ذوي الاحتياجات الخاصة: بنسبة ٠,٤٨ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٠,٦٢ في المائة عام ٢٠٠٦.

قوة العمل (بالمئات)

عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠١			
١٧٧٦٧١	١٥٢١٢٩	ذكور	عامل	١٥-٦٤ سنة
٥١١١١	٤٣٤٢٩	إناث		
٢٢٨٧٨٢	١٩٣٣٩٥			الجملة
%١٠,٦	%٢٢,٩			معدل البطالة

الصحة الإنجابية

عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٠			
٧٥	٨٤	من		انخفاض معدل وفيات الأمهات (لكل ألف مولود)
%٥٩,٢	%٥٦,١	من		زيادة معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة
%٧٤	%٦١	من		زيادة معدل الولادة على أيدي مدربة

وفيات الأطفال

عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٠			(لكل ألف مولود)
٣٣	٤٤	من		انخفاض نسبة وفيات الأطفال الرضع
٤١	٥٤	من		انخفاض نسبة وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات

١٤- وأثمر تواصل جهود الخدمات الصحية في هذا المجال تحقيق انخفاض متتابع في معدل وفيات الأطفال فبلغت النسبة في عام ٢٠٠٧ - ١٦ حالة للأطفال حديثي الولادة لكل ألف مولود حي و ٢٥ للأطفال الرضع، و ٢٨ للأطفال دون الخامسة، مع انخفاض معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة إلى ٥٥ حالة لكل مائة ألف مولود حي.

١٥- ويتضح من هذه المؤشرات الإحصائية مقدار التطور الذي حققته مصر في مجال العمل على إنفاذ الحقوق محل العهد وضمن تمتع كافة المواطنين بها، كما تشير في ذات الوقت إلى حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها مصر نتيجة الزيادة السكانية، وتعمل مصر على مواجهة هذه الصعوبات من خلال الخطط الخمسية الطموحة التي تستهدف الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية وتعزيز التعاون الدولي بما يحقق الأهداف المرجوة وذلك في إطار المجال الزمني المقرر لها وسيضمن التقرير بقدر من التفصيل الجهود الوطنية وما تم تحقيقه في مجال الحقوق المحمية.

باء - الهيكل السياسي للدولة

١٦- مصر دولة نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، ونظامها السياسي على أساس تعدد الأحزاب السياسية (طبقاً لكل من التعديلين الحاصلين على الدستور عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٧) ويوجد في مصر الآن ٢٢ حزب سياسي.

السلطة التنفيذية

١٧- رئيس الجمهورية: ويتم اختياره بالانتخاب الحر المباشر (طبقاً للتعديل الدستوري الحاصل على المادة ٧٦ عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٧)، وفترة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد.

١٨- الحكومة: وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وتتولى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية، ويجوز لمجلس الشعب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء أو نوابهما بناء على اقتراح ١٠ أعضاء بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس (طبقاً للتعديل الحاصل على المادة ١٢٧ في آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٩- الإدارة المحلية: وهي المحافظات والمدن والقرى وهي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها مجالس شعبية محلية منتخبة (طبقاً للتعديل الدستوري الحاصل على المادة ١٦١ عام ٢٠٠٧) ومصر مقسمة حالياً إلى ٢٩ محافظة.

السلطة التشريعية

٢٠- وتتكون من مجلسين هما:

١- مجلس الشعب: ويتم اختيار أعضائه بالانتخاب الحر المباشر كل خمس سنوات ويتكون من عدد ٤٤٤ يمثلون ٢٢٢ دائرة انتخابية، ويتم تعيين عدد ١٠ أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية وأضيف للمجلس بموجب القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ عدد ٦٤ مقعد مخصصة للنساء وموزعة على ٣٢ دائرة انتخابية خاصة وذلك دعماً وتشجيعاً على مساهمة النساء في الحياة النيابية.

٢- مجلس الشورى: يتكون من عدد ٢٦٤ عضو يمثلون ٨٨ دائرة انتخابية ويتم اختيار ثلثي أعضائه بالانتخاب والثلث الباقي بالتعيين كل ست سنوات، ويتم التجديد النصفى كل ثلاث سنوات.

السلطة القضائية

٢١- ويمثلها القضاء ومجلس الدولة (القضاء الإداري) والمحكمة الدستورية العليا وتحيل مصر إلى ما ورد بشأنهم في تقريرها السابق وسنشير إلى التعديلات الحاصلة على القوانين المتعلقة في الجزء الأول (دال).

جيم - المؤشرات الاقتصادية

الناتج المحلي الإجمالي ومعدل النمو

/٢٠٠٦	/٢٠٠٥	/٢٠٠٤	/٢٠٠٣	/٢٠٠٢	/٢٠٠١	
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الناتج المحلي الإجمالي
٤٥٦,٢	٤٢٦,١	٤٠٠,٤	٣٨٠,٨	٣٦٥,٨	٣٥٤,٥	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج (مليار جنيه)
٧,١	٦,٨	٥,١	٤,٣	٣,٠	٣,٢	معدل النمو (في المائة)
٤٨٦,٥	٤٥٤,٣	٤٢٧	٤٠٦,٨	٣٩٠,٧	٣٨١,٧	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (مليار جنيه)
٧	٦	٩,٤	٤,١	٣,١	٣,٢	معدل النمو (في المائة)

(مصدر البيانات: التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي المصري).

تطور الاستخدامات الاستثمارية في قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) طبقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٢ (مليون ج.م)

المهيكل النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
٨,١	٣٦٢٨٨,٦	الإسكان
٨,٦	٣٨٦٢٤,٠	المرافق
-	-	التنمية البشرية والاجتماعية:
٧,٢	٣٢٣٥١,٩	التعليم
٣,٩	١٧٣٣١,٤	الصحة
٣,٤	١٥٥٩٦,٩	خدمات أخرى
٣١,٢	١٤٠١٩٢,٨	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للعام الأول من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢) طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (مليون ج.م)

المهيكل النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
١١,٦	٨٦٢٣,٥	الإسكان
٨,٤	٦٣٤٧,٠	المرافق
-	-	التنمية البشرية والاجتماعية:
٥,٩	٤٣٥٨,٢	التعليم
٣,٨	٢٨٤٩,١	الصحة
٤,١	٣٠٤١,٧	خدمات أخرى
٣٤,٠	٢٥٢١٩,٥	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للعام الثاني من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٤) طبقاً للقانون
رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣
(مليون ج.م)

المهيكل النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
١٠,٦	٧٤٤٨,٠	الإسكان
٨,٥	٥٩٣١,٥	المرافق
-	-	التنمية البشرية والاجتماعية:
٤,٨	٣٣٧٣,٦	التعليم
٣,٦	٢٤٩٨,٤	الصحة
٤,٤	٣٠٥٧,٠	خدمات أخرى
٣١,٩	٢٢٣٠٨,٥	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للعام الثالث من الخطة (٢٠٠٤/٢٠٠٥) طبقاً للقانون رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٤
(مليون ج.م)

المهيكل النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
١,٥	١٣٠٥,٣	الإسكان
١٨,٦	١٥٨١٦,٠	المرافق
-	-	التنمية البشرية والاجتماعية:
٤,٢	٣٥٨٠,١	التعليم
٣,٨	٢٧٤٦,٥	الصحة
٨,٤	٧١٠٣,٥	خدمات أخرى
٣٥,٩	٣٠٥٥١,٤	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للعام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٥/٢٠٠٦) طبقاً للقانون
رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥
(مليون ج.م)

المهيكل النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
٢,٠	٢٨١٩٢,٣	الإسكان
٢٢,٣	٢٤٥٧,٨	المرافق
-	-	التنمية البشرية والاجتماعية:
٣,٦	٤٠١٤,٣	التعليم
٢,٥	٢٧١٨,٢	الصحة
٥,٩	٦٤٦٣,٠	خدمات أخرى
٣٦,٣	٤٣٨٤٥,٦	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الاستخدامات الاستثمارية للعام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٦) طبقاً للقانون
رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٦
(مليون جم)

المبني النسبي (في المائة)	الإجمالي	قطاعات الخدمات الاجتماعية
١,٨	٢٤٨٣,١	الإسكان
٧,٩	١٠٧٦١,٣	المرافق
٠,٧	١٠١٠,٣	التأمين والضمان الاجتماعي
١٨,٢	٢٤٦٠٩,٥	الخدمات والمنافع العامة
٣٦,٣	١٧٨٤٥,٦	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية

الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٨/٢٠٠٧) -
(٢٠١٢/٢٠١١)

قائمة متوسطات النمو لكل من الإنتاج والناتج المحلي طبقاً للخطة الخمسية
(٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢) والصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٧.

٢٢- تضمنت الخطة الخمسية:

- نمو الناتج المحلي الإجمالي في نهاية الخطة بنسبة ٤٧,٥ في المائة بمتوسط سنوي ٨ في المائة؛
- نمو الإنتاج المحلي بتكلفة عوامل الإنتاج في نهاية الخطة بمعدل ٤٦,٥ في المائة؛
- بمتوسط سنوي ٧,٩ في المائة؛

٢٣- وتضمنت الخطة ما يلي بالنسبة لبعض القطاعات الاقتصادية ذات الصلة بالحقوق
التي يشملها العهد:

القطاعات الاقتصادية	نسبة زيادة إجمالي الإنتاج المحلي (في المائة)	نسبة زيادة إجمالي الناتج المحلي (في المائة)
التشييد والبناء	١٢٠	متوسط معدل النمو ١٧,١
المياه	٣٧,٦	متوسط معدل النمو ٦,٦
الكهرباء	٥١,٦	متوسط معدل النمو ٨,٧
التعليم	٥١,٩	متوسط معدل النمو ٨,٧
الصحة	٢٢,٥	متوسط معدل النمو ٤,١
التأمينات الاجتماعية	٢٠	متوسط معدل النمو ٣,٧
		متوسط معدل النمو ١٧,٥
		متوسط معدل النمو ٧,٣
		متوسط معدل النمو ٩,١
		متوسط معدل النمو ٩,١
		متوسط معدل النمو ٨,٥
		متوسط معدل النمو ٤,١

٢٤- وتشير المؤشرات الاقتصادية إلى تنامي التطور الحاصل على الحالة الاقتصادية للبلاد
في الالتزام بتطبيق الخطط الخمسية الموضوعة في ضوء إستراتيجية التنمية الاقتصادية
والاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠١٢) وتشير كذلك إلى مقدار النجاحات المحققة في معدلات
النمو الاقتصادي وفي مجالات الخدمات الاجتماعية، الأمر الذي انعكست آثاره إيجابياً على

الطبقات الفقيرة، ويؤكد وفاء الدولة بالتزاماتها في ضوء الموارد المتاحة ومن خلال الخطط الطموحة لإحداث التنمية الشاملة للمجتمع المصري.

دال - تطور الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في مصر

٢٥- استجابة للمتغيرات المتلاحقة على الساحة الوطنية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتواصلاً مع المستجدات على الساحة الدولية في مجال تعزيز المناخ الدافع والمحفز للإنفاذ الكامل والفعال للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، أجريت في مصر ثلاثة تعديلات دستورية تستهدف في مجموعها إجراء حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث أجرى التعديل الدستوري الأول بموجب الاستفتاء الحاصل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والذي تم بمقتضاه إضافة مجلس نيابي ثاني هو مجلس الشورى وقيام النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب، وإقرار نظام سلطة الصحافة، كما تم التعديل الدستوري الثاني بالاستفتاء الحاصل في أيار/مايو ٢٠٠٥ بجعل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر بين أكثر من مرشح دعماً وترسيخاً للديمقراطية في مصر، وصدر بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حيث أجريت الانتخابات الأولى للرئاسة في عام ٢٠٠٥، كما تم التعديل الدستوري الثالث بالاستفتاء الحاصل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ حيث تم تعديل ٣٤ مادة من الدستور لإرساء مبدأ المواطنة بالمادة الأولى منه وتعديل النظام الانتخابي بما يسمح بتمثيل مناسب للمرأة وتعزيز الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي وتعزيز الدور التشريعي لمجلس الشورى وسلطات رئيس مجلس الوزراء وإضافة الحق في البيئة النظيفة وإلغاء نظام المدعى العام الاشتراكي.

٢٦- وسنشير إلى تطور الإطار القانوني الهادف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر في ضوء التعديلات الدستورية سالفة الذكر من خلال الجوانب الآتية:

- (أ) تواصل المساهمة الدولية والإقليمية لمصر بمواثيق حقوق الإنسان؛
- (ب) المستجدات التشريعية الوطنية؛
- (ج) آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان؛
- (د) وسائل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان.

(أ) المساهمة الدولية الفعالة لمصر بالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٧- تحيل مصر بشأن هذا البند إلى ما ورد في التقرير السابق لمصر أمام اللجنة وتضيف إليها المواثيق التي انضمت إليها مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهي:

على الصعيد الدولي

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بالقرار الجمهوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠ المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالقرار الجمهوري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠ المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤؛
- القرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن سحب التحفظ المصري عن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠؛
- القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بسحب تحفظ مصر على الفقرة الثانية من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧.

على الصعيد الإقليمي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة المرأة العربية لعام ٢٠٠٢ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

٢٨- وفي هذا الإطار وتنفيذاً للتعهدات والالتزامات الطوعية لمصر والمقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بمناسبة ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، فقد شاركت مصر في إعداد عدة اتفاقيات دولية وإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وقد قامت مصر بالتوقيع على كل منهما وجرى أتمام الإجراءات الدستورية للتصديق والانضمام.

٢٩- مما تقدم يتضح تواصل المساهمة المصرية الفعالة في الانضمام للمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يؤكد استمرار حرصها على إضفاء الشرعية الدولية على هذه الحقوق - ويظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادئ وتضمينها في ميثاق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها ويسعى إلى إيجاد الآليات المناسبة لحماية ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي، ويؤكد في ذات الوقت إقرار هذه الشرعية على الصعيد الوطني باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تعد نشرها بالجريدة الرسمية من قوانين البلاد الواجب الالتزام بها، كما يؤكد سحب مصر لعدد من تحفظاتها على اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل إلى استمرار الجهود الوطنية الرامية إلى المراجعة المتواصلة للبنية التشريعية الوطنية من أجل إحداث التوفيق والمواءمة بين الالتزامات الدولية والاعتبارات الوطنية لما سبق أن أبدته مصر من تحفظات على هاتين الاتفاقيتين.

٣٠- كما يشار في إطار موضوع العهد إلى انضمام مصر لعدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي تنظم معايير العمل الدولية، وكذلك اتفاقيات العمل العربية في إطار جامعة الدول العربية.

(ب) المستجدات التشريعية

٣١- اتسمت الجهود الوطنية المصرية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير بالنشاط المتسارع لمسيرة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي انعكست آثاره على ساحة العمل التشريعي التي شهدت تطورات كثيرة لتحديث البنية التشريعية، تأكيداً لتنفيذ مصر لالتزاماتها التعاهدية الناشئة عن ميثاق حقوق الإنسان، ونتج عن ذلك إجراء العديد من التعديلات على القوانين السارية أو استحداث تشريعات جديدة أو استصدار قرارات جمهورية بشأن الانضمام للاتفاقيات الدولية أو إنشاء الآليات الوطنية. وتشمل هذه الجهود التشريعية وفقاً لمدرج البنية التشريعية الوطنية ما يلي:

القوانين

- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والذي يميز للمرأة طلب إنهاء الزواج بالخلع؛

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها برئاسة رجال الهيئات القضائية المتقاعدين للاستفادة من خبراتهم في حسم المنازعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء تخفيفاً لأعباء التقاضي؛
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء مكتبة الإسكندرية؛
- القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري لتيسير الحصول على المسكن للفئات محدودة الدخل؛
- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء عقوبة الجلد كعقوبة انضباطية في السجون المصرية، باعتبارها عقوبة بدنية تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال والذي تضمن تجريم غسل الأموال المتحصلة من العديد من الجرائم منها جرائم الملكية الفكرية والجرائم المنظمة المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المنضمة لها مصر؛
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛
- القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية والذي أجاز تنوع النشاط والسماح للجمعيات والمؤسسات الدولية غير الحكومية بممارسة نشاطها في مصر؛
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صندوق إعانات الطوارئ للعمال؛
- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن انتخابات الغرف التجارية بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بخوض هذه الانتخابات؛
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات؛
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والذي أباح الحق في الإضراب السلمي؛
- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بمبادئ باريس والصادرة عام ١٩٩٠؛
- القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بأنواعها [المؤبدة والمؤقتة] وإلغاء محاكم أمن الدولة العليا؛
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء نظام محاكم الأسرة بهدف تبسيط الإجراءات وحسم المنازعات الأسرية في آجال مناسبة صوتاً للأسرة؛
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون الجنسية والذي تضمن السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي؛
- القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون العمد والمشايخ بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بشغل هذا المنصب؛
- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتضمن منح الاختصاص للصندوق الاجتماعي للتنمية مسؤولية تنمية المنشآت الصغيرة وتوفير التمويل والخدمات دعماً لدفع هذه المنشآت وتيسير المشاركة لها في خطط التنمية البشرية مما يساعد على زيادة فرص العمل وزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة؛
- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والفنون والآداب، والذي تضمن إنشاء جوائز جديدة وزيادة قيمة الجوائز المالية؛
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية دعماً للتنافسية والشفافية ومكافحة الفساد؛
- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بإقرار حق المرأة في طلب التطليق خلعاً؛
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك تلبية لمتطلبات الأنشطة التجارية الدولية الحديثة وإقرار سبل نفاذها بالأنشطة التجارية الوطنية؛
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل والمتضمن إصلاح النظام الضريبي وتطبيق نظام الضريبة الموحدة على الدخل ورفع حد الإعفاء الشخصي واستفادة جميع الأشخاص بالإعفاء المقرر للأعباء العائلية وتبسيط الإجراءات لخدمة النشاط الاقتصادي؛
- القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه في تلقي الخدمات والسلع وفقاً لمعايير الجودة؛
- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن دعم استقلال السلطة القضائية ومنح الموازنة المستقلة للقضاء؛
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات؛

- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين؛
- القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة؛
- القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والفنون والآداب، والذي تضمن زيادة قيمة الجوائز المالية؛
- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية؛
- القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨: والمتضمن تعديل القوانين الآتية:
 - قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛
 - قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤؛
 - قانون العقوبات؛
 - القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل بإلغاء اللجان الإدارية نفاذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه اللجان؛
 - القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير موازنة مستقلة للجهات القضائية (مجلس الدولة - النيابة الإدارية - هيئة قضايا الدولة) دعماً لاستقلالها؛
 - القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء نظام المدعى العام الاشتراكي وقانون تنظيم فرض الحراسة وقانون حماية القيم من العيب وذلك في إطار حزمة الإجراءات الهادفة إلى الإصلاح الاقتصادي والقانوني؛
 - القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية، بهدف توحيد المعاملة الضريبية القائمة وتوسيع نطاقها باشتغالها على كافة العقارات المبنية في جميع أنحاء البلاد تحقيقاً لمبدأ المساواة وتيسير الإجراءات المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها؛
 - القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ رعاية المرضى النفسيين؛
 - القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص عدد ٦٤ مقعد إضافي للمرأة موزعة على ٣٢ دائرة انتخابية.

القرارات الجمهورية

٣٢- صدرت عدة قرارات جمهورية هامة في عدد من المجالات التي يشملها العهد:

- الموافقة على إنشاء عدد ١٩ جامعة خاصة؛

- الموافقة على ٣ اتفاقيات دولية في مجال البيئة؛
- الموافقة على ١١ اتفاقية ثنائية دولية في مجال التعاون الثقافي؛
- الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في مؤتمر اليونسيف؛
- الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- إنشاء الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري بهدف تقديم التمويل اللازم لشراء وحدة سكنية بمقدم ١٠ في المائة من قيمتها؛
- إنشاء المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، للعمل على الإنفاذ الفعلي للاستخدام الأمثل للموارد البشرية ووضع الاستراتيجيات اللازمة لخطط وبرامج التنمية؛
- إنشاء الهيئة القومية لجودة التعليم.

٣٣- وتعكس هذه الجهود الوطنية على الصعيد التشريعي والتنفيذي حرص مصر على مواءمة تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر وكذلك إنشاء الآليات الوطنية المتخصصة للعمل على سرعة إنجاز ومتابعة وتنفيذ المهام الخاصة بكفالة تمتع المواطنين بالحقوق المحمية بموجب العهد.

(ج) آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٣٤- حرصت مصر على إنشاء الآليات الوطنية والحكومية المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان وحرياته بما يعكس حرص الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها وترسيخ مجالات عملها بإنشاء الآليات الهادفة لرصد وتعزيز العمل في هذه المجالات وإعداد الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضمونها في منظومة الحياة اليومية للمواطنين كمنهاج عمل وأسلوب حياة ورؤية مستقبلية لصالح البشرية جمعاء.

٣٥- كما تمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية واسعة الانتشار ومتنامية العدد وفعالة الأثر بما تملكه من صلاحيات متعاضمة سواء على صعيد العمل الحكومي والأهلي والنيابي والقضائي والصحفي والنقابي وبتح ممارسات هذه الآليات لاختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافر الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهود الوطنية الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان تحقيق الغايات النبيلة التي يسعى إليها المجتمع الإنساني. وفي هذا السياق تم إنشاء الآليات الوطنية والحكومية الآتية:

المجلس القومي لحقوق الإنسان

٣٦- تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، وهو آلية وطنية مستقلة، وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دولياً لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام ١٩٩٠، وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوى الواردة إليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة، وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النيابيين عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

٣٧- وقد تم تشكيل المجلس برئاسة الدكتور بطرس بطرس غالي وهو أحد الشخصيات الدولية المرموقة وكان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أصدر المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريره الأول عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر وقد تولت الحكومة الرد عليه مع التأكيد على قيامها بدراسة كافة توصياته التشريعية التي تضمنها التقرير كما أصدر المجلس تقاريره السنوية تباعاً حيث حظيت باهتمام كبير إعلامياً وسياسياً، ويتم دراسة هذه التقارير لمعرفة الجهات المختصة والتي تتولى التعقيب عليها والاستفادة بما يطرح فيها من مبادرات.

٣٨- ولعب المجلس دوراً كبيراً في إعداد الآليات اللازمة لتلقي الشكاوى من الأفراد وتوجيهها للجهات المختصة ومتابعة الرد عليها في الأجل الذي حدده قرار رئيس مجلس الوزراء لذلك وهو ثلاثون يوماً، وتتضمن التقارير التي يصدرها المجلس تحليلاً نوعياً وعددياً بهذه الشكاوى وموقف الرد عليها من الجهات الحكومية المختصة.

٣٩- وقد ساهم المجلس مساهمة فعالة في متابعة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحليات من خلال إنشاء شبكات رصد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وتعيين مراقبين للعملية الانتخابية، وقد أصدر المجلس تقارير عن نتائج هذه المتابعات.

٤٠- ويواصل المجلس بعد إعادة تشكيلة في دورته الثانية القيام بمهامه التي نص عليها القانون من خلال لجانه النوعية التي نص القانون على تشكيلها من خلال أنشطته الرامية لإعداد خططه المستقبلية لتعزيز أداء دوره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤١- وقد نال المجلس عضوية المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بعد استيفائه المعايير الموضوعية المطلوبة لذلك.

المجلس القومي للمرأة

٤٢- تشكل المجلس بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل في إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهوض بالمرأة ومواجهة كافة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها في المجتمع ويختص بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة؛
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها؛
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن؛
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة؛
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة؛
- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة؛
- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال؛
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة؛
- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها؛
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته؛
- الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.

٤٣ - وقد أسفرت الجهود والدراسات والبحوث التي أجراها المجلس إلى العديد من النتائج والبرامج الجاري تنفيذها، كما استجاب المشرع للعديد من المقترحات التشريعية بإلغاء النصوص التشريعية الماسة بمبدأ المساواة أو إصدار تشريعات جديدة لتيسير إجراءات التقاضي على المرأة، ومن أهم التعديلات التشريعية في هذا المجال (إلغاء شرط الذكورة من قانون الغرف التجارية - وقانون العمد والمشايخ - وتقرير حق الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي - وإنشاء محاكم الأسرة لتيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - وإنشاء صندوق تأمين الأسرة).

المجلس القومي للأمومة والطفولة

- ٤٤ - أنشئ بموجب القرار الجمهوري ٥٤ لسنة ١٩٨٨ وقد نص القرار على أن المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله على الأخص ما يأتي:
- اقتراح السياسية العامة في مجال الطفولة والأمومة؛

- وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية؛
 - متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات؛
 - جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها؛
 - اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة؛
 - اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة؛
 - تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجالي الطفولة والأمومة؛
 - التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالي الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي؛
 - إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في هذا المجال؛
 - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون العاملين بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- ٤٥ - وقد نص القرار على أن تزود الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام، المجلس والأجهزة المعونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تطلب منها، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخطته وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة.
- ٤٦ - كما نص على أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعونة له.

٤٧- وقد قام المجلس بجهود هامة على صعيد العمل البحثي والتطبيقي بإجراء البحوث العلمية والمسوح الاجتماعية للاهتمام بقضايا الطفولة والأمومة وقد نجحت جهوده في تحجيم ظاهرة ختان الإناث وبدأ الحملة القومية (لا لختان الإناث) وصدور قرار بمنع إجرائها إلا لضرورة طبية كما قام المجلس باقتراح التعديل الأخير الحاصل على قانون الطفل عام ٢٠٠٨ والذي تضمن رفع سن المسؤولية الجنائية وسن الزواج بالنسبة للفتيات وتجريم ختان الإناث وتقرير عقوبات عن الأفعال المجرمة. بموجب الاتفاقيات الدولية التي قامت مصر بالانضمام إليها. كما تضمنت أحكامه النص على المجلس القومي للطفولة والأمومة.

إدارة شؤون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية

٤٨- واتساقاً مع ولاية الوزارة باعتبارها قناة الاتصال الرسمية المنوط بها إبراز ما يتم إنجازه على الصعيد الوطني في مختلف الدوائر الإقليمية والدولية، وإيقاناً بأهمية قضايا حقوق الإنسان بأبعادها المتشابكة والمتداخلة وبما لها من انعكاسات ذات تأثير مباشر على صورة مصر في الخارج، بادرت الوزارة في بداية عقد التسعينات بإنشاء إدارة متخصصة معنية بمتابعة قضايا حقوق الإنسان. وتتسع ولاية عمل هذه الإدارة لتشمل المسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل في متابعة كافة الموضوعات المعنية بحقوق الإنسان التي يتم طرحها في المحافل الدولية والإقليمية المختلفة وبلورتها في شكل إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو غيرها. وفيما يلي عرض لأهم الأنشطة والبرامج والمشروعات التي تنفذها الوزارة بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان:

- تنفيذ الوزارة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برامج تدريبية لضباط الشرطة ووكلاء النيابة ورجال القضاء والإعلاميين والصحافيين بهدف دعم القدرات الوطنية المصرية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر؛
- الوفاء بالتزامات مصر التعاهدية في مجال حقوق الإنسان عن طريق المشاركة في اجتماعات اللجنة الوزارية بوزارة العدل المعنية بإعداد تقارير مصر الدورية للجان الأمم المتحدة التعاهدية، وكذلك التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية والمجالس القومية المتخصصة لإعداد هذه التقارير الدورية؛
- إنشاء آلية اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان (المكونة من وزارات العدل والخارجية والداخلية والنائب العام) والتي تعقد اجتماعاتها دورياً بالوزارة لدراسة الردود على شكاوى حقوق الإنسان وعلى استفسارات الآليات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان (لجان الأمم المتحدة التعاهدية، آليات لجنة حقوق الإنسان المختلفة) فضلاً عن إنشاء آلية تنسيق دائمة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
- رفع توصيات محددة للقيادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المصري، وكذلك فيما يتعلق باقتراحات التعامل مع الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛

- توظيف شبكة اتصالات وزارة الخارجية لنقل صورة إنجازات مصر إلى الدستور الدولي بما يدعم برامج الدولة ويبيح لها فرص التعاون مع الجهات المانحة فضلاً عن مد أجهزة الدولة والسفارات بما تطلبه من معلومات، وبآخر تطورات المناقشات على الساحة الدولية ذات الصلة بأنشطتها؛
- تقديم مبادرات مصرية أمام محافل حقوق الإنسان الدولية لحشد التأييد الدولي لرؤية مصر لموضوعات حقوق الإنسان القائمة على الدفاع عن المبادئ الإنسانية، والحياد والبعد عن الانتقالية والتسييس، وحماية حقوق الشعوب. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة - في دورتها المنعقدة بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ - قراراً مصرياً لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وقد تضمن القرار تأكيد المجتمع الدولي على التقيد بالتزامات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والخاضعين للاحتلال الأجنبي؛
- إعداد الموقف المصري في مختلف المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- مواصلة دور الوزارة كحلقة اتصال أساسية تربط بين الداخل والخارج في مجال حقوق الإنسان؛
- الرد على الشكاوى الخارجية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد تقارير مصر الدورية المعنية بحقوق الإنسان؛
- الإعداد لإنشاء وحدة متخصصة لحقوق الإنسان تتولى الإعداد العلمي والهيكلية للتعامل مع الالتزامات الدولية لمصر بما يوفر قاعدة بيانات وإعداد الكوادر الفنية في هذا المجال.

الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل

- ٤٩ - تم إنشائها بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٠٨١ لسنة ٢٠٠٢ وتختص بما يلي:
- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المواثيق والقرارات والتوصيات والجهود الدولية والإقليمية والقوانين والقرارات والأحكام القضائية المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - تمثيل الوزارة باللجان المعنية بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية والعلمية والأكاديمية؛
 - المشاركة والإعداد للجوانب القانونية المتعلقة بالتقارير الدورية لمصر أمام اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان؛
 - إجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بمدى مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية للمواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- إبداء الرأي فيما يطلب إليها بخصوص التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- متابعة ما يصدر من قوانين وقرارات أحكام قضائية متعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد الردود والتقارير القانونية حول الاستفسارات والمعلومات المطلوبة للأمم المتحدة وأجهزتها المعنية أو اللجنة الأفريقية أو اللجنة العربية لحقوق الإنسان؛
- تمثيل الوزارة باللجان التعاهدية للأمم المتحدة والمؤتمرات والندوات واللجان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإعداد الدراسات اللازمة بتنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتخصصية في مجال حقوق الإنسان؛
- عقد وتنظيم الدورات التدريبية لرجال القضاء والعاملين الإداريين بالتنسيق مع الهيئات والجهات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية؛
- جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمجالات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تصدر عن الجهات الحكومية المتخصصة.

٥٠- وقد تم إنشاء منصب مساعد وزير العدل لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣.

٥١- كما تم تشكيل اللجنة الرئيسية بالإدارة العامة المشار إليها برئاسة مساعد الوزير لتتولى بالاشتراك مع الجهات الحكومية المعنية إعداد التقارير الدولية لمصر أمام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٥٢- وتقوم الإدارة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعقد الدورات التدريبية لرجال القضاء والنيابة بهدف النشر والتوعية بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما قامت بإعداد موسوعة مصرية لكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر والقوانين والقرارات المتعلقة بالآليات الوطنية وذلك تيسيراً على القضاة باعتبار أن هذه المواثيق قوانين مصرية عملاً بأحكام الدستور المصري.

بيان بالدورات التدريبية للسادة أعضاء الهيئات القضائية وخبراء محاكم الأسرة التي عقدتها الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

م	الجهة	التاريخ	مدة الدورة	عدد المتدربين
١	مجلس الدولة	من ٢١ إلى ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	ستة أيام	١٨٩
٢	هيئة النيابة الإدارية	من ١٨ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	ستة أيام	١٧٩
٣	هيئة قضايا الدولة	من ١٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	ستة أيام	١٨٤

١٤١	ستة أيام	من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل و ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤	النيابة العامة
١٣٥	ثلاثة أيام	من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥	اللقاء التقويمي للدورات التدريبية (النيابة العامة - النيابة الإدارية - هيئة قضايا الدولة)
١٨٠	ستة أيام	من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦	السادة خبراء محاكم الأسرة (شمال وجنوب القاهرة والجيزة)
١٠٠٨			إجمالي عدد المتدربين	

اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية

- ٥٣- صدر قرار وزير الداخلية رقم [٢٢٥٦٢] لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان يمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة والتي تحددت مهامها فيما يلي:
- بحث الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حقوق الإنسان في تعامل أجهزة الوزارة المختلفة مع المواطنين واتصالها بهم؛
 - رصد أساليب وجوب المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى جميع العاملين بأجهزة الوزارة؛
 - دراسة كافة المعوقات التي قد تعترض تمتع الإنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية ووضع أفضل الحلول المناسبة لإزالتها؛
 - بحث ما قد يثار بشأن حقوق الإنسان بالبلاد واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ووضع المقترحات المتصلة بدعم خطة الوزارة في مجال حماية حقوق الإنسان؛
 - اقتراح تنظيم (الندوات - المؤتمرات - الدورات التدريبية) بهدف تعميق مفهوم حقوق الإنسان لدى ضباط وأفراد الوزارة؛
 - دراسة أساليب تطوير الإجراءات المختلفة بهدف تعظيم الحماية المقررة لحقوق الإنسان.
- ٥٤- وقد قامت اللجنة بالعمل كآلية لاحترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين قطاعات الوزارة المختلفة، من الضباط والأفراد والمدنيين، بهدف تعميق مفاهيم حقوق الإنسان لديهم والوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها لتيسير على المواطنين وسرعة إنجاز الخدمات الخاصة بهم بشكل عصري متطور والتحقق من أية مزاعم قد تسيء لسمعة جهاز الأمن المصري والتأكد من سلامة الإجراءات الأمنية والشرطية والقانونية وإعلان ذلك بما يحفظ للمؤسسة الأمنية جهودها وحرصها على حماية حقوق الإنسان وصون حريته، وقد أسفرت جهود اللجنة عن تحقيق العديد من الإنجازات في قطاعات الوزارة المختلفة منها عقد دورات وندوات ومسابقات في مجال حقوق الإنسان في مختلف قطاعات الوزارة ومديريات الأمن على مستوى الجمهورية.

٥٥- ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء إدارة لحقوق الإنسان بالشؤون القانونية بوزارة الداخلية تختص بتلقي شكاوى منظمات المجتمع المدني وفحصها وكذلك إنشاء أقسام لحقوق الإنسان بمديريات الأمن وتختص بتلقي الشكاوى وفحصها.

لجنة حقوق الإنسان بوزارة التضامن الاجتماعي

٥٦- تم بناء على القرار الوزاري رقم ٤١ بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إنشاء لجنة بالوزارة من كبار العاملين بالوزارة تختص بما يلي "تكون مهمة اللجنة إعداد التقارير الدورية عن جهود الوزارة في مجال حقوق الإنسان والنظر في شكاوى المواطنين التي ترد للوزارة وتتعلق بالحقوق الإنسانية لبعض الفئات كالطفل والمرأة والمعاقين والمسنين".

لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب

٥٧- وفي ضوء التطور المتلاحق لتوطيد وترسيخ الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أنشأ مجلس الشعب المصري لجنة خاصة لحقوق الإنسان لتعمل بشكل موازي مع الآليات الوطنية في إطار الصلاحيات النيابية لمجلس الشعب وهي تشكل على وجه خاص آلية جديدة لمراقبة الأداء الحكومي في هذا المجال. وقد قامت اللجنة بالعديد من الزيارات الميدانية ومتابعة الأداء الحكومي في بعض المواقع وأصدرت العديد من التوصيات الهامة في هذا المجال.

منظمات المجتمع المدني

٥٨- تشكل منظمات المجتمع المدني ركناً هاماً في منظومة حقوق الإنسان في مصر، وقد أحاز القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية إنشاء منظمات للمجتمع المدني تعمل في مجال حقوق الإنسان، كما أحاز إنشاء فروع للمنظمات الدولية في مصر، وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة في هذا الميدان ٨١ جمعية.

٥٩- وتلعب هذه المنظمات دوراً هاماً في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها المختلفة من ندوات ومؤتمرات وإصداراتها المطبوعة كما تشارك عدد من قيادات منظمات المجتمع المدني في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٦٠- وفي إطار دعم وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتأكيد مشاركتها في الإعداد للتقارير الوطنية يتم تواصل عقد لقاءات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وذلك في إطار الإعداد للتقاريرين الخاصين باتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل والعهد الدولي على النحو المشار إليه في التمهيد.

النقابات العامة العمالية والمهنية

٦١- تعد النقابات العامة العمالية والمهنية كيانات قانونية هامة تتمتع في بنيتها وصلاحتها بالحرية والاستقلال الذي يوفر لها حماية حقوق الأعضاء فيها ورصد أية مخالفات تكشف عنها الممارسات العملية أو التطبيقية وتعد الكوادر النقابية المنتخبة مؤهلة بحكم مواقعها لأداء المهام النقابية الملقاة على عاتقها للدفاع عن حقوق الأعضاء وتحقيق مصالحها وهو ما يشكل آلية هامة من الآليات الهادفة لتعزيز وحماية الحقوق المشمولة بالعهد.

سلطة الصحافة

٦٢- تعتبر الصحافة من الآليات الهامة في مجال حقوق الإنسان حيث نصت المادة ٢٠٧ من الدستور على أنها سلطة حرة تمارس رسالتها في استقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير إسهاماً وتعبيراً عن الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ومن أجل الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون.

٦٣- وتعمل على ساحة العمل الصحفي العديد من الصحف منها القومية والحزبية والصحف الأخرى التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

٦٤- وتعد الصحافة بحكم انتشارها من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية ومراقبة ورصد كافة الانتهاكات والأحداث الهامة دولياً وإقليمياً ووطنياً.

٦٥- وتمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية واسعة الانتشار ومتنامية العدد وفعالة الأثر بما تملكه من صلاحيات متعاضمة سواء على صعيد العمل الحكومي والأهلي والنيابي والقضائي والصحفي والنقابي ويتيح ممارسة هذه الآليات لاختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافر الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهود الوطنية الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان وتحقيق الغايات النبيلة التي يسعى إليها المجتمع الإنساني.

(د) سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر

٦٦- تحيل مصر بشأن هذا البند إلى تقريرها الأولي وملحق الردود على الاستفسارات منعاً من التكرار، وسوف يشار في الجزء الثاني من التقرير والخاص بالتعليق على المواد، بما استجد من أحكام صدرت في الفترة التي يغطيها من المحكمة الدستورية العليا أو جهتي القضاء حول الحقوق المحمية بموجب العهد.

٦٧- وتضيف إلى استمرار الجهود التشريعية لدعم استقلال السلطة القضائية والجهات القضائية الأخرى من خلال صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن دعم استقلال السلطة القضائية ومنح الموازنة المستقلة للقضاء، وكذا القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بمنح الموازنة المستقلة لباقي الجهات القضائية.

٦٨- كما صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي وإلغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

هـ- الإعلام والنشر والتوعية والتعليم بمبادئ حقوق الإنسان في مصر

٦٩- تدرك مصر أن انتشار الوعي بحقوق الإنسان هو شرط أساسي وضروري لتعزيز الإنفاذ الفعال لهذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني، وقد أوصى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) بالاهتمام بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وإحاطة الرأي العام بها، كخطوة أساسية وهامة لتطوير وتعزيز إقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات ولتشجيع قيم التفاهم والتسامح والسلام. وقد أعقب ذلك إصدار العقد الدولي لتعليم وتدريب حقوق الإنسان (١٩٩٤-٢٠٠٤).

٧٠- وانطلاقاً من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها والعمل على غرس سلوكيات ومفاهيم تحترم كرامة الفرد وحقوقه وحرياته بالمجتمع لجعلها النمط السائد في منظومة الحياة اليومية للكافة، اهتمت مصر بالعمل على الإعلام والنشر لهذه المبادئ ثم العمل على إدراجها بالمناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة والتوعية بها والتدريب عليها وذلك من خلال حزمة متكاملة ومتناسقة ومتتابعة من الخطط والبرامج والإجراءات الضامنة لتحقيق هذا الهدف وجني ثماره في إحداث التنمية البشرية الشاملة والمستدامة، وسنشير إلى الجهود المصرية في مجالات النشر والتعليم والتدريب والإعلام.

النشر

٧١- حسبما سبق الإشارة إليه، فإنه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر إلى العهد الذي يتناوله هذا التقرير فقد تم نشرها بالجريدة الرسمية للبلاد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ التي تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد من خلاله تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد.

٧٢- وتصدر الجريدة الرسمية في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشاركين بالبريد وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها للكافة.

٧٣- وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على الاشتراك فيها وتواجد أعدادها بين مقتنياتها، كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص على اقتنائها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بنص المادة ١٨٨ من الدستور والتي توجب أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر ولا يجوز أن تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها (ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب المادة ١٨٧ من الدستور).

٧٤- ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى إلا أنه من جانب آخر فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب لهذا فإنه التزاماً بما تنص عليه هذه المواثيق وما صدر من قرارات دولية في هذا الشأن تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته، مرتباً بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٧٥- لذلك فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها العهد الذي يتناوله هذا التقرير باعتباره أحد العهدين الأم لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته وما حواه من مفاهيم ومضامين وقيم أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التي تدرس في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) وكذلك في العديد من الكليات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق. بمرحلتي الليسانس والدراسات العليا وكلية الشرطة ومراكز التدريب والبحوث القومية المتخصصة باعتبار أن الدارسين فيها سيكونون من أول الملتزمين بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها، كما سيكونوا بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التي سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم، ومن جانب آخر عنيت مصر بتطوير المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتشمل التعريف بتلك المواثيق وأهدافها والغايات النبيلة التي تحتويها أحكامها، وذلك سعياً وراء الأهداف سالفة الذكر.

٧٦- وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقاً للدستور يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال نشر التوعية بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال توفير المقدره الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم والمعرفة بتلك الحقوق والحرريات والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المضطردة لإعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم وسبل الدفاع عنها وطرق الحصول عليها.

٧٧- فضلاً عن ذلك فإن الصحافة القومية والحزبية والمستقلة وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني تعد كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد تقوم من جانبها بدور رائد من التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات وبأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة أهدافها وثقافة أعضائها وبما يتفق كذلك مع كل مهنة أو عمل أو مكان. وتقوم بطريقة غير مباشرة الجهود الحكومية وأنشطة المجتمع المدني في نحو أمية الكبار بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

٧٨- وسنشير فيما يلي بالجهود والإجراءات والخطط التي قامت بها مصر في إطار التعليم والتدريب والتوعية.

التعليم

٧٩- سارت الجهود المصرية في منظومة التعليم من خلال التركيز على تطوير المناهج سواء على مستوى التعليم الأساسي أو الثانوي أو الجامعي بهدف تحقيق التواصل في المصفوفة التعليمية بما يتناسب مع المرحلة العمرية ونوعية التعليم وقد تحقق ذلك على النحو التالي:

تطوير مناهج التعليم الأساسي والثانوي

٨٠- إيماناً من مصر بأن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية بكل ما فيها من قيم غالية وأهداف نبيلة تشكل البنية الرئيسية لنطاق تعليمي ومنهجي واسع يشمل السلوك والاتجاهات والمفاهيم والقيم والتقاليد التي يجب أن ينشأ عليها الأطفال والشباب باعتبار إن الاهتمام بالنشء هو سبيل الرقي بالمجتمع ولذلك حرصت مصر التزاماً بالعقد الدولي لتعليم مبادئ حقوق الإنسان على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي.

٨١- وتنفيذاً لهذا الهدف عقدت عدة مؤتمرات لتطوير المناهج التعليمية حتى يتم دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وأقيم مؤتمر قومي لتطوير مناهج المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٣ وتلاه مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الإعدادية عام ١٩٩٤ ويجري التخطيط حالياً لتعديل المناهج بالمرحلة الثانوية من خلال عقد مؤتمرات قومية بهذا الشأن.

٨٢- وتنفيذاً لما انتهت إليه هذه المؤتمرات من نتائج تم إعادة تصميم مناهج التعليم للمرحلة الأساسية (الابتدائية والإعدادية) وتطويرها لترسيخ هذه المبادئ بحيث يتم التركيز على موضوعات وقضايا مرتبطة بأمور الحياة اليومية وتتيح للطالب الفرصة لاستيعاب المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية المحيطة به ومن أبرز هذه القضايا التي تم بالفعل إدخالها وإدماجها في المناهج الدراسية بالسنوات التعليمية المختلفة هي حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، الصحة الوقائية والعلاجية، الصحة الإنجابية، العلاقة بين الزيادة السكانية والتنمية، التسامح الديني والتربية من أجل

السلام، الوحدة الوطنية، الحفاظ على البيئة والعولمة والتكامل بين الشعوب والوعي القانوني بالحقوق والواجبات.

٨٣- وقد تطلب الأمر دراسة الوثائق الدولية والإقليمية والعربية التي تنص على هذه الحقوق، ثم عقدت لقاءات مع المتخصصين في المفاهيم المرتبطة بقضية حقوق الإنسان كما أوضحنا بالنسبة لجميع القضايا، ليتم تحليلها إلى مفاهيم أساسية، وفرعية تدرج من البساطة إلى العمق بما يتناسب والمستويات العمرية المختلفة في الصفوف الدراسية المختلفة، بعد ذلك - تم تفرغ هذا التحليل في مصفوفة تتابعه لمفاهيم القضية لتسهيل عملية اختيار المناسب منها للمواد الدراسية المختلفة لكل مرحلة وكل صف دراسي.

٨٤- ومن خلال قضايا حقوق الإنسان تم استخلاص المفاهيم المتضمنة لحقوق الإنسان وحياته وهي:

- الحق في حياة كريمة؛
- الحق في التعليم ومواصلة التعليم؛
- الحق في المساواة وعدم التمييز؛
- الحق في مسكن مناسب؛
- الحق في الحرية الشخصية؛
- حقوق المدنيين في الحروب؛
- حقوق الأطفال والنساء وكبار السن في الحروب؛
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية؛
- الحق في التمتع بالأمن والأمان؛
- الحق في أمومة آمنة؛
- الحق في ممارسة الرياضة؛
- الحق في الاختلاف؛
- الحق في تكوين أسرة؛
- الحق في التقدير والاحترام؛
- الحق في رعاية صحية شاملة؛
- الحق في تغذية سليمة؛
- الحق في السفر والتنقل؛

- الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية؛
- حقوق الأسرى في الحروب؛
- الحق في العمل؛
- الحق في عقد اجتماعات؛
- الحق في الاستمتاع بوقت الفراغ؛
- الحق في الاختيار واتخاذ القرارات؛
- الحق في التملك.

٨٥- وقد تم تطوير المناهج الدراسية حتى الصف الثالث الإعدادي المتمم لمرحلة التعليم الأساسي، وجاري استكمال عمليات التطوير حتى نهاية المرحلة الثانوية، ويتم الإعداد حالياً لعقد مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الثانوية، وتجري الدراسات والبحوث التمهيديّة لعقد هذا المؤتمر في أقرب وقت.

٨٦- وفيما يتعلق بتضمين قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لهذه المرحلة العمرية، فمن المتوقع الاستمرار في تدريسها من خلال أسلوب الدمج السابق ذكره، مع انتقاء المفاهيم المناسبة لهذه المرحلة العمرية التي تستوجب التعمق في أسلوب التناول، كما يمكن فيها التعليم المباشر والموجه.

٨٧- وإلى جانب أسلوب الدمج والتكامل، فمن المقترح أن تصاغ مناهج المرحلة الثانوية على أساس المنهج المحوري (Core Curriculum)، والذي تخصص منه مجموعة مواد دراسية أساسية تمثل محوراً يدرسه كل التلاميذ، ويختارون إلى جانبه مجموعة مقررات أخرى وفقاً لميولهم ورغباتهم وقد يخصص مقرراً منفصلاً ضمن مقررات المحور لحقوق الإنسان، أو التربية المدنية Civil Education، أو المهارات الحياتية Life Skills بشكل عام أو يخطط مقرراً يطرح اختيارياً للطلاب، يتناول بعض القضايا المهمة المناسبة لمتطلبات المرحلة العمرية.

٨٨- ويتطلب الأمر بجانب ذلك جهود متواصلة للاهتمام بأعداد وتأهيل وتدريب المعلمين وإعدادهم على تناول هذه المفاهيم للمرحلة الثانوية كما تم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

٨٩- وقد تعاونت مصر في هذا المجال مع عدة جهات دولية ذات خبرة متخصصة وفنية من أجل تحقيق هذا الهدف وهي منظمة اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٩٠- كما تقوم مصر من جانب آخر في إطار العملية التعليمية بإقامة مسابقات إبداعية للرسم والكتابة في مجال السلام والتسامح واحترام الرأي الآخر وترسيخ ثقافة التسامح والسلام وذلك بالتنسيق مع اليونسكو. كما تهتم مصر بإبراز حق الإنسان في الحياة في بيئة

نظيفة لذلك أقيم مشروع الركن الأخضر بالمدارس وتشجيع قراءة الكتب الخاصة بالبيئة والعمل على غرس الحس الجمالي للأطفال.

تطوير المناهج الجامعية لتعليم حقوق الإنسان

٩١- شهدت السنوات الماضية موجة واسعة من النشاط المكثف في كثير من الجامعات بمصر فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم منح لطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات تدريبية بمصر والخارج حول هذا المجال.

٩٢- وقد تعاونت العديد من الكليات الجامعية مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان حيث تم تنظيم ندوات وورش عمل لمناقشة كيفية إدخال موضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة وقد أسفرت هذه المناقشات على النتائج الآتية:

- تدريس حقوق الإنسان في الكليات الجامعية إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ وقد تم إدخال فروع دراسية جديدة في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والسياسة وذلك خلال سنوات ما قبل التخرج وعلى مستوى الدراسات العليا مع العمل على تشجيع رسائل الدكتوراه في هذا المجال مع تشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.

٩٣- والتزاماً بمواكبة التعاضم المستمر للاهتمام الدولي حول هذه الموضوعات تم تطوير المناهج والمقررات الدراسية وأساليب التعليم سواء في التعليم الجامعي الرسمي أو غير الرسمي. ولأول مرة قامت كلية الحقوق في عام ١٩٩٠ بإدخال مناهج حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل لطلاب السنة الرابعة، كما خصصت له دبلوم في الدراسات العليا وحالياً يتم تدريس حقوق الإنسان بعدة كليات منها كليات الحقوق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية التجارة، أكاديمية الشرطة وذلك في سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج بالإضافة إلى مرحلة الدراسات العليا باعتبارها مادة مستقلة يتم فيها تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنواع المختلفة للحقوق وفلسفة حقوق الإنسان. وتكمن أهمية تدريس حقوق الإنسان في الدراسات العليا إلى أن كثير من الطلاب بما يشغلون مناصب في القضاء كوكلاء نيابة وضباط شرطة وأساتذة في المدارس أو الجامعات بما يوفر لهم المعلومات اللازمة ويكسبهم الخبرة القانونية والسياسية والعملية التي تعينهم في مجال عملهم.

٩٤- وبناء على توصية من البرلمان المصري بإدخال اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية وذلك تقديراً لأهمية نشر المعلومات حول هذه الحقوق فقد تم ذلك بدرجات متفاوتة وفق طبيعة المناهج الدراسية المقررة بهذه الكليات.

٩٥- وتهتم الجامعات المصرية بتطوير أنشطتها بما يشجع على نشر المعارف والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء مراكز بحوث ودراسات متخصصة بحقوق الإنسان وذلك إدراكاً لأهمية التعليم والبحث العلمي في تأصيل حقوق الإنسان واحترامها وخلق جيل من الشباب مؤمن بهذه الحقوق. تقوم هذه المراكز بإجراء البحوث والدراسات وإصدار كتب ونشرات خاصة بحقوق الإنسان وتنظيم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية للتعريف بهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونشر الثقافة العامة المشجعة على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

التدريب

٩٦- تعنى مصر بتدريب العاملين بأجهزة الدولة المختلفة وبصفة خاصة أجهزة إدارة العدالة على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخلية وخارجية بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهتمة بحقوق الإنسان وذلك بالإضافة إلى أن طلبة كليات الشرطة يدرسون المناهج المقررة في كليات الحقوق والتي تتضمن موضوعات حقوق الإنسان طوال سنوات الدراسة وفي مرحلة الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا. وتشمل برامج التدريب التعريف والتوعية بكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها أثناء القيام بالعمل.

٩٧- وفي هذا السياق تم توقيع اتفاقية التعاون بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعد الأولى من نوعها في المنطقة pilot project for the promotion of Human Rights وتتضمن الاتفاقية تمويل ندوة احتفالاً بمرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال إدارة العدالة لأفراد الشرطة والنيابة العامة بدأت الحلقة الأولى منها في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجاري تنفيذ هذا البرنامج بعد تجديد مدته وتوسيع نطاق قاعدة المستفيدين منه لتشمل كافة أعضاء الهيئات القضائية (النيابة العامة، القضاء، مجلس الدولة، النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة) والعاملين فيها ورجال الصحافة والإعلام والمحامون والدبلوماسيين ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء الاتحادات الطلابية وقد حقق تنفيذ هذا البرنامج النتائج التالية:

- الفترة حتى نهاية عام ٢٠٠٥

بلغ إجمالي عدد المتدربين ١٢٨٧ (متدرب)

- الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
عدد ورش العمل ٧٨ منها ٣٤ خارج القاهرة
عدد المشاركين ٣٤٤٢ منهم ١٣٢٤ من خارج القاهرة

الطلبة:

عدد ورش العمل ٦
عدد المستفيدين ٣٥٢١
النصف الأول من عام ٢٠٠٨
عدد ورش العمل ٦١
عدد المشاركين ٢٧٨٢

٩٨- وفي إطار اهتمام وزارة الداخلية فقد تم وضع برامج لتدريب المستويات العليا من ضباط الشرطة ورؤساء المعاهد الشرطة على احترام مبادئ حقوق الإنسان من خلال مركز تدريب القادة يتم تنظيم دورات تدريبية وندوات لهؤلاء القادة تنمي إدراكهم وفهمهم لقضايا حقوق الإنسان وحرياته كما قرر المجلس الأعلى للشرطة أن يجعل مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في الدراسات العليا للضباط كما تقوم أكاديمية الشرطة بالتعاون مع عدة هيئات دولية لتدعيم برامج حقوق الإنسان بها وتشجيع الطلبة على تنمية الجوانب البحثية لديهم في هذا المجال، ودعم مكتبة الأكاديمية بالمؤلفات التي تعالج حقوق الإنسان مما يسهم بتوسيع مدارك المعرفة للباحثين في هذا المجال. وقد قامت الأكاديمية بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع الأمم المتحدة لإكساب المتدربين الخبرة الدولية والتأكيد على احترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩٩- كما تم كذلك استحداث قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بمركز بحوث الشرطة ويختص المركز بمتابعة الأنشطة العلمية المتعلقة بموضوعات العدالة الجنائية بأطرافها المتعددة ومجالاتها المختلفة وكذلك بحوث حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تقوم وزارة الداخلية بعقد دورات وندوات ومسابقات في مجال حقوق الإنسان وإنشاء وحدات متخصصة في مختلف القطاعات والإدارات وفي كافة المحافظات. وتقوم بإجراء مسابقات بين رجال الشرطة على كافة مستوياتهم وتخصيص جوائز مالية للفائزين.

الإعلام والتوعية

١٠٠- تضمنت ديباجة إعلان اليونسكو أن الخطوة الأولى في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هي إثارة الوعي. مضمون هذه الحقوق في عقول البشر. وينمو هذا الوعي أولاً من خلال تنمية أنماط سلوكية تجعل المواطنين يتصرفون في حياتهم اليومية على نحو يتفق ومضمون حقوق الإنسان، وثانياً عن طريق تشجيع مشاركة الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان.

١٠١- وتأكيداً والتزاماً بذلك فإن الرؤية المصرية تقوم على أن احترام حقوق الإنسان لن يتحقق ما لم يتم نشر ثقافة حقوق الإنسان منذ مرحلة الطفولة ومروراً بكل المراحل التعليمية حتى المناصب الهامة في مختلف المواقع ذات الصلة وواضعي البرامج التعليمية ورجال الإعلام والصحافة وغيرهم.

١٠٢- وفي هذا السياق تهتم الأجهزة البحثية والعلمية الحكومية وغير الحكومية بنشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال تشجيع البحث والنشر في هذا المجال وإقامة المؤتمرات والندوات لمناقشة هذه القضايا وزيادة التوعية بها وإقامة حوار حولها.

١٠٣- وعلى صعيد آخر فإن الأجهزة الإعلامية والصحافة القومية والحزبية والمستقلة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بما فيها النقابات العمالية والمهنية تقوم بدور هام في التوعية بحقوق الإنسان عن طريق الدورات التدريبية وإعداد ورش العمل والندوات الفكرية التي تتابعها وسائل الإعلام لنشر مبادئ حقوق الإنسان أو من خلال نشر الأبحاث والمراجع التي تناقش هذه المبادئ. وتستهدف هذه الجهود فئات المجتمع المختلفة من أهمها الطلبة والباحثين لتنمية مهارتهم البحثية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في وجدانهم لدورهم الهام مستقبلاً في نشرها. وتتناول الدورات التدريبية وورش العمل قضايا التطوير التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لمبادئ حقوق الإنسان، التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته وكيفية إنفاذ هذه الحقوق، كما تناقش قضايا مثل عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الثقافة العربية وتهتم كذلك بالتعريف بدور المجتمع الأهلي في نشر هذه الحقوق.

١٠٤- وفي إطار تنفيذ هذا الالتزام تم في السنوات الماضية تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل حول الموضوعات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويتم تنظيم هذه المؤتمرات والندوات وورش العمل بالتعاون مع جهات وطنية ودولية وإقليمية مثل اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الدول العربية.

١٠٥- وعلى صعيد العمل الحكومي فتستند خطط وبرامج التوعية بكافة الأجهزة الإعلامية على السياسة الإعلامية القائمة على تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة بشأنها وبيان جوانب تطبيقها في المجتمع المصري مع التأكيد على احترام مصر الكامل لهذه المبادئ والالتزام بمعاييرها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المصرية الراعية لها؛
- التأكيد على أن مصر تؤمن تماماً وتقر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- بيان حرص مصر في علاقاتها بجميع شعوب العالم على احترام حرياتها السياسية والحفاظ على هويتها الثقافية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- بيان جهود الدولة في تعزيز الاحترام بحقوق المرأة وترسيخ المساواة بينها وبين الرجل وهي الحقوق التي كفلها الدستور؛
 - إبراز أن مصر وشعبها تقر حق السلام وتنادى به وكذلك الحق في الاستمتاع بتراث الإنسانية المشترك وهو ما تؤكد الحضارات الخاصة بالشعوب فكل منها قام على ما انتهى إليه الآخر وأنا نحترم حوار الحضارات مع تقديم الأمثلة على ذلك؛
 - بيان أن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها لن يتأتى إلا من خلال تضافر جهود الشعوب والأمم والمؤسسات العامة والخاصة وعلى كافة المستويات؛
 - أن مصر في إطار حقوق الإنسان المتعلقة بجني ثمار التقدم العلمي تعمل جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة ومن هنا أولت اهتماماً خاصاً بالبحث العلمي والتكنولوجي لتوطينه في مصر من أجل الرخاء والتقدم والتنمية؛
 - بيان ما تتمتع به مصر وشعبها من حرية العقيدة واحترام الأقليات وكافة الأجناس البشرية؛
 - إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في حماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة آمنة لحياة الأفراد سواء من قبل الدولة أو المؤسسات والجمعيات الأهلية باعتبارها حق من حقوق الإنسان؛
 - بيان كيف تعيش مصر الآن في عهد الحريات والديمقراطية وكيف أفسح المجال لحرية الرأي والرأي الآخر من خلال تعدد الأحزاب وحرية الصحافة؛
 - إلقاء الضوء على اهتمام الدولة وحرصها على البعد الاجتماعي للفئات محدودة الدخل والضعيفة لتوفير سبل حياة كريمة لها في كل خطوة تتخذها الدولة في مجال التنمية أو القرارات والتشريعات المتعلقة بها؛
 - الدعوة لمعالجة بعض المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المجتمع مثل قضية الأمية والبطالة، توسيع مظلة التأمين الصحي، مواجهة الفقر وتدني الأجور في بعض الجهات، وبعض الجوانب المتعلقة بالمشكلات البيئية وزيادة السكان، ومشكلة الألغام وخاصة في منطقة العلمين.
- ١٠٦- وتعكس الجهود المصرية سالفه الذكر والمتنامية محلياً ودولياً والرامية إلى تعزيز سبل التوعية النشر والإعلام والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية بما مدى الاهتمام الذي تحظى به هذه الموضوعات على صعيد العمل الحكومي وغير الحكومي ومدى الالتزام كذلك بما نصت عليه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بما في هذا الخصوص.
- ١٠٧- وقد أثمرت هذه الجهود تعزيز وتعظيم الوعي العام بها وخلق ثقافة عامة حول هذه الموضوعات بين كافة الطوائف والفئات كما ساهمت بقدر ملحوظ في تحسن الأداء العام

والفردى حول ما تثيره هذه الأمور من علاقات وارتباطات على المستوى العام والخاص وانعكس ذلك عملياً في استخدام الأفراد لحق التقاضي المكفول للكافة وتنامي وعيهم القانوني في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يتصل بهذه الحقوق من تفسيرات وتساؤلات وقد ساعد قضاء هذه المحكمة بما فصل فيه من أنزعة دستورية عرضت عليه في زيادة الوعي بها والحرص على التمسك بهذه المبادئ وتعقب ما يعارضها أو يتصادم معها من إجراءات أو تشريعات تخالفها كما حسم قضاء هذه المحكمة بما صدر من أحكام الجدل حول الكثير من التفسيرات والاجتهادات التي تتعلق بالحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان والتي جاءت متسقة تماماً مع المعايير الدولية المستخلصة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ثانياً – التناول الموضوعي للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١

حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٠٨- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبدأة من اللجنة، وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

١٠٩- يؤكد ما سبق الإشارة إليه في الجزء الأول من هذا التقرير، أن الشعب المصري عن طريق مؤسساته الدستورية المنتخبة، يتولى تقرير مصيره بنفسه، ويشارك بحرية وجدية في إدارة شؤون المجتمع من خلال الاستفتاءات على الدستور أو الأمور الهامة التي يرجع فيها إليه وكذلك من خلال ما تصدره السلطة التشريعية المنتخبة والتي تمثله، من قوانين وما تقره من اتفاقيات دولية ومراقبة التزام مؤسسات وأجهزة الدولة بتنفيذها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحقق الخطط الطموحة للتنمية في كافة المجالات.

١١٠- وتعد الثروات والموارد الطبيعية للبلاد من الملكية العامة طبقاً لنص المادة ٣٣ من الدستور والتي نصت على حرمتها وأوجب على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقاً للقانون، وبالتالي لا يجوز التصرف في الثروات والموارد الطبيعية للبلاد إلا من خلال القوانين التي تصدر عن المجلس النيابي المنتخب من الشعب وعن طريق ممثليه وبما يضمن الاستثمار الأمثل لهذه الموارد وتلك الثروات والاستفادة الرشيدة والكاملة بعوائدها، وبحقق ما تقدم الحرية الكاملة للشعب المصري في استثمار واستغلال ثرواته وموارده الطبيعية من خلال خطط التنمية الشاملة التي يتم إصدارها بقوانين وبواسطة مجلس الشعب المنتخب، كما وأن التصرف في

هذه الموارد يتم بفرض حصوله من خلال تلك القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو الاتفاقيات الدولية التي يتعين موافقة مجلس الشعب عليها وتعد في حكم القوانين المصرية طبقاً للنظام القانوني المصري.

١١١- وفي إطار الفقرة الثالثة من تلك المادة فإنه لا تقع على عاتق مصر مسؤولية إدارة أية أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢- وعن التعاون الدولي فإن مصر من منطلق عضويتها بالأمم المتحدة ومسؤوليتها الإقليمية حريصة على المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي وجميع الدول وفي كافة مجالات ومستويات العلاقات الدولية، وذلك في إطار الالتزام بوجه عام بما تسعى إليه العلاقات الدولية المتكافئة من تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة بين الدول وتبادل الخبرات والثقافات من أجل العمل على التحقيق الكامل للحقوق المحمية بموجب العهد وقد تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير انضمام مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وإبرام الكثير من الاتفاقيات الثنائية في المجالات المعنية بالحقوق المحمية منها:

- الموافقة على (٣) اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة؛
- الموافقة على (١١) اتفاقية ثنائية دولية في مجال التعاون الثقافي؛
- الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في مؤتمر اليونسيف - باريس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ١١٣- وفي إطار تعزيز التعاون الدولي وفتح مجالات المساعدة بين مصر ودول العالم أنشأت مصر عام ١٩٩٢ الصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث بين مصر وجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق - ويضم الصندوق حالياً ١٨ دولة اعتباراً من عام ٢٠٠٦ ويعمل الصندوق على محاور أساسية هي:
- تدريب الكوادر الوطنية لتلك الدول وقد بلغ عدد الدورات التدريبية ٨٧٥ دورة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كما بلغ عدد المستفيدين منها ١٧٢٠٣ متدرباً وقد اشتملت مجالات هذه الدورات على الصحة العامة والتعليم والإعلام والسياحة والزراعة والأمن والاقتصاد والبنوك والآثار علاوة على مجالات العمل الدبلوماسي والاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات؛
- تقديم الخبرة المصرية طبقاً لاحتياجات هذه الدول ويوجد حالياً ٣١ خبير مصري موفد للعمل بدول الصندوق؛
- تقديم المعونات الإنسانية (المالية والعينية) تمثلت في الأدوية والملابس والأغطية لمواجهة الكوارث الطبيعية وترميم وتأسيس عدد من المستشفيات والمدارس والأبنية الحكومية وتزويدها ببعض الأجهزة والأدوات اللازمة لنشاطها؛

- دعم المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بتقديم المعونات ودعم الخطط التنموية وإعادة الإعمار للدول التي أضررت من الحروب.

١١٤ - كما أنشأت مصر صندوقاً للتعاون الفني مع دول القارة الأفريقية يقوم على الحوار الأساسية سالفة الذكر - وذلك بالإضافة إلى مشاركة مصر في التجمعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا ودول حوض البحر المتوسط فضلاً عن الاتفاقيات والبروتوكولات الناشئة عن العلاقات الثنائية الاقتصادية والتجارية مع العديد من دول العالم لتعزيز تبادل الخبرات والمهارات والاحتياجات ودعم العلاقات الثنائية مع تلك الدول في جميع المجالات.

المادة ٢

ضمان المساواة في ممارسة الحقوق المحمية بموجب العهد

١١٥ - تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

١١٦ - تتمتع مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة في مصر بالحماية الدستورية والقانونية كما يعد العهد الذي يتناوله هذا التقرير طبقاً للدستور قانوناً من قوانين البلاد وتستند أحكامها كذلك للنصوص الدستورية المعنية بالحقوق محل الحماية وذلك كله يأتي في إطار الالتزام الكامل بمبدأ المساواة وحظر التفرقة وعدم التمييز المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور وكذلك بما صدر من أحكام عن المحكمة الدستورية العليا بشأن الحق في المساواة والسابق الإشارة إليها.

١١٧ - ومفاد ذلك أن كافة الحقوق والحريات التي يشملها العهد من الناحية القانونية محمية في النظام القانوني المصري بالنصوص الدستورية والقانونية المعنية بها، وهو ما يوفر في إطار التعليق العام الثالث للجنة، ضمان الإنفاذ المباشر لمواد العهد باعتباره من القوانين المصرية وبالتالي الالتزام بالتطبيق والتمتع الفعلي لها للكافة، وفي ذات الوقت توفر وسائل الانتصاف الوطنية الحماية القضائية الكاملة للأفراد من الممارسات المخالفة لأحكام العهد أو القوانين المتعلقة بهذه الحقوق، وقد أشارت مصر بتقريرها السابق بارتكاب محكمة جنايات القاهرة إلى أحكام العهد في القضاء بالبراءة في القضية المعروفة بإضراب عمال السكة الحديد.

١١٨ - ويؤكد ما سبق بالرغم من الصعوبات والمعوقات التي صاحبت عملية الإصلاح الاقتصادي والتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحر، التزام مصر بتنفيذ تعهدها طبقاً للفقرة الأولى من المادة محل التعليق وضمن الالتزام بالتمتع الكامل للمواطنين بالحقوق المحمية من خلال الجهود المبذولة للوفاء بها عن طريق الاستخدام العلمي والأمثل للموارد

المتاحة في إطار الخطط الخمسية الوطنية للتنمية، وكذلك بالتنسيق والتعاون من الجهات والهيئات الدولية المعنية، فضلاً عن تواصل الجهود الحكومية بالاشتراك مع الآليات القومية لحقوق الإنسان وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لاستمرار المواجهة الفعلية والجدادة للممارسات والسلوكيات الخاطئة التي أفرزتها الموروثات الاجتماعية وذلك بكل التدابير المتاحة، باعتبار أن هذه المواجهة تشكل تحديات قومية تعمل كافة أجهزة الدولة من أجل الحد من انتشارها وتداعياتها والتبصير بمخاطرها وأضرارها وصولاً للقضاء عليها وتعظيم الفرص لإنجاح الخطط الخمسية للتنمية وتحقيق عوائدها المنشودة.

١١٩- وفي إطار التطبيقات العملية والقضائية المتصلة بمبدأ المساواة فقد صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها في الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح المتعلقة بهذا المبدأ والسابق الإشارة إليها بالتقرير السابق لمصر كما صدرت أحكام أخرى حول هذا المبدأ منها:

- قضت المحكمة بعدم دستورية القوانين الصادرة بالزيادات الدورية للمعاشات من قصر تطبيقها على المستحقين للمعاش بسبب بلوغ السن القانونية دون غيرها من الحالات القانونية الأخرى لاستحقاق المعاش. (الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١/٩)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الثانية بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها قصر زيادة المعاشات المقررة على من انتهت خدمتهم وعدم تقرير هذه الزيادة لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة، مما يشكل عدواناً على حق الملكية المقرر بالمادة ٣٤ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/١)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقريرها خصم المعاش المستحق عن الأجر المتغير لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة دون غيرهم ممن تنتهي خدمتهم لأسباب أخرى، مما يعد تمييزاً يشكل مخالفة مبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها حد أقصى للزيادة المقررة لأصحاب المعاشات دون العاملين بالدولة حيث قررت لهم هذه الزيادة دون حد أقصى رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، مما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم

الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٨/٦/٨).

١٢٠- نظمت القوانين المصرية ما يتعلق بمدى ما يتمتع به الأجانب بالنسبة للحقوق المعنية في مصر (حق العمل، وحق التملك، والحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي) وذلك بقانون العمل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي والقوانين المتعلقة بضوابط تملك الأجانب العقارات المبنية والأراضي الفضاء أو الزراعية أو الصحراوية وقد تم الإشارة إليها بالتقرير السابق لمصر، وتلتزم مصر في مجمل الأحوال في هذا الشأن بالمبدأ المعمول به في مجال العلاقات الدولية والقائم على المعاملة بالمثل.

المادة ٣

الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء

١٢١- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبدأة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٢٢- وتضيف أنه في إطار استمرار مصر في تنفيذ برامجها الإصلاحية التزاماً بأحكام الدستور المصري وتعديلاته وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الميثاق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها، وفي ضوء أن تعزيز المساواة في النوع هدف من الأهداف الإنمائية للألفية، فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات الخاصة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما تواصل المرأة المصرية تحقيق العديد من النجاحات في مختلف المجالات. وسنشير أولاً إلى أهم القوانين والقرارات الصادرة ثم إلى أهم المؤشرات الإحصائية.

القوانين والقرارات ذات الصلة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والذي يميز للمرأة طلب إنهاء الزواج عن طريق طلب الخلع؛
- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن انتخابات الغرف التجارية بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بخوض هذه الانتخابات؛

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون العمد والمشايخ بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بشغل هذا المنصب؛
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بتقرير حق الأم المصرية في منح الجنسية المصرية إلى أبنائها من زوجها الأجنبي وقد جاء هذا القانون أيضاً استجابة لجهود كل من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة؛
- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بإقرار حق المرأة في طلب التطليق خلعاً؛
- القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قوانين الطفل والأحوال المدنية والعقوبات بوضع حد أدنى موحد لسن الزواج للرجل والمرأة وهو ١٨ سنة وتجرى ختان الإناث وإصدار شهادات الميلاد باسم الأم في حالة عدم معرفة الأب؛
- القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص عدد ٦٤ مقعد إضافي للمرأة موزعة على ٣٢ دائرة انتخابية؛
- القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بسحب تحفظ مصر على الفقرة الثانية من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ تنفيذاً للتعديل الحاصل على قانون الجنسية.

بعض المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتطور أوضاع ومجالات عمل المرأة

- بلغت نسبة الإناث في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، ٤٨,١ في المائة؛
- بلغت نسبة الإناث المقيّدين بالتعليم الجامعي عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ٤٧,٨ في المائة؛
- بلغت نسبة الإناث الخريجات ٥٢,١ في المائة؛
- بلغت نسبة الإناث المقيّدين بالمعاهد الفنية ٤٦,٨ في المائة؛
- بلغت نسبة الإناث الخريجات من المعاهد ٥٠,٩ في المائة؛
- بلغت نسبة الحاصلات على درجة الدبلوم ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛
- بلغت نسبة الحاصلات على درجة الماجستير ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣؛
- بلغت نسبة الحاصلات على الدكتوراه ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣؛
- بلغت نسبة العاملات بمراكز ومعاهد وهيئات البحوث ٤٣,١٧ في المائة عام ٢٠٠٥؛
- زادت نسبة النساء المقيّدين بالجدول الانتخابية إلى ٣٨,٤ في المائة عام ٢٠٠٥ مقابل ٣٥ في المائة عام ٢٠٠٠؛

- بلغت نسبة النساء المنتخبات والمعينات بمجلس الشورى ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٢؛
- بلغت نسبة النساء المنتخبات والمعينات بمجلس الشعب ١,٨ في المائة عام ٢٠٠٥؛
- بلغ عدد أعضاء المجالس المحلية من النساء ٨٥٧ سيدة بما يمثل ٨٠,٥ في المائة من إجمالي السيدات المتقدمات للترشيح على مستوى جميع محافظات الجمهورية والبالغ عددهم ١٠٦٤ سيدة، إضافة إلى أن نسبة أعضاء المجالس الشعبية المحلية من السيدات تمثل ١,٨ في المائة من إجمالي أعداد أعضاء المجالس الشعبية والمحلية في جميع المحافظات والبالغ عددهم ٤٧٦٣٦ عضو؛
- أسفرت الانتخابات العمالية للدورة ٢٠١١/٢٠٠٦ عن فوز عدد ١٠٦٧ عاملة بعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية المختلفة، تصعد منهن سيدة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر و ٣١ سيدة لعضوية مجالس إدارة النقابات العامة؛
- يبلغ نسبة عدد أعضاء هيئات التدريس من النساء ٤٧ في المائة من إجمالي أعضاء هيئات التدريس بالجامعات؛
- بلغ عدد العاملات الإناث ٢٧١١٢ أي ما يعادل ٦٨,٢٩ في المائة من إجمالي العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- تم تعيين المرأة كقاضية المحكمة الدستورية العليا بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ ذلك تعيينها هيئة المفوضين بالمحكمة؛
- بلغ عدد الأعضاء من النساء بهيئة قضايا الدولة ٩٩ في مختلف الدرجات منهن ٢٦ بدرجة نائب رئيس الهيئة؛
- تم تعيين ثلاثون عضواً من النساء كقاضيات بالمحاكم الابتدائية بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧، ثم تعيين عدد ١٢ قاضية أخرى عام ٢٠٠٨؛
- تم تعيين المرأة في منصب (المأذون) عام ٢٠٠٨ لأول مرة للقيام بإجراءات توثيق الزواج؛
- تضمن التشكيل الأخير لمجلس الوزراء (الوزارة الحالية) تعيين ثلاث وزيرات لوزارات التعاون الدولي والعمل والأسرة والسكان؛
- وبلغت نسبة النساء في منصب نائب الوزير ١٨,٢ في المائة؛
- ارتفع عدد النساء المقيدات في الجداول الانتخابية إلى ١٤,٤ مليون امرأة في سنة ٢٠٠٧، بنسبة ٣٩,٨ في المائة من إجمالي عدد المقيدون.

١٢٣- وتشير مصر إلى أن الحكومة اتخذت الإجراءات اللازمة لمواجهة أي تمييز ضد المرأة في مجال العمل بما في ذلك في التعيين والأجور من خلال آليات مثل مكاتب العمل و٣٢ وحدة تكافؤ فرص أنشئت في ٢٦ محافظة وثلاث وحدات بالجهاز الإداري في الدولة وفي هذا السياق تضيف مصر ما ورد بالتقرير المصري الأخير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتمييز ضد المرأة والمتضمن النجاحات التي حققتها المرأة المصرية كشريك أساسي في عملية التنمية، وتوضح البيانات سالفة الذكر تواصل الجهود الخاصة بتعزيز وتحسين أوضاع المرأة في مصر وتؤكد نجاح الآليات الوطنية وفي مقدمتها المجلس القومي للمرأة في تحسين وضع المرأة في مصر وفتح كافة مجالات العمل أمامها وتواصل الجهود في الآونة الأخيرة لمواجهة أهم التحديات والمثثلة في خفض نسبة الأمية لدى النساء وتعزيز مشاركتهن في الانتخابات العامة.

١٢٤- وفي شأن مكافحة العنف ضد المرأة، تدرس الحكومة حالياً الاقتراحات المقدمة من المجلس القومي للمرأة بتعديل قانون العقوبات لتفادي أية معاملة تمييزية ضد المرأة في جريمة الزنا ويقيد من سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، وتقرير عقوبة جنائية لجرائم التحرش الجنسي التي تتم في مكان العمل. وعلى مستوى السياسات التنفيذية لمكافحة أوجه العنف ضد المرأة، تبنت مصر عدة برامج لمحاربة العادات والتقاليد الاجتماعية السلبية السائدة، ولتنمية المرأة وتحريرها اقتصادياً من خلال مشروعات يرصد لها اعتمادات مالية ضمن الخطة الاستثمارية للدولة سنوياً.

المادة ٤

تنظيم مجال التمتع بالحقوق المحمية

١٢٥- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧.

١٢٦- وقد تضمن الدستور والقوانين المصرية الحقوق المعنية بالعهد والسابق الإشارة إليها في التقرير السابق لمصر الإقرار بتلك الحقوق وتنظيمها وحمايتها من خلال تقرير العقوبات الجنائية في أحوال الخروج عنها أو المساس بها، كما تضمنت تنظيم هذه الحقوق بهدف تعزيز الرخاء العام والمصلحة العامة للمجتمع.

١٢٧- وتحيل مصر كذلك إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن والسابق الإشارة إليها في هذا التقرير وكذلك في التقرير السابق لمصر.

المادة ٥

منع تقييد الحقوق أو الحريات المحمية

١٢٨- تجيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبدأة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧.

١٢٩- وتضيف أنه تأكيداً لما سبق الإشارة إليه بالتقرير الأولي والردود المصرية أن اتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة لها مصر تعد طبقاً لأحكام الدستور قوانين مصرية بعد إتمام إجراءات التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية باللغة العربية طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور كما أنها تحظى كذلك بالحماية المقررة للنصوص الدستورية لورود هذه الحقوق والحريات بالدستور المصري وذلك يضمن طبقاً للنظام القانوني المصري التزام المشرع بعدم الخروج عليها وإلا بات القانون معيباً يعيب مخالفة الدستور مما يكون معه للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورته طبقاً للأوضاع المقررة بحكم ملزم لكافة السلطات في الدولة.

١٣٠- وقد حددت المحكمة الدستورية العليا في فقه أحكامها المجال الذي يجوز للمشرع الوطني فيه تناول الحقوق والحريات بالتنظيم حيث أوردت:

"أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، أستقر العمل على انتهاجها وبالتالي لا يجوز للدولة القانونية أن تترل بالحماية التي توفرها لحقوق المواطنين وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدد في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية المتكاملة".

١٣١- ويتضح بذلك أن ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا وما استقرت عليه من مبادئ ومعايير في هذا الشأن يتفق في مضمونه ويتصل في أساسه مع ما نصت عليه المادة ٥ من العهد الذي يتناوله هذا التقرير، وفي ضوء ذلك فإن أي نشاط يهدف إلى المساس بهذه الحقوق أو الانتقاص منها يعد خروجاً عن الدستور وعن القانون المنظم لها، مما يستوجب المساءلة الجنائية أو الإدارية أو المدنية وفقاً للأحوال والأوضاع التي يقررها القانون.

١٣٢- وحرصت القوانين المصرية المعنية بالحقوق والحريات المحمية بموجب العهد عدم تقييد تلك الحقوق أو التحلل منها لأي سبب من الأسباب، ومن القوانين المعنية قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إذ تضمن حظر الاتفاق على مخالفة أحكامه حيث نصت المادة الخامسة على أنه

يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكامه ولو كان سابقاً على العمل بالقانون، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العمال المقررة في القانون، كما يستمر العمل بالمزايا والشروط الأفضل المقررة بعقود العمل الجماعية أو الفردية، وفي ذات السياق، نصت المادة ٢١ من قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على تجريم تخلف أولياء الأمور عن إلحاق أبنائهم بمرحلة التعليم الإلزامي أو عدم المواظبة بغير عذر ومعاقبتهم بعقوبة الغرامة، كما نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على تجريم تخلف أولياء الأمور عن تقديم أطفالهم للتطعيمات الإجبارية للأطفال ونصت المادة ٢٦ على عقوبة الغرامة لمن يخالف ذلك.

١٣٣- وفي إطار التطبيقات القضائية المتصلة بحماية الحقوق والحريات الحمية فقد صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها في الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح ومنها:

- قضت المحكمة بعدم دستورية القوانين الصادرة بالزيادات الدورية للمعاشات من قصر تطبيقها على المستحقين للمعاش بسبب بلوغ السن القانونية دون غيرها من الحالات القانونية الأخرى لاستحقاق المعاش. (الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٥/١/٩)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية واللائحية التي تضمن وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، متى كان سبب عدم الحصول عليها بسبب العمل (منها الحكم الصادر في القضية رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٥/٢/١٣)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الثانية بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها قصر زيادة المعاشات المقررة على من انتهت خدمتهم وعدم تقرير هذه الزيادة لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة، مما يشكل مخالفة عدواناً على حق الملكية المقرر بالمادة ٣٤ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٧/٧/١)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقريرها خصم المعاش المستحق عن الأجر المتغير لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة دون غيرهم ممن تنتهي خدمتهم لأسباب أخرى، مما يعد تمييزاً يشكل مخالفة مبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٨/٥/٤)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص القانونية الواردة بقانون العمل بشأن تشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية للنظر في المنازعات العمالية لغلبة العناصر الإدارية

على تشكيلها مما يفقدها مقومات الفصل القضائي في المنازعات (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣) وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل نفاذاً للحكم المشار إليه؛

- قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها حد أقصى للزيادة المقررة لأصحاب المعاشات دون العاملين بالدولة حيث قررت لهم هذه الزيادة دون حد أقصى رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، مما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٨/٦/٨)؛

١٣٤- وفي هذا السياق تعد النقابات العمالية والمهنية كيانات قانونية هامة تتمتع بالحريّة والاستقلال الذي يوفر لها حماية حقوق الأعضاء فيها ورصد أية مخالفات تكشف عنها الممارسات العملية أو التطبيقية وتعد الكوادر النقابية المنتخبة مؤهلة بحكم مواقعها لأداء المهام النقابية الملقاة على عاتقها للدفاع عن حقوق الأعضاء وتحقيق مصالحها.

المادة ٦

الحق في العمل

١٣٥- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وأذار/مارس، ٢٠٠٧.

١٣٦- وتضيف أنه قد صدر قانون العمل الجديد (السابق الإشارة إلى ملامحه الأولية كمشروع بالتقرير السابق لمصر) برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقد نص في المادة ١٢ على حق كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب قيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته. كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون على حق صاحب العمل في تعيين من يقع عليه اختياره كما وأن القانون المصري يوفر حماية خاصة لتأمين الحق في حرية اختيار أو قبول العمل حيث نصت المادة ٣٧٥ على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدي على حق الغير في العمل، والحق في أن يستخدم أولاً يستخدم أي شخص، والحق في الاشتراك في الجمعيات عن طريق القوة أو التهديد أو العنف أو الإرهاب أو أية تدابير غير مشروع، سواء تم ذلك على الشخص المعنى أو زوجته أو أولاده.

١٣٧- وبالنسبة للتدريب المهني والفني فقد نظم الكتاب الثالث من القانون التوجيه والتدريب والتدرج (المواد من ١٣١ إلى ١٤٤) حيث نصت على تشكيل المجلس الأعلى

لتنمية الموارد البشرية وضع برنامج لتنمية واستخدام القوى البشرية الذي يتولى رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومي لتنمية واستخدام القوى البشرية الاستخدام الأمثل، كما تناولت هذه المواد ما يخص تمويل التدريب وشروط منح الترخيص لمزاولة عمليات التدريب المهني أو الفني وكيفية وضعها القانوني وإنشاء صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تتكون موارده من الاعتمادات التي تخصصها الدولة و ١ في المائة من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكامه وما يقبله من تبرعات وهبات.

١٣٨- وسنشير في التعليق على المادة ١١ وفي الجزء الثالث من هذا التقرير إلى الجهود الحكومية المبذولة لتنفيذ هذا الحق لمواجهة مشكلة البطالة والعمل على خفض التدريب لنسبة البطالة بالرغم من مشكلة التزايد السكاني وذلك من خلال خطط التنمية وبرامج التأهيل والتدريب ودعم المشروعات الصغيرة والأسر المنتجة.

المادة ٧

شروط العمل

١٣٩- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧. وكذلك إلى التقارير المصرية المقدمة إلى منظمة العمل الدولية حول الاتفاقيات المنضمة لها مصر.

١٤٠- وتضيف أنه استمراراً للجهود المصرية في مواكبة مستجدات ومقتضيات التزاماتها الدولية الناشئة عن الميثاق الدولية لحقوق الإنسان صدر قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقد تضمن المحاور الخاصة بشروط العمل والمشار إليها بالفقرات الأربع الواردة في هذه المادة على التفصيل الآتي:

الأجور العادلة

١٤١- استحدث قانون العمل إنشاء مجلس قومي للأجور يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بما يكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، كما يختص بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧ في المائة، وهو الأمر الذي يوفر آلية قومية للمراجعة المستمرة للحد الأدنى للأجور بما يكفل توازنها مع الأسعار ويضمن الزيادات الدورية لها وذلك للحفاظ على مستوى معيشي مناسب للعمال وعائلاتهم.

١٤٢- كما نصت المادة ٣٥ من القانون على حظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتضمنت المادة ٢٤٧ معاقبة صاحب العمل بالغرامة لمخالفة ذلك تتعدد بعدد العمال الواقع عليهم المخالفة وتتضاعف في حالة العود.

ظروف العمل مأمونة وصحية

١٤٣- تناول الكتاب الخامس من القانون والخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، جميع شروط السلامة والصحة المهنية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من مصر، كما أخذ في الاعتبار اتفاقيات العمل التي لم تصدق عليها مصر، وقد صدر القرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياجات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية وتأمين بيئة العمل الذي تمت فيه مراعاة المعايير والقياسات الدولية في هذا الشأن بما يكفل ظروف وبيئة عمل مناسبة.

الترقيات

١٤٤- أما فيما يخص الترقيات فإن قانون العمل المشار إليه لا يضمن من بين أحكامه ما يخص هذه المسألة إلا أنه بما يكفله الدستور من مساواة فإنه في الممارسة العملية تتمثل فيما تصدره جهات العمل من لوائح للعاملين تتضمن وضع هياكل تنظيمية ووظيفية تسمح بمقتضاها بوضع المعايير الموضوعية للترقي والتي تقوم على أساس الكفاءة والخبرة ومستوى التعليم ولا يوجد تمييز بين العاملين في الترقيات وإن وجد فمن حق المواطن اللجوء للقضاء استناداً إلى حقه في المساواة وفقاً للدستور.

أوقات الراحة والإجازات

١٤٥- وفيما يخص الراحة والإجازات فقد نص القانون على أنه "يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة وأن يراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمسة ساعات متواصلة"، كما نص على أنه "يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأقل".

١٤٦- هذا وقد حدد القانون ذاته الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى ٣٠ يوم متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات وألا تقل الإجازة عن ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين عاماً ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية، ولمن تقل خدمته عن سنة فيستحق إجازة بنسبة المدة التي قضاه في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في العمل، وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية مدفوعة الأجر سبعة أيام للعامل الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة.

١٤٧- وفي هذا الإطار صدرت العديد من الأحكام من المحكمة الدستورية العليا بإقرار حق العامل في صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات التي حالت ظروف العمل دون حصوله عليها، والسابق الإشارة إليها في التعليق على المادة الخامسة.

١٤٨ - وتعد مصر من الدول المصدقة على اتفاقيات العمل الأساسية كما تنفذ برنامجاً وطنياً للعمل اللائق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وفقاً لأجندة العمل اللائق Decent Work Agenda. ويجرى منذ عام ٢٠٠٨ تنفيذ برنامج الحوار الاجتماعي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف زيادة قدرات شركاء العمل الثلاثة - الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال - وبناء آلية مستقرة تضمن وضع حلول متفق عليها لمشكلات العمل بما في ذلك التعامل مع الأوضاع السلبية الناجمة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية، وتنظيم ممارسة الحق في الإضراب، والمفاوضة الجماعية وفقاً لاتفاقيات العمل الأساسية.

المادة ٨

الحق في تشكيل نقابات

١٤٩ - تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

١٥٠ - بالنسبة للفقرة (أ) (ب) (ج) (د) تنقسم النقابات في مصر إلى نوعين عمالية ومهنية وينظم النقابات العمالية القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته الحاصلة بالقانونين رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، أما النقابات المهنية فينظم تشكيلها والعمل بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥ وتهدف النقابات وفقاً للقوانين المشار إليها إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط وظروف العمل والعمل على نشر الوعي النقابي ورفع المستوى الثقافي والكفاية المهنية والمستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، كما أنها تشارك في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات.

١٥١ - وللنقابات في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية. كما تقوم النقابات العمالية بالعمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وإبرام عقود العمل الجماعية والمشاركة في مشروعات خطط الإنتاج بالمنشآت الصناعية.

١٥٢ - وأجاز القانون تشكيل الاتحادات للمشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية على مستوى الجمهورية كما نص على تشكيل اتحاد عام لكافة النقابات العمالية، وتمتع النقابات بالاستقلال في إدارة أعمالها وحرية المشاركة في الأنشطة النقابية الماثلة دولياً ولم يتضمن القانون قيوداً على العمل النقابي سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون أو عدم إصدار قرار أو عمل يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو

قلب نظام الحكم أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو في أن يستخدم أو لا يستخدم أي شخص أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات (المادة ٧٠) وهي قيود ضرورية لصيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين.

١٥٣- ويجيز القانون التفرغ للعمل النقابي كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفه عن العمل إلا بحكم قضائي (المادتين ٤٥، ٤٨) كما تضمنت المادة (٧٤) معاقبة صاحب العمل إذا فصل أحد العمال أو عاقبه لإرغامه على الانضمام أو الانسحاب من منظمة نقابية وتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص.

١٥٤- وعن الحق في الإضراب فقد أجازت المادة ١٩٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الحق للعمال في الإضراب السلمي من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه يحظر الإضراب في المنشآت الاستراتيجية والحיוوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.

١٥٥- كما صدر العديد من القوانين الخاصة بعدد (٢١) نقابة مهنية مثل نقابة نقابة المحامين والمهن التعليمية والطبية والهندسية والموسيقية والتمثيلية والسينمائية والفنون التشكيلية والأخصائيين الاجتماعيين والتجارين والمرشدين السياحيين والتمريض والعلاج الطبيعي والرياضيين والزراعيين.

١٥٦- وتحيل مصر في ردها على الفقرتين ٢ و٣ إلى التقرير السابق مع الإشارة إلى عضوية مصر باتفاقية العمل المشار إليها والخاصة بالحرية النقابية منذ ١٩٥٧/١١/٦ وتحيل مصر كذلك إلى تقاريرها المقدمة في هذا الشأن إلى منظمة العمل الدولية.

١٥٧- وتضيف إلى أنه تجرى حالياً دراسات مكثفة لتعديل قانون النقابات العمالية لمواكبة المستجدات الوطنية للحركة العمالية والمستجدات الدولية في هذا الخصوص.

مؤشرات إحصائية طبقاً لنتائج الانتخابات النقابية الأخيرة (٢٠٠٦-٢٠١١):

- عدد النقابات المهنية ٢١؛
- عدد النقابات العامة العمالية في مصر ٢٣؛
- عدد اللجان النقابية التابعة للنقابات العامة ٤١٠؛
- الاتحاد العام ٢٣ (٢٢ ذكور ١ إناث)؛
- النقابات العامة ٤٨٣ (٤٥٢ ذكور ٣١ إناث)؛
- اللجان النقابية ١٨٠٨ (١٦٧٧ ذكور ٤٢ إناث)؛

- عدد الأعضاء في الجمعيات العمومية (٣٢٠٧١٣٧).

١٥٨- وفي هذا الإطار تشير مصر إلى قيام وفد من منظمة العمل الدولية بزيارة القاهرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حيث عقد لقاءات مع ممثلي أطراف الحوار الاجتماعي وشركاء العمل للاتفاق على كيفية دفع برنامج الحوار في الفترة المقبلة لمساعدة مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذ اتفاقيات العمل الأساسية بما في ذلك الاتفاقية ٨٧ المعنية بحرية التنظيم النقابي، ومن المنتظر متابعة التعاون مستقبلاً مع المنظمة التي أبدت استعدادها لتقديم المساعدة الفنية اللازمة.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

١٥٩- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

بعض المؤشرات الإحصائية والمالية حول التطبيق العملي للقوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والسالف الإشارة إليها، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير

التأمينات الاجتماعية

١٦٠- تنظم التأمينات الاجتماعية في مصر عدة تشريعات والتي سبق الإشارة إليها بالتقرير السابق وهي:

- قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص؛
- القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مد التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال؛
- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج؛
- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة.

١٦١- وستناول في هذا البند بيان بتطور أعداد المستفيدين من تلك القوانين والتكلفة المالية الناشئة عن الإنفاذ الفعلي لهذا الحق.

بيان تطور عدد المستفيدين من التأمين الاجتماعي والمبالغ المنصرفة من عام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥

السنة	شيوخوخة		وفاة		عجز		بطالة		إصابة عمل	
	عدد الحالات	القيمة بالألف	عدد الحالات	القيمة بالألف	عدد الحالات	القيمة بالألف	عدد الحالات	القيمة بالألف	عدد الحالات	القيمة بالألف
٢٠٠١	١٨٧٢٧٧٧	٣٦٥٦٥٤	١١٥٨٤٤٣	١٤٢٧٢٢	٢٤٣٤٩٦	٥٩١٠٥	٦٩٣	٢٠٩٦٩		
٢٠٠٢	١٩٦٥١٨٦	٤٠٦٥٦٧	١١٥٢٣٤٣	١٥٠٠٧٧	٢٥٦٣٥٤	٦٧٥٧٠	٣٣٨	١١٣٥١		
٢٠٠٣	٢٠٤٦٠٣٨	٤٤٧٣٤٩	١١٣٠٩٩٤	١٥٧٧٧١	٢٦٤٧٩٨	٧٥١١٥	٢١٤	٩٩٧٧		
٢٠٠٤	٢٠٨١٤٥٢	٤٨٧٣٠٤	١١٠٧٣٦٣	١٦٥٨٩٥	٢٧٢٠٢٦	٨٣٢١٠	٥٧١	١٢٤٣٣		
٢٠٠٥	٢١٠٨٨٩٨	٥٢٩٦٤٩	١٠٨١١٤٣	١٧٣٩٤١	٢٧٨٣٥٨	٩١٥٣٩	٣٠٦	١٦٦٧٤		

بيان بعدد الحالات المؤمن عليها وعدد حالات المعاش

السنة	عدد المؤمن عليهم				عدد حالات المعاشات				
	٧٥/٧٩	٧٦/١٠٨	٧٨/٥٠	٨٠/١١٢	المجموع	ق ٧٥/٩٧	ق ٧٦/١٠٨	ق ٧٨/٥٠	ق ٨٠/١١٢
٢٠٠١	٥٦٠٧	١٨٧٦	١٨	٥٩٤١	١٣٤٢٣	١٢٦٩	٣٢٥	٥,٣٠٨	١٦٧٦
٢٠٠٢	٥٧٧٦	١٩٢٤	١٥	٥٩٤١	١٣٦٥٦	١٣٤١	٣٤٣	٥,٦٠٥	١٦٨٧
٢٠٠٣	٥٨٧٦	١٩٦٦	١٦	٥٩٦٦	١٣٨٢٤	١٣٩٧	٣٥٩	٥,٨٦٤	١٦٨٣
٢٠٠٤	٥٩٧٠	٢٤١٨	١٦	٥٥٠٦	١٣٩١٠	١٤٤٦	٣٧٦	٦,٩٩٠	١٦٣٦
٢٠٠٥	٦٣٥٥	٢٤٦٨	١٧	٥١٦٦	١٤٠٠٦	١٤٩٨	٣٩٤	٦,٩٢	١٥٧٦

١٦٢- وتشير تلك الإحصائيات إلى تزايد أعداد المستفيدين من التأمين الاجتماعي وكذلك زيادة المبالغ المالية المنصرفة لتغطية التكلفة المالية لتنفيذ هذا الحق.

نظام الضمان الاجتماعي

١٦٣- تهدف خطط وبرامج الحكومة إلى توفير الاستقرار المادي للأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود عن طريق توفير حد أدنى من الدخل لبعض فئات المجتمع الذين أعجزتهم ظروفهم الاجتماعية أو الصحية أو العمرية عن العمل وأصبحوا بلا مورد رزق ولم تظلمهم مظلة التأمينات الاجتماعية، ويعد نظام الضمان الاجتماعي أحد وسائل الحماية الاجتماعية لهذه الأسر وذلك بتوفير دخل مناسب للوفاء باحتياجاتها الضرورية وتشمل هذه الفلسفة رعاية الفرد والأسرة في كافة النواحي الاجتماعية والعمرية وبالأخص الطفل والمعوق والأرملة المطلقة والعاجز والمسن وقد صدر القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي محددًا الفئات المستحقة للضمان وأحوال الحصول عليه ومقررًا لأربعة نظم لتغطية المستفيدين هي المعاشات الضمانية ومعاش الطفل والمساعدات الشهرية والدفعة الواحدة وسنشير إليها بقدر من التفصيل.

المعاشات الضمانية

١٦٤- وتصرف إلى الفئات المستحقة الآتية:

- اليتيم/الأرملة/المطلقة؛
- أبناء المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنّت؛
- العاجز؛
- البنت التي بلغت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج؛
- أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- من يبلغ ٦٥ عاماً.

١٦٥- وقد صدرت عدة قوانين متعاقبة بتقرير زيادات للمعاش لمواجهة الزيادات المتلاحقة للأسعار نتيجة الاتجاه إلى اقتصاديات السوق، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة الاستحقاق الشهري لیتراوح بين ٧٠ جنيهاً كحد أدنى، ١٠٠ جنيهاً كحد أقصى وذلك طبقاً لعدد أفراد الأسرة.

١٦٦- وتشجيعاً على الالتحاق بالتعليم الأساسي وللحد من ظاهرة التسرب من التعليم، صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بصرف منحة دراسية لكل أسرة مستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي عن كل ابن ملتحق ومنتظم بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام وما في مستواها، مقدارها عشرين جنيهاً شهرياً خلال مدة العام الدراسي (٨ أشهر) وتعد المنحة بعدد الأبناء بحد أقصى ١٠٠ جنيه شهرياً للأسرة.

معاش الطفل

١٦٧- حددت المادة ٤٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الأطفال الذين لهم الحق في الحصول على معاش شهري وفقاً لما يلي:

- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين؛
- أطفال الأم المعيلة أو المطلقة إذا تزوجت أو توفيت أو سجنّت أو حبست لمدة لا تقل عن شهر؛
- أطفال المحتجز قانوناً أو المسجون أو المحبوس لمدة لا تقل عن شهر؛

١٦٨- ووضع القانون حد أدنى للمعاش الشهري للطفل وهو ٦٠ جنيهاً وعلى أن يصرف طبقاً للقواعد المقررة بقانون الضمان الاجتماعي.

المساعدات الشهرية

الفئات المستحقة للمساعدات الشهرية

- الحامل: ابتداء من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع؛
- الرضيع: حتى يتم عامه الثاني؛
- الأسرة التي يكون عائلها مسجوناً: أو من في حكمه لمدة تزيد عن شهرين وتقل عن ثلاث سنوات وتكون المساعدة بفتة مساوية لمعاش اليتيم أو الأرملة أو الشيخ حسب تكوين الأسرة؛
- حالات المرضى: الأسرة التي يكون عائلها مصاباً بمرض يمنعه عن أداء العمل أو يؤثر على دخله تكون المساعدة مساوية لمعاش العجز حسب تكوين الأسرة؛
- الأسرة التي يهجرها عائلها: لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يعلم محل إقامته وتكون المساعدة مساوية لمعاش اليتيم أو الأرملة أو الشيخ حسب تكوين الأسرة.

مساعدات الدفعة الواحدة

١٦٩- نص القانون على منح مساعدة نقدية دفعة واحدة للأشخاص والأسر المحتاجة وذلك للقيام بمشروعات جديدة أو تدعيم مشروعات قائمة فردية أو جماعية نمطية أو غير نمطية لتنمية موارد الأسرة بحيث لا تقل المساعدة عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه وتكون الأولوية لأصحاب المعاشات والمساعدات الشهرية الضمانية وأسرههم وتحدد حالات الاحتياج الملحة في مصاريف التعليم والجنائز والوضع.

إعانات العاملين السابقين

١٧٠- أقر القانون منح إعانات للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام الذين قضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ويعاملون بعد انتهاء خدمتهم بأحد قوانين التأمينات الاجتماعية أو قوانين المعاشات الأخرى في حالات (المرض - التعليم - الزواج).

بيان بالمستحقين لبنود الضمان الاجتماعي والمبالغ المنصرفة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥

م	السنة	المعاشات الضمانية ومعاش الطفل		المساعدات الضمانية		إعانات العاملين السابقين		الإغاثة الخلية	
		عدد الأسر	المنصرف	عدد الأسر	المنصرف	عدد الأسر	المنصرف	عدد الأسر	المنصرف
١	٢٠٠٠/١٩٩٩	٣٤٧٧٦١	١٦٢٥٠٠٠٠	٩٦٠١٩	١١٦٩٤٠٠٠	٢٤٥٥	٣٥٠٠٠٠	٢٣٨٩٦٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
٢	٢٠٠١/٢٠٠٠	٦٦٠٧٨٤	٥٧٦٥٠٠٠٠	٩١٩٣٥	١٣٤٢٤٠٠٠	٤٠٢٨	٣٥٠٠٠٠	٧٨٩٧٤	١٨٥٠٠٠٠٠٠
٣	٢٠٠٢/٢٠٠١	٧٧٦٠٠٠	٤٨٦٠٠٠٠٠	١٠٩٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤١٥	٣٥٠٠٠٠	٤٧٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
٤	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٨١٢٧٣٩	٤٣٤٤٠٠٠٠	١٥١٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٦	٣٨٥٠٠٠	٥٦٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
٥	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٨٢٧٦٩٥	٥١٦٦٠٠٠٠	٢٠٣١٣٥	٤١٥٠٠٠٠٠	٢٥٥٤	٤٠٠٠٠٠	٥٢٦٦٦	٢٠٠٠٠٠٠٠
٦	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٨٤٣٢٥٩	٤٨٨٠٠٠٠٠	٢٢٣٧٢٤	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤١٨	٤٠٠٠٠٠	٥٨٩٦٤	٢٠٠٠٠٠٠٠

١٧١- وتتوالى القرارات الهادفة لرفع قيمة المساعدات النقدية المشار إليها لمواجهة مؤشرات التضخم.

تطبيقات قضائية

١٧٢- وفي إطار استخدام الأفراد لوسائل الانتصاف الوطنية وحققهم في التقاضي قضت المحكمة الدستورية العليا وفي بعض المنازعات المطروحة أمامها حول القوانين المتعلقة بالمعاشات. بما يلي:

- قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الثانية بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها قصر زيادة المعاشات المقررة على من انتهت خدمتهم وعدم تقرير هذه الزيادة لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة، مما يشكل مخالفة عدواناً على حق الملكية المقرر بالمادة ٣٤ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية جلسة ٣٠٠٧/٧/١)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقريرها خصم المعاش المستحق عن الأجر المتغير لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة دون غيرهم ممن تنتهي خدمتهم لأسباب أخرى، مما يعد تمييزاً يشكل مخالفة مبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٨/٥/٤)؛
- قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها حد أقصى للزيادة المقررة لأصحاب المعاشات دون العاملين بالدولة حيث قررت لهم هذه الزيادة دون حد أقصى رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، مما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور. (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٨/٦/٨).

المادة ١٠

حماية الأسرة

١٧٣- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداءة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وأذار/مارس ٢٠٠٧ وما ورد كذلك في التعليق على المواد السابقة، وتضيف ما يلي:

المستجدات الحاصلة على الصعيد التشريعي والتطبيقي في مجالات حماية الأسرة والمرأة والطفولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير

إجراءات حماية الأسرة

١٧٤- توفر القوانين المصرية استناداً للقواعد الدستورية أوجه كثيرة من الحماية للأسرة من أجل الحرص على استمرارها في أداء رسالتها باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع وقد سبق لمصر الإشارة تفصيلاً لأوجه تلك الحماية بالتقرير السابق وملحقه، وسنعرض لأوجه الحماية التي قررها المشرع المصري في هذا الشأن خلال الفترة التي يغطيها التقرير وذلك على التفصيل الآتي:

- ١- جواز الجمع بين معاش أي من الزوجين مع معاش الآخر؛
- ٢- منح المرأة العاملة الإعفاءات الضريبية المقررة للأسرة أسوة بالرجل؛
- ٣- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة؛

١٧٥- صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء نظام محاكم الأسرة بهدف تبسيط الإجراءات وحسم المنازعات الأسرية في آجال مناسبة صوناً للأسرة وحمايتها. وقد تضمن القانون المذكور إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتولى الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم ثم تقوم بتبصيرهم بجوانبها المختلفة وآثارها وعواقب التماذي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع يلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويكون له قوة السندات التنفيذية واجبة النفاذ، وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه يجرى محضراً بما تم ويوقع عليه من أطراف النزاع وترسل إلى محكمة الأسرة المختصة وذلك في موعد غايته أسبوع من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع.

- ٤- صندوق تأمين الأسرة؛

١٧٦- صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة لتوفير الدعم المالي للأسرة في الأحوال التي يقررها القانون وعلى وجه الخصوص أداء النفقات والأجور المحكوم بها للمرأة طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية.

- ٥- قانون الجنسية؛

١٧٧- صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والذي تضمن السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي، تعزيزاً وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

- ٦- التطبيقات القضائية.

١٧٨- صدرت عدة أحكام من المحكمة الدستورية العليا في شأن حماية الأسرة عملاً بالنص الدستوري في هذا الإطار ومنها:

- الحكم الصادر بعدم دستورية المادة ٩٩ من قانون الجامعات والتي نصت على احتساب إجازة رعاية الطفل من بين مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، لما في ذلك من إهدار لوحدة الأسرة التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وإخلاقاً بمبدأ المساواة أمام القانون لما تتمتع به العاملات بالدولة في هذا الشأن. (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)؛
- الحكم الصادر بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٨٢ من لائحة العاملين بالبريد من انه لا يجوز أن تزيد إجازة مرافقة الزوج على ست سنوات لمخالفة ذلك للدستور بما يشكله من مساس بوحدة الأسرة وترابطها. (الحكم الصادر في القضية رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣).

حماية الأمومة

١٧٩- تضمنت التشريعات المصرية العديد من الأحكام المتصلة بحماية الأمومة وبالمراة العاملة بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك على النحو السابق لمصر الإشارة إليه بالتقرير السابق وملحقه وتضيف المستجدات في هذا الشأن.

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون العمل

١٨٠- حرص المشرع على أن توافق الأحكام الموائيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية وكذلك الدستور المصري من أجل حماية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وقد نظم قانون العمل تشغيل النساء بالفصل الثاني من الباب السادس (المواد ٨٨/٩٧):

- تضمنت المادة ٨٨ من القانون أن تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم؛
- كما حظرت المادة ٩٢ على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع؛
- وتضمنت المادة ٩٣ حق العاملة في فترتين راحة لإرضاع طفلها خلال ٢٤ شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين؛
- ونصت المادة ٩٤ على حق العاملة في المنشأة التي تستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها؛

- وتضمنت المادة ٩٦ إلزام صاحب العمل بإنشاء دور حضانة إذا زاد عدد عماله عن ١٠٠ عامل، وإن قل عن ذلك اشترك أصحاب الأعمال بالمنطقة الواحدة في إقامتها؛
- وحرمت المادة ٢٤٩ أحوال مخالفة أصحاب الأعمال لذلك مقررة عقوبة الغرامة والتي تتعدد بعدد من وقعت بشأنهم المخالفة.

قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

١٨١- نصت المادة ٣١ مكرر والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على رفع سن الزواج إلى ١٨ عام بالنسبة للأنثى كما اشترط القانون لإتمام التوثيق إجراء فحص طبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وتهدف هذه التعديلات التشريعية حماية الأسرة من العوامل المساعدة على التفكك وضمان استمرارها في أداء رسالتها.

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

١٨٢- نصت المادة ٧٠ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على منح المرأة العاملة إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل، وتمنح هذه الإجازة لثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

١٨٣- كما نصت على خفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة اعتباراً من الشهر السادس للحمل، وعدم جواز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى مرور ستة أشهر من تاريخ الولادة.

إجراءات حماية الطفولة

١٨٤- تتعدد أوجه حماية الطفولة في مصر على النحو الذي تمت الإشارة إليه تفصيلاً بتقريرها السابق وملحقه وسنضيف المستحقات التشريعية الحاصلة على القوانين المتعلقة بالطفولة:

قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

١٨٥- نظم القانون في الفصل الثالث من الباب السادس تشغيل الأطفال (المواد من ١٠٢/٩٨) ونهى عن تشغيلهم قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي وأجاز تدريبهم في أحوال وبشروط محددة كما حدد ساعات العمل لهم بما لا يتجاوز ٦ ساعات مع تقرير فترة أو فترات راحة لا تقل عن ساعة مع مراعاة عدم تشغيلهم أكثر من أربعة ساعات متواصلة، ونص على سريان أحكام هذا الفصل على العاملين في الزراعة.

١٨٦- ونصت المادة ٢٤٨ على تجريم مخالفة أصحاب الأعمال لهذا الفصل ونصت على معاقبتهم بالغرامة (٥٠٠-١٠٠٠) تتعدد بعدد من وقعت بشأنهم المخالفة.

١٨٧- وقد صدرت في عام ٢٠٠٣ القرارات الوزارية المنفذة لذلك وهي:

- القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل بهدف تحسين شروط وظروف العمل للأطفال العاملين في السن المسموح به قانوناً فضلاً عن منع اشتغال الأطفال في الأعمال الخطرة (٤٤ مهنة)؛
- القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني والتي تعنى بالأطفال الذين يتم إلحاقهم لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة خلال فترة زمنية محددة وفقاً لاتفاق يبرم بين العامل أو ولي أمره وبين صاحب العمل لهذا الغرض وحظر تدريبه على المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

١٨٨- بموجب الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر لاتفاقية الطفل والبروتوكول الملحقان بها وكذا اتفاقيتي العمل ذات الصلة، تم تعديل قانون الطفل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وقد تضمن الأحكام الآتية:

- أضيفت الفقرة الثانية للمادة الأولى من القانون والتي نصت على كفالة الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية الطفل والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان النافذة في مصر؛
- أضيفت المادة ٧ مكرر إلى القانون والتي نصت على كفالة الدولة لحق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والعلاجية وحقه في بيئة صالحة ونظيفة وصحية وإلغاء كافة الممارسات الضارة بصحته؛
- أضيفت المادة ٧ مكرر (أ) إلى القانون والتي نصت على حظر تعريض الطفل عمداً لإيذاء بدني ضار من متولي رعايته، اتخاذ الإجراءات المناسبة من لجنة حماية الطفولة في حالة مخالفة ذلك؛
- أضيفت المادة ٧ مكرر (ب) إلى القانون والتي نصت على حظر إشراك الأطفال في الأعمال الحربية وكفالة احترام حقوقه في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. ومعاقبة من يرتكب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية؛
- أضيفت المادة ٣١ مكرر إلى القانون ونصت على إنشاء دار حضانية في كل سجن للنساء ويسمح فيها ببقاء الطفل حتى سن الرابعة وعلى تلامز الأم طفلها في العام الأول، مع عدم جواز حرمانها من رؤيته أو رعايته كجزء تآديبي؛

- رفع الحد الأدنى لسن التشغيل إلى خمسة عشر عاماً، ورفع الحد الأدنى لسن التدريب إلى ثلاثة عشر عاماً بدلاً من (١٤-١٢)٠ وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال المعرفة باتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ (المادتان ٥٤-٦٤)؛
 - إقرار نظام التحول خارج نظام القضاء في أحوال تعرض الطفل للخطر وإنشاء لجان خاصة لحماية الطفل خارج نظام القضاء للنظر في التدابير المناسبة لمواجهة حالة الخطورة (المادة ٩٨)؛
 - رفع سن المسؤولية الجنائية على الطفل إلى اثني عشر عاماً بدلاً من (٧).
- ١٨٩- وقد تم إدراج بند لموازنة الطفل ضمن الموازنة العامة للدولة منذ سنة ٢٠٠٦، وإدماج مكون الطفولة والأمومة في الخطة الخمسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة وحدة لمناهضة الاتجار في الأطفال في سنة ٢٠٠٧، وخط ساخن لنجدة الطفل يعمل على مدار ٢٤ ساعة مجاناً وخط لخدمة الأطفال ذوي الإعاقة. وتم تكثيف الدورات التدريبية للعاملين بالشرطة والنيابة العامة ودور التعليم للتوعية بحقوق الطفل، وتبني حملة إعلامية مستمرة للتوعية بهذه الحقوق.
- ١٩٠- وفي شأن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، تبنت وزارة القوى العاملة والهجرة عدة مشروعات من خلال التعاون مع منظمة العمل الدولية أثمرت عن إعلان خلو خمس محافظات من أسوأ أشكال عمل الأطفال (الأقصر/أسوان/شمال سيناء/جنوب سيناء/الوادي الجديد).

قانون العقوبات

- ١٩١- نصت المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على تجريم ختان الإناث ونصت على عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يرتكب ذلك.
- ١٩٢- ونصت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على تجريم بيع الأطفال وعرضهم للبيع أو التعامل عليه باعتباره رقيقاً أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو استخدامه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ونصت على عقوبة السجن المشدد والغرامة لمن يرتكب هذا الفعل أو يجرس عليه أو يسهل ارتكابه وذلك حتى ولو لم تقع الجريمة أو كان ذلك بالخارج، ومضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة. كما نصت على عقوبة السجن المشدد لكل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه وعدم الاعتداد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

١٩٣- أضيفت إلى القانون مادة جديدة برقم ٣١ مكرر تتضمن حظر توثيق عقود الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانية عشر عاماً لمنع زواج القاصرات قبل بلوغهن سن النضج المناسبة والمؤهلة لتحمل مسؤوليات وأعباء تكوين الأسرة.

١٩٤- وفي هذا السياق فإنه على صعيد العمل التطبيقي فإن المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة باعتبارهما آليات قومية متخصصة يتمتعاً بالعديد من الصلاحيات على النحو السالف الإشارة إليه تفصيلاً في الجزء الأول من هذا التقرير، وينهض كل من المجلسين في إطار اختصاصاته بوضع العديد من الخطط والبرامج المعنية بحماية المرأة والأمومة والطفولة والتي من شأنها توفير الحماية والرعاية للمرأة لتمكينها من أداء رسالتها في المجتمع كشريك أساسي في خطط وبرامج التنمية وفي أداء رسالتها كأم وللطفولة لضمان التنشئة السوية للنشء ويشار إلى الدور الرائد والفعال الذي قام به كل من المجلسين في إصدار حزمة القوانين والتعديلات الأخيرة في هذا المجال والسبق الإشارة إليها في الجزء الأول من هذا التقرير. وكذا المبادرة إلى العديد من المقترحات الجاري دراستها بشأن تعديل قانون العقوبات.

١٩٥- وتعكس الجهود المصرية المشار إليها حرص الأجهزة الوطنية المعنية في ضوء التزاماتها الدستورية وفي إطار خططها وبرامجها التنفيذية، على إنفاذ الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان وتواصل سعيها نحو توافق التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات، سواء من ناحية تعقب الممارسات الضارة بالمرأة والطفل وتقرير عقوبات لها، أو من ناحية تعزيز إجراءات الحماية للأسرة والمرأة والطفل وكفالة الدولة لتطبيقها.

وتجبل مصر في هذا الشأن كذلك إلى ما ورد تفصيلاً بتقاريرها المقدمة إلى كل من اللجنتين التعاهديتين المعنيتين بالقضاء على التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل.

١٩٦- وسنشير في الجزء الثالث إلى الجهود الحكومية المبذولة من أجل مواجهة مشكلة أطفال الشوارع.

المادة ١١

الحق في مستوى معيشي مناسب

١٩٧- تجبل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

الحق في تحسين الأحوال المعيشية

١٩٨- تقوم سياسات وخطط وبرامج الحكومة، في كافة المجالات تنفيذاً لمسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدستورية، على تكثيف الجهود لحشد وتنمية وتطوير الموارد الطبيعية للبلاد من أجل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للمواطنين والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وبما يكفل توفير الغذاء والكساء والسكن، وتنوع تلك الخطط والبرامج وفق أهدافها في إطار مراعاة البعد الاجتماعي عند تنفيذ مقتضيات سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تنتهجها مصر. ويمكن إيضاح المحاور الأساسية المشتركة لتلك الخطط والبرامج فيما يلي:

المحور الأول: توفير المتطلبات المعيشية الأساسية للمواطنين من محدودى الدخل بأسعار مناسبة وتحمل ميزانية الدولة الأعباء المالية الناشئة عن ذلك

الغذاء

١٩٩- تقوم البرامج المعنية في هذا المجال على تحمل الدولة دعم أسعار الخبز ولبن الأطفال والطاقة فضلاً عن مجموعة من المواد الغذائية الأساسية وتوفيرها للمواطنين من محدودى الدخل عن طريق بطاقات تموينية ويبلغ عدد البطاقات التموينية الآن ١٠,٥ مليون بطاقة يستفيد منها ٤٠ مليون فرد تقريباً وتقسّم البطاقات التموينية إلى نوعين:

- بطاقة تموينية دعم كلى ويبلغ عددها ٨٢٣٢٢٢٣ بطاقة يستفيد منها ٣١٧٤٢٨١٧ فرد؛
- بطاقة تموينية دعم جزئي يبلغ عددها ٢١٣١٤٥٤ بطاقة يستفيد منها ٧٧١٨٥٥٠ فرد.
- ٢٠٠- ويشار في هذا الصدد إلى صدور القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة بمبلغ ٨٥ مليون جنيه لإضافة ١٥ مليون مواطن إلى البطاقات التموينية.
- ٢٠١- ومن الإشكاليات العملية التي يتم الآن وضع الخطط المناسبة لمواجهتها مسألة ترشيد الدعم وضمان وصوله لمستحقيه والقضاء على سبل المتاجرة غير المشروعة للمواد الغذائية محل الدعم وبصفة خاصة الاتجار بالدقيق المدعوم من الدولة، ومن المشروعات المطروحة في هذا المجال:
- مشروع فصل الإنتاج عن التوزيع بالنسبة للخبز المدعوم وذلك بتنفيذ مشروع توصيل الخبز للمنازل نظير اشتراك رمزي يدفع شهرياً جارى تنفيذ هذا المشروع ببعض الأحياء بمحافظتي القاهرة والجيزة؛
- مشروع إجراء توريد الدقيق عن طريق المناقصة بثلاث محافظات هي (الإسكندرية - المنيا - الإسماعيلية) تمهيداً لتعميمها وذلك بهدف الحد من تسرب القمح وتقليل الفاقد منع وتقليل حلقات تداول القمح والدقيق.
- ٢٠٢- وفي مجال توفير الغذاء تقوم الخطط والبرامج على اتجاهات أساسية هي:

- زيادة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة حيث زادت مساحة الأراضي المترعة من ٦٩١٨ فدان عام ١٩٩٠ إلى ٧٨٣٣ فدان عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٨٢٧٩ فدان عام ٢٠٠٤؛
- رفع إنتاجية الأراضي حيث زاد إجمالي كمية الإنتاج الغذائي من ١,١٢٦ عام ٢٠٠٢ إلى ١٣٢,٥ عام ٢٠٠٤؛
- رفع نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الهامة والنجاح في زيادة هذه النسبة في بعض السلع مثل (الأرز/الخضروات/البطاطس/الموايح/البيض/اللبن/المسلى الصناعي) وذلك عام ٢٠٠٤؛
- استكمال احتياجات مصر من السلع الغذائية عن طريق الاتفاقيات الدولية المتكافئة في إطار التعاون الدولي المتبادل وفي سياق الجهود المبذولة لتوفير احتياجات المواطنين للمواد الغذائية تقوم الحكومة ببذل الجهود المتواصلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي للقمح والمواد الغذائية الأساسية.
- ٢٠٣- وفي إطار الالتزام بتنفيذ الهدف الأول من أهداف الألفية الإنمائية تشير الإحصاءات إلى المؤشرات الآتية:
- انخفاض نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية من ٢٥,٦ عام ١٩٩١/٩٠ إلى ١٤ عام ٢٠٠٠/٩٩ وسوف يقضى تماماً على هذه النسبة بحلول عام ٢٠١٥.
- ٢٠٤- ومن أجل توفير الأمن الغذائي ومواجهة ارتفاع أسعار الغذاء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وضعت الحكومة المصرية خطة عمل تقوم على الأسس الآتية:
- (أ) معالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار من خلال العمل على خفض نسبة التضخم والسيطرة على الأسعار؛
- (ب) تطوير منظومة التجارة الداخلية بما يسمح بكسر احتكار التجار والعارضين لتقليل الفجوة بين سعر المنتج وسعر التجزئة، وتحقيقاً لهذا الغرض تم إنشاء جهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة لخلق الأجواء الملائمة والمواتية لتمكين المستهلك من حصد الميزات الحقيقية للمنافسة الشريفة ولمنع الممارسات الاحتكارية الضارة؛
- (ج) توجيه الدعم للفئات الأكثر احتياجاً وفي هذا الخصوص تم رفع الدعم المباشر للسلع التموينية بمعدلات متصاعدة خلال الأعوام الأخيرة كما يتم الآن دراسات مستفيضة ومسوح اجتماعية وإعداد قاعدة بيانات تسمح بالتعامل العلمي والدقيق لمشكلة الدعم وتحديد المستفيدين منه وتوفير الآليات الضامنة لوصوله لمستحقيه.

السكن

- ٢٠٥- في أطر المعايير التي تضمنها التعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة بشأن الحق في السكن الملائم، زيادات للأجور ومعاشات العاملين والمقررة بموجب القوانين السارية عليهم،

ويتم ذلك بموجب إصدار قوانين خاصة بزيادة الدخول عن طريق منح علاوات اجتماعية تقوم خطط وبرامج الحكومة من أجل توفير الحق في السكن على إنشاء مدن جديدة لاستيعاب الزيادة السكانية وإنشاء تجمعات سكنية للشباب منخفضة التكاليف ومنها مشروع "إسكان الشباب" ومشروع "ابني بيتك" وتوفر هذه المشروعات قروض ميسرة بفائدة بسيطة وعلى آجال طويلة عن طريق البنوك ومن خلال برامج التعاون الدولي مع الجهات والمهيات الدولية.

٢٠٦- كما يقوم المجتمع المدني بدور هام من خلال جمعيات التعاون الإسكاني التي توفر لأعضائها الوحدات السكنية والأراضي من خلال التسهيلات القانونية الممنوحة لهذه النوعية من الجمعيات وتغطي شبكة الجمعيات الأهلية التعاونية التجمعات العاملين والنقابات العمالية والمهنية.

٢٠٧- وقد صدر في سياق تشجيع المواطنين على تملك وحداتهم السكنية القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري والتي تهدف إلى تمويل شراء الوحدات السكنية للمواطنين بقروض ميسرة وأقساط مناسبة للدخل وبمقدم ١٠ في المائة من قيمة الوحدة السكنية.

٢٠٨- وقد حدد القانون ١٠١ لسنة ٢٠٠٧ والخاص باعتماد العام الأول من الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٧-٢٠٠٨/٢٠١١-٢٠١٢) الاعتمادات الخاصة بالقروض الميسرة للإسكان والممولة من بنك الاستثمار القومي على النحو التالي:

• ١٩٥ مليون جنية قروض الإسكان الشعبي بالمحافظات؛

• ١٥٠ مليون جنية قروض تعاونيات البناء والإسكان؛

• ٢٠٠ مليون جنية مشروعات وزارة الإسكان؛

الإجمالي ٥٤٥ مليون جنية.

٢٠٩- يُعد البرنامج القومي للإسكان من أهم المشاريع التي طرحتها الحكومة للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب لذوى الدخل المحدود، من خلال توفير نصف مليون وحدة سكنية على مدى ست سنوات. وروعي في تخطيط المحاور الرئيسية للبرنامج تحقيق احتياجات المواطنين على اختلاف رغباتهم وميولهم في الإقامة بالمدن التي يرغبون الإقامة فيها أو القرب من مقر عملهم، وملاءمة الوحدات لمستوى الدخل، وذلك من - خلال توفير الأراضي اللازمة للبناء في المحافظات وفي المدن الجديدة، وتوفير دعم مالي من الدولة، وتوفير القروض الميسرة لمدة ٢٠ سنة، وتفعيل دور القطاع الخاص لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣ م^٢. وتقوم الدولة بتوفير المرافق والبنية الأساسية، من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات، عند بناء كل مرحلة وسنشير تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى البرنامج القومي للإسكان والجاري تنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٠٥ والنتائج التي تحققت طوال فترة التنفيذ.

٢١٠- كما تبذل الحكومة جهوداً مضنية لمواجهة مشكلة العشوائيات المنتشرة، والتي يرتفع فيها عدد وكثافة السكان، وذلك بهدف الحد منها، ومن نطاق القائم منها، وإعادة تنظيمها وتخطيطها وتطويرها مع ضمان عدم حرمانها من الخدمات الأساسية في ذات الوقت.

الكساء

٢١١- لا يشكل توفير الكساء ثمة صعوبات للمواطنين حيث يتوافر الكساء على مختلف مستوياته وبأسعار مناسبة لكافة فئات الشعب، وتتولى الشركات الوطنية العامة والخاصة والمشروعات الصغيرة توفير احتياجات المواطنين من الكساء ويقوم المجتمع المدني من خلال الجمعيات الأهلية بالعديد من المبادرات الهادفة لتوزيع الأغذية والملابس مجاناً في المناسبات والأعياد الوطنية على الحالات التي تستدعي ذلك.

توفير المياه النقية وخدمات الصرف الصحي

٢١٢- تقوم الإستراتيجية المصرية في هذا المجال على مجموعة من البرامج والخطط القائمة على محورين هما:

خطط وبرامج وقائية

٢١٣- تهدف هذه الخطط والبرامج إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بالمناطق التي ما زالت محرومة من هذه الخدمات، نتيجة استخدام مياه غير صالحة للشرب أو الغير مطابقة للمواصفات الصحية أو المعرضة للتلوث من مصادر المياه السطحية - ويتم ذلك من خلال حملات التوعية العامة للمواطنين وطلاب المدارس بهذه المخاطر وسبل مواجهتها ويشترك في تلك الحملات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمجلس القومي للمرأة والطفل.

خطط وبرامج تحقيق التغطية الكاملة

٢١٤- تهدف هذه الخطط والبرامج إلى وضع آجال زمنية لتحقيق التغطية الكاملة لخدمات المياه النقية والصرف الصحي لكافة المدن والقرى وحققت هذه الجهود ما يلي:

المياه النقية

٢١٥- تم تنفيذ مشروعات ضخمة في كافة أنحاء مصر، بطاقة إنتاجيه قدرها ٢٥ مليون م^٣/يوم، بتكلفة قدرها ٣٢ مليار جنيه وقد حققت هذه المشروعات ما يلي:

- نسبة التغطية المدن (عدد ٢٢٢) مدينة تم تغطيتها بالكامل عام ٢٠٠٧؛
- نسبة التغطية للقرى (٤٦١٧ قرية) ٩٨ في المائة عام ٢٠٠٧.

٢١٦- وجرى رفع الطاقة الإنتاجية للمياه لكفالة توصيل المياه إلى كافة القرى، ورفع المتوسط اليومي للفرد من المياه.

الصرف الصحي

٢١٧- تم تنفيذ مشروعات صرف صحي طموحة على نطاق الجمهورية بتكلفة قدرها ٤٨ مليار جنيه وحقت هذه المشروعات النتائج الآتية:

- نسبة التغطية للمدن (١٢٥) مدينة بنسبة ٦٠ في المائة عام ٢٠٠٧؛
- نسبة التغطية للقرى (١٧٠) قرية بنسبة ٤ في المائة عام ٢٠٠٧.

٢١٨- وتشير الخطط إلى حصول التغطية الكاملة للمدن والقرى خلال خمسة عشر عاماً، وستصل نسبة التغطية في المدن إلى ١٠٠ في المائة في نهاية ٢٠١٠، وفي القرى بنسبة ٤٠ في المائة في نهاية ٢٠١٢، وحارى العمل مرحلياً على مد نطاق الصرف الصحي إلى باقي القرى وتراقب وزارة الصحة مدى الالتزام بالمعايير العالمية في إنتاج وتوفير مياه الشرب الآمنة وأعمال الصرف الصحي والصناعي - وتقر الحكومة بالمشاكل الماثلة في هذا الصدد وتتخذ إجراءات عملية لمعالجتها.

٢١٩- ويشار في هذا السياق إلى استقبال مصر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الخبيرة المستقلة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالنفوذ إلى مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، تضمنت استخلاصاتها وتوصياتها المبدئية الإقرار بمستوى الالتزام السياسي المصري بتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لمواطنيها، وبالإنجازات التي تحققت على هذا الصعيد، مع التأكيد على وجود تحديات على عدة أصعدة يتعين التغلب عليها ومواصلة الجهد المبذول لمواجهتها.

المحور الثاني: الزيادة الدورية للأجور والمرتبات والمعاشات لمواجهة الزيادات المتلاحقة للأسعار بما يحقق التوازن بينهم

٢٢٠- إن زيادة الدخل هي المحور الثاني لرفع مستوى معيشة المواطنين إذ استلزمت جهود الحكومة في مجال الإصلاح الاقتصادي الانتقال إلى اقتصاديات السوق وقد ترتب على ذلك زيادات متلاحقة للأسعار، الأمر الذي اقتضى انتهاج الحكومة لخطط موازية لسد الفجوة بين الأجور والأسعار عن طريق تقرير سنوي لأصحاب الدخل الثابت من العاملين بالحكومة والقطاع العام ومستحقي المعاشات بنسب تراوحت من ١٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة وهي النسبة التي قررت عام ٢٠٠٨.

٢٢١- وقد صدرت في هذا الشأن القوانين الآتية:

- القوانين أرقام ٨٩، ٩٠، ٩١ لسنة ٢٠٠٣؛
- القوانين أرقام ٨٦، ٨٧، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤؛
- القوانين أرقام ٩٥، ١٥٥، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥؛
- القوانين أرقام ٨٥، ١٤٠، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦؛

- القوانين أرقام ٧٧، ٧٨، ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧؛
- القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

٢٢٢- ويشار إلى انه قد طعن على القانون الخاص بزيادة المعاشات عام ٢٠٠٤ من المستفيدين منه لتقرير حد أقصى للعلاوة بالمخالفة للعلاوة المقررة للعاملين أمام المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ بعدم دستورية الحد الأقصى المنصوص عليه للعلاوة التي قررت لأصحاب المعاشات عام ٢٠٠٨. وذلك تأسيساً على مبدأ المساواة مع العلاوة التي قررت للعاملين في ذات العام بدون حد أقصى (والمنشور بتاريخ العدد ٢٤ تابع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١).

المحور الثالث: زيادة فرص عمل بتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في خطط التنمية، وإتاحة الفرصة للاستثمار الوطني والأجنبي ودعم المشروعات الصغيرة

٢٢٣- سبق الإشارة في الجزء الأول من هذا التقرير إلى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الخمسية والسنوية) وتطورات تنفيذها ومجالات الاستثمار ونسب مشاركة القطاع الخاص بها وقد أثمرت هذه الخطط نجاحات ملحوظة حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي ٧ في المائة في هذا العام ومن المتوقع زيادتها في الأعوام المقبلة. وقد أدى ذلك إلى قدر من الثبات لنسبة البطالة وهو مؤشر نجاح بالقياس مع الزيادة المتلاحقة للقوى العاملة الناشئة عن الزيادة السكانية كما وان زيادة نسبة النمو ستؤدي إلى زيادة فرص العمل وبالتالي إلى التناقص التدريجي لنسبة البطالة.

٢٢٤- وبالتوازي مع ذلك تعمل الحكومة على دعم المشروعات الصغيرة حيث صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة لإتاحة الفرصة لها للمشاركة في التنمية المجتمعية بما تحققة من زيادة فرص العمل وامتصاص البطالة وتحسين مستوى الخدمة والإنتاجية في أماكن تواجدها، كما تعمل الخطط الحكومية كذلك على رفع مستوى المهارات الفردية مهنيًا وعلميًا بالتأهيل والتدريب لمواجهة متطلبات سوق العمل ويتم ذلك عن طريق تنمية قدرات ومهارات أفراد الأسرة الأكثر احتياجاً بما يساهم في زيادة دخول الأسر محدودة الدخل وزيادة قدراتها وتعد برامج التكوين المهني من البرامج الهامة التي نجحت في استيعاب أكبر عدد ممكن من المتسربين من التعليم وذلك عن طريق تدريبهم على الحرف الإنتاجية التي تتناسب وقدراتهم وتساهم في تحسين مستوى معيشتهم مع نحو أميتهم.

٢٢٥- ويعد مشروع الأسر المنتجة من المشروعات الرائدة والطموحة في هذا المجال ويهدف إلى تغطية أكبر عدد من الأسر لتعميق مفهوم العمل والانتماء، وقد تطورت أعداد الأسر المنتجة تطوراً ملحوظاً حتى وصلت إلى ١ ٨٧٦ ٥٢٩ مشروع تعمل في جميع الحرف التي تخدم البيئة المحلية موزعة كالتالي:

البيان	العدد
أسر ممولة من رأس مال الجمعيات	٥٣٩١٧٢ مشروع
أسر ممولة من قروض الصندوق الاجتماعي	٦٦٩٠٠ مشروع
أسر ممولة من مصادر تمويل مختلفة	٧٣٢٧٥٩ مشروع
أسر مستفيدة من برامج التدريب	٤٥٩٦٣٨ مشروع
أسر مستفيدة من التسويق	٧٨٠٦ مشروع
الإجمالي	١٨٧٦٥٢٩ مشروع

٢٢٦- تعتبر جمعيات تنمية المجتمع المحلي هي الآلية التي تنفذ من خلالها خطط وبرامج النهوض بالمجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، حيث تتولى الدولة الدعم الفني والمالي لهذه الجمعيات البالغ عددها ٥٩١٦ جمعية وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والتي ينفذ بها عدد ٧٠ نشاطاً بين أنشطة رعاية تنمية اقتصادية، وقد تم دعم ٨٠٧ جمعية بمبلغ ٢٠٥٩٥٤٢٧ جنيه وذلك في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥ لتنفيذ مشروعات قروض للشباب والمرأة المعيلة والأسر الفقيرة ومحدودي الدخل (مشروعات إنتاجية - حرفية) تساهم في توفير عمل لهذه الفئات.

٢٢٧- وستشير مصر تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى جهود وإنجازات الصندوق الاجتماعي كإحدى التجارب الرائدة في مجال التنمية البشرية.

تحسين وسائل إنتاج وحفظ الغذاء والتوزيع العادل للسلع الغذائية

٢٢٨- اقتضت الجهود المبذولة لرفع إنتاجية السلع الزراعية والغذائية التحسين المتواصل لأساليب إنتاج السلع الزراعية كما اقتضى ذلك بالضرورة مع وفرة الإنتاج استحداث الأساليب العلمية الحديثة لحفظ وتشوين المنتجات الغذائية وفقاً للأصول العلمية ضماناً لجودتها واستمرار سلامتها كما تلتزم الجهات العاملة في مجال إنتاج أو حفظ أو توزيع السلع الغذائية طبقاً للقوانين المعمول بها بمراعاة المعايير والأصول العلمية لذلك.

٢٢٩- وتجزم القوانين المعينة بالغذاء والمواد الغذائية غش المواد الغذائية وعدم سلامتها أو مخالفتها للمعايير المقررة للجودة والسلامة كما ينظم قانون الطفل أحكاماً خاصة بالسلع الغذائية الخاصة بالأطفال بما يضمن سلامة أغذيتهم من المواد الضارة لهم.

٢٣٠- وفي هذا السياق صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ لحماية المستهلك ودعماً لحقوقه وسلامته والذي منح الحق لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالشكوى والمطالبة بحقوق المتضررين ومساءلة المخالفين كما صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بمنع الاحتكار

والممارسات الاحتكارية بما يضمن عدم تعرض الأسواق لنقص السلع والتحكم في أسعارها ودعمًا للتنافسية والشفافية.

المادة ١٢ الحق في الرعاية الصحية

٢٣١- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن التعديلات الدستورية الحاصلة في أيار/مايو ١٩٨٠، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وتضيف ما يلي:

الحق في الرعاية الصحية

٢٣٢- يستند الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في كافة مستوياتها وأنواعها على ما أوردته كل من المادتين ١٦، ١٧ من الدستور المصري وفي إطار هذا الحق الذي تقرره وتحميه هذه القاعدة الدستورية صدرت العديد من التشريعات والقرارات المتعلقة بتوفير التغطية الصحية والتأمين الصحي لكافة المواطنين وإجراء التطعيمات الإجبارية الخاصة بمواجهة الأمراض والأوبئة والأمراض المتوطنة أو الأمراض المهنية.

٢٣٣- ويتكون النظام الصحي في مصر من العديد من الجهات والهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، وتأتي وزارة الصحة في مقدمة المشاركين في منظومة الرعاية الصحية في مصر من حيث الإمكانيات المادية والقوة البشرية، وتقدم الوزارة خدماتها من خلال شبكة واسعة من المستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وهي منتشرة محلياً في جميع أنحاء المجتمعات الريفية والحضرية، وتقدم على مستوى المحافظة خدمات صحية عامة ومتخصصة من خلال مستشفيات كبيرة بالمدن عواصم المحافظات ومستشفيات صغيرة على مستوى تجمع مركزي لعدد من الوحدات الخاصة بالرعاية الأولية.

٢٣٤- كما تقدم خدمات الرعاية الصحية هيئات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وبعض منظمات المجتمع المدني (جمعيات ومؤسسات أهلية) فضلاً عن شبكة واسعة من العيادات والمستشفيات الخاصة وتغطي الخدمات الصحية المقدمة عن طريق هيئة التأمين الصحي العاملين وأصحاب المعاشات والأرامل، وأضيف الطلاب عام ١٩٩٣ وذلك مقابل اشتراكات رمزية يدفعها المستفيد أو أرباب الأعمال أو الهيئات.

٢٣٥- والمؤسسات العلاجية وهي مؤسسات حكومية تضم عدداً كبيراً من المستشفيات في محافظة القاهرة وبعض محافظات الوجه البحري ويستفيد من خدماتها كل الطلاب أو العاملين بمقتضى عقود أو أفراد بأجور منخفضة ولضحايا الحوادث مجاناً، وتمول وزارة الصحة الخدمات التي يقدمها القسم الحر لذوى الدخل المنخفضة.

٢٣٦- وتشكل منظمات المجتمع المدني والعيادات والمستشفيات الخاصة شبكة واسعة تقدم خدماتها للكافة وعلى كافة المستويات وتدرج أجور الخدمة لتصل لأقل مستوى بالجمعيات الخيرية وتبلغ أقصى مداها بالمستشفيات الاستثمارية.

٢٣٧- كما توفر الدولة في إطار التزامها بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين نظاماً يكفل في أحوال معينة سفر المواطنين للخارج للعلاج مع تحمل الدولة للتكاليف وذلك للحالات الخاصة التي لا يتوفر علاجها بالداخل فضلاً عن أحوال أخرى باهظة التكاليف تتولى الدولة تحمل تكاليف علاج المواطن بالداخل.

٢٣٨- وسنشير إلى تطور الخدمات الصحية بالمؤسسات الإحصائية الآتية:

- زيادة نسبة الإنفاق على الصحة من ٣٧٠٩,٧ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٦٢١١,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ثم إلى ١٣,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولا يدخل فيها الإنفاق على مستشفيات القوات المسلحة والشرطة والقطاع الخاص والتابعة للشركات؛
- استحوذ القطاع الصحي على ما يقرب من ٢٨ مليار جنيه كمخصصات استثمارية بالخطة الخمسية السادسة، على نحو ما سبق بيانه الجزء الأول من التقرير؛
- زيادة عدد الأسرة بالمستشفيات (حكومي/خاص) عام ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٦
١٣٥٦٦٦ ١٥٢١٣٤
- نسبة القطاع الخاص (١٥,٥ في المائة) (١٧,٢ في المائة)؛
- زيادة عدد الوحدات الصحية بأسرة من ٢٣١٩ عام ٢٠٠٠ (بنسبة ٤٦,٤ في المائة خاص) إلى ٢٦٨٣ عام ٢٠٠٦ (بنسبة ٤٩,٥ في المائة خاص)؛
- زيادة تكاليف علاج المواطنين بالداخل من ٧٩٠ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٧٧٥ عام ٢٠٠٦؛
- زيادة عدد المستفيدين من ٤٩١ ألف عام ٢٠٠٠ إلى مليون و٤٢٠ ألف عام ٢٠٠٦؛
- بلغت تكلفة العلاج بالخارج من ٣٣ مليون عام ٢٠٠٠ مقابل ٢١,٣ مليون عام ٢٠٠٦؛
- كما بلغ عدد المستفيدين ٢١٤ حالة عام ٢٠٠٦ مقابل ٤٦١ عام ٢٠٠٠ ويشير انخفاض عدد حالات العلاج بالخارج لتوافر الخدمات العلاجية الحديثة والمتطورة في مصر.

النتائج الفعلية لإنفاذ الحق في الرعاية الصحية للمواطنين

٢٣٩- يعد إنفاذ الحق في الرعاية الصحية من الأهداف الإنمائية للألفية وقد حققت الجهود الحكومية في هذا الإطار من خلال حزمة الخطط والسياسات والبرامج المعنية بتحسين الرعاية الصحية، نجاحات ملموسة وستتناول هذه الجهود في إطار المحاور الأربعة التي تناولتها الفقرة الثانية من تلك المادة وهي:

خفض نسبة الوفيات في المواليد والأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل

٢٤٠- تقوم الجهود الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف وبالتعاون مع الجهات المعنية وطنياً ودولياً ومع المجتمع المدني، على خطط تهدف إلى التنفيذ الفعال لعدة برامج أساسية هي:

برنامج رعاية الأطفال حديثي الولادة

٢٤١- ويعد هذا أهم برامج الحفاظ على حياة الطفل إذ يهدف إلى خفض معدل وفيات الأجنة في الشهور الأخيرة من الحمل وكذلك خفض معدل الوفيات والإصابة للأطفال أثناء الولادة وكذلك الأطفال داخل وحدات رعاية حديثي الولادة وقد تم إنشاء وتطوير وحدات الرعاية المركزة لحديثي الولادة بالمستشفيات بحيث ارتفع عدد المستشفيات التي بها وحدات عناية مركزة من ٨٤ مستشفى عام ١٩٩٥ ليصل إلى عدد ٢٤٢ مستشفى عام ٢٠٠٥.

٢٤٢- وقد تم تجهيز سيارات الإسعاف بعدد ١٢٠ حضانة متنقلة لإسعاف الحالات الحرجة ونقلها إلى المستشفيات ويتم يومياً الإبلاغ عن الحضانة الشاغرة بالمستشفيات من خلال غرفة الطوارئ المركزية.

برنامج الكشف المبكر لنقص هرمون الغدة الدرقية

٢٤٣- ويهدف إلى الاكتشاف المبكر لنقص هذا الهرمون عند الأطفال حديثي الولادة وعلاج الحالات فوراً لمنع حدوث الإعاقة الذهنية والجسمانية الناشئة عن قصور الغدة الدرقية. كما يهدف إلى التعرف على معدل الإصابة ببعض الأمراض المسببة للإعاقة الذهنية وقد تم تطبيق البرنامج في ٢٢ محافظة وتم تغطية ١٥٠٠٠٠٠ مولود بهذه الخدمة خلال عام ٢٠٠٥ كما يوجد عدد (١٠) مراكز للعلاج والمتابعة بالتأمين الصحي.

٢٤٤- وقد تم إنشاء ٩ عيادات للإرشاد الوراثي في بعض المحافظات وجرى التوسع تدريجياً وذلك بغرض الحد من الأمراض الوراثية التي تسبب الإعاقة.

برنامج الرعاية المتكاملة للطفل المريض

٢٤٥- تعتبر الرعاية المتكاملة للطفل المريض إستراتيجية تعنى برعاية الطفل المريض دون الخامسة وقائياً وعلاجياً طبقاً لبروتوكول مفصل يستهدف أهم الأمراض المسببة لوفيات

الأطفال وقد بدأ التطبيق الميداني لهذا البرنامج من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وجرى التوسع تدريجياً في تطبيق هذه الإستراتيجية ليغطي جميع محافظات الجمهورية. ويحقق هذا البرنامج نوع من تكامل الخدمات المقدمة للطفل وهى الإستراتيجية التي تهدف إليها الوزارة كصورة لتقديم خدمة متميزة ذات جودة عالية.

البرنامج الموسع للتطعيمات

٢٤٦- يهدف هذا البرنامج إلى تطعيم الأطفال إجبارياً ومجاناً ضد أمراض الطفولة الخطيرة والتي يمكن أن تسبب في وفيات الأطفال والأمراض المستهدفة بالتطعيم الإجباري هي: (الدرن - الدفتريا - شلل الأطفال - التيتانوس الوليدي - السعال الديكي - الحصبة - الالتهاب الكبدي - الغدة النكافية - الحصبة الألمانية). وقد حققت الجهود المصرية نجاحاً في القضاء على بعض الأمراض فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية نجاح مصر في استئصال مرض شلل الأطفال نهائياً حيث لم تظهر حالات منذ عام ٢٠٠٣.

برنامج دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية

٢٤٧- يهدف هذا البرنامج إلى تحسين صحة الأمهات والأطفال عن طريق تيسير دعم وتشجيع الممارسات المثلى لتغذية الرضع. ويهدف هذا البرنامج كذلك إلى زيادة نسبة من يرضعون رضاعة طبيعية مطلقة خلال الستة أشهر الأولى من العمر وتشجيع الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى عقب الولادة. وقد تم تنفيذ مبادرة المستشفيات صديقة الأم لهذا الغرض وقد تم وضع الشريعة القومية لمحاربة استخدام الألبان الصناعية وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

برنامج دعم الحالة التغذوية للأطفال

٢٤٨- يهدف هذا البرنامج إلى توفير المغذيات الدقيقة وذلك بإعطاء كبسولات فيتامين "أ" عند عمر تسعة أشهر و١٨ شهراً (٦ مليون كبسولة سنوياً) مجاناً كما تم منذ عام ١٩٩٦ تعزيز ملح الطعام بعنصر اليود الذي يتسبب نقصه في التخلف الذهني للمواليد وتضخم الغدة الدرقية في الكبار كما يتم إمداد جميع تلاميذ المرحلة الإعدادية والثانوية بمدارس الوجه القبلي بأقراص الحديد مع حمض الفوليك للوقاية من الأنيميا بالتعاون مع هيئة التأمين (١ ٨٠٠ ٠٠٠ مليون قرص سنوياً) مجاناً. كما بلغت نسبة تغطية الأطفال بفيتامين "أ" إلى أكثر من ٩٥ في المائة عام ٢٠٠٥.

برنامج متابعة النمو والتطور

٢٤٩- إن هدف هذا البرنامج هو الاكتشاف المبكر لأمراض سوء التغذية وعلاجها والاكتشاف المبكر للإعاقة والحد منها والوقاية من ومكافحة الأمراض المعدية.

برنامج مكافحة الإسهال والجفاف

٢٥٠- يعتبر من البرامج الرائدة كمشروع للتثقيف الصحي ويتم سنوياً علاج ما يزيد عن مليون طفل مصاباً بالإسهال وقد تراجع الإسهال والجفاف كأول سبب لوفيات الأطفال دون ٥ سنوات بمصر بفضل الجهود المبذولة في هذا البرنامج. ويهدف البرنامج إلى خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة والحد من سوء استخدام المضادات الحيوية وأدوية الإسهال.

برنامج مكافحة أمراض الجهاز التنفسي الحادة في الأطفال دون الخامسة

٢٥١- تم تطبيق هذا البرنامج منذ عام ١٩٨٩ بهدف الاكتشاف المبكر لحالات الالتهاب الرئوي وعلاجها حيث إنه السبب الأول لوفيات الأطفال دون الخامسة وكذلك يهدف إلى الحد من المضاعفات التي تحدث بسبب أمراض الجهاز التنفسي الحادة وكذلك الحد من سوء استخدام المضادات الحيوية.

٢٥٢- وقد حققت الخطط الحكومية نتيجة تواصل الجهود لتنفيذ البرامج الخاصة بالتحسين والارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة للطفل تواصل تحسن المؤشرات الصحية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ والتي نوجزها فيما يلي:

البيان	عام ٢٠٠٠	عام ٢٠٠٥
معدل وفيات الأطفال	٨٤	٦٢,٧
متوسط تردد الحامل	٣ زيارة	٣,٧ زيارة
نسبة الوفيات بمراكز الأطفال المعثور عليهم	٨,٨٪	٥,٣٪
عدد وحدات الرعاية المركزة للأطفال حديثي الولادة	١٧٠	٢٤٢
معدل وفيات الأطفال الرضع	٢٦,٤/١٠٠٠	٢٥,٥/١٠٠٠
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	٣٣,٨/١٠٠٠	٢٦,٢/١٠٠٠
نسبة وفيات الأطفال داخل الحضانات	١٩٪	١١٪
نسبة تغطية الأطفال بالتطعيمات الإجبارية	٩٦٪	أكثر من ٩٨٪
نسبة المواليد ناقصي النمو	١٢٪	أقل من ١٠٪

تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية

الجوانب البيئية

٢٥٣- استحدثت إدارة صحة البيئة بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة والسكان وتم إنشاء فروع لها بجميع المحافظات وذلك بقصد رصد ومتابعة خلو البيئة من الملوثات والتدخل للإصلاح البيئي وعلاج التغير في الخصائص الطبيعية وتشمل:

- الخصائص الفيزيائية مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة والإشعاع والأثرية والموجات الكهرومغناطيسية؛

- الخصائص الكيميائية كنسبة وجود غازات مثل ثاني أكسيد الكربون أو أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت أو المعادن والرصاص؛
- الخصائص الميكروبيولوجية ويقصد بها وجود البكتريا والفطريات والفيروسات.
- ٢٥٤ - كما تم إنشاء مراكز للرصد البيئي بجميع المحافظات تهتم بالرصد المستمر لطبيعة الوسط البيئي (ماء - هواء - تربة) للتعرف على التغيرات التي قد تحدث به واتجاه نسبة التلوث.
- ٢٥٥ - وتقوم برامج الإصلاح البيئي على الإجراءات الآتية:
 - بالنسبة للأشعة المؤينة (ألفا - بيتا) وغير المؤينة (جاما - رنتجون) والتي تستخدم سواء في العلاج أو تستخدم كطريقة من طرق التعقيم فإنه يتم تبطين المنشآت التي تستخدم تلك الأشعة بمادة الرصاص كمادة عازلة لحماية الأفراد من مخاطر التعرض لها، ويتم المرور الدوري على تلك المنشآت لمتابعة تنفيذ ذلك كما يتم تحديد كمية الأشعة التي يتعرض لها العاملون في هذا المجال خلال فترة عملهم ونقلهم إلى عمل آخر في حالة الوصول إلى آخر حد مسموح به تعرضهم لتلك الإشعاعات؛
 - قياس نسبة أيون النترات بالهواء والذي يتحول داخل جسم الإنسان إلى أيون نيتريت والذي يتحد مع الهيموجلوبين الموجود بالدم مما يسبب الأنيميا؛
 - أخذ عينات بصفة دورية من مياه الشرب للتأكد من مطابقتها للمعايير المقررة؛
 - إجراء المسح الصحي لآبار المياه المعبأة والجوفية على فترات دورية؛
 - رش البرك والمستنقعات للقضاء على الناموس الناقل للأمراض؛
 - التفتيش على صهاريج المياه فوق أسطح المنازل للتأكد من خلوها من أية ملوثات؛
 - التخلص من المخلفات والقمامة عن طريق دفنها بالمدفن الصحية أو تحويلها إلى سماد عضوي وحرق مخلفات المستشفيات بمحارق خاصة. وإلزام العيادات والمستشفيات ضمن إجراءات الترخيص بالتعاقد مع محرقة للتخلص من النفايات الطبية الخطيرة؛
 - التأكد من مراعاة الشروط الصحية عند البناء مثل اشتراط ١/٦ مساحة المباني فتحات تهوية ووجود مصدر مياه شرب صالح ومصدر صرف صحي آمن؛
 - اشتراط وجود مجرى مياه حول حمامات السباحة به مواد مطهرة وغمس القدمين به قبل نزول الحمام لمنع حدوث عدوى ويتم قياس نسبة الكلور كل ساعتين؛
 - الفحص الدوري لأعضاء الأندية لإثبات خلوهم من الأمراض التي تنتقل عن طريق السباحة ومنع نزول المصابين منهم بأمراض جلدية.

الجوانب الصناعية (الصحة المهنية)

٢٥٦- يقصد بالمرض المهني (المرض الذي يصيب العامل بسبب عمله في مهنته نتيجة تعرضه لمخاطر بيئية مختلفة لها تأثير ضار على الصحة) وتتولى إدارة الصحة المهنية مهمتها في توفير سلامة وحماية وتحسين بيئة العمل وتقوم بتقديم نوعين من الخدمات (خدمات طبية وخدمات علاجية):

- الخدمات الطبية وتشمل إجراء فحص ابتدائي لكل عامل وإجراء فحص دوري لاكتشاف أي مرض مبكراً والفحص الطبي في نهاية الخدمة وإجراء الفحص الطبي بعد العودة من الإجازة؛
- الخدمات العلاجية وتشمل علاج الأمراض المهنية والمعدية للعمال وذويهم والإسعافات الأولية بمواقع العمل ورفع الوعي الصحي للعاملين بمخاطر المهنة وتوفير بيئة عمل صحية، وضرورة وجود ملف طبي لكل عامل يشتمل على نتائج الفحوص الابتدائية والدورية.

الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية

الأمراض المتوطنة

٢٥٧- تعد الأمراض المتوطنة من المحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط الرعاية الصحية في مصر وقد حققت تلك الخطط انتشاراً كاملاً للوحدات العلاجية للأمراض المتوطنة وتشمل الجهود المبذولة في هذا المجال كثير من الجوانب أهمها تشغيل الشبكات القومية لرصد الهواء ومياه نهر النيل وكذلك الرقابة على الأغذية المحلية والمستوردة وكذلك تنظيم الحملات القومية للتطعيم الوقائي بخلاف التطعيمات الإجبارية وقد حققت هذه الجهود النتائج الآتية:

- انخفاض نسبة الإصابة بالشلل الرخو الحاد إلى ٠,٨ في المائة لكل مائة ألف طفل أقل من ١٥ سنة؛
- انخفاض نسبة الإصابة بالتيتانوس الوليدي إلى ٠,٨ في المائة لكل ألف مولود؛
- انخفاض نسبة الإصابة بالدفتريا إلى ٠,٥ في المائة لكل ألف من السكان؛
- انخفاض نسبة الإصابة بالحصبة إلى ٤,٩ في المائة لكل مائة ألف أقل من ١٥ سنة.

٢٥٨- وتشمل الجهود الوقائية الإجراءات الصحية التي تطبق في حالات الحجر الصحي للحماية من انتشار الأمراض الوبائية وانتشار الأمراض بصفة خاصة الإيدز وكذلك توفير المراقبة الصحية الدائمة بالنسبة للمسافرين للخارج أو العائدين وفقاً للجهات التي يتجهون إليها أو قادمين منها.

الأمراض المهنية

٢٥٩- وفي مجال الوقاية من الأمراض المهنية تضمن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وفقاً للمعايير المقررة وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للسلامة المهنية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة لها مصر. وتخضع كافة أماكن العمل بما فيها الحكومة إلى تطبيق أحكام قانون العمل في هذا الشأن كما تخضع بمقتضى هذا القانون كافة المنشآت لتفتيش دوري للتأكد من سلامة تنفيذ هذه الاشتراطات. كما تلتزم الجهات المختصة بعقد الدورات التدريبية لرفع كفاءة أداء العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية. ويشكل الخروج عن تلك الاشتراطات مخالفات تقوم بمقتضاها المسؤولية الجنائية لمعاينة المسؤول عنها.

٢٦٠- وفي مجال العلاج من الأمراض المهنية تتولى جهات العمل من خلال أنظمة التأمين الصحي علاج العاملين من الأمراض المهنية فضلاً عن المزايا الخاصة بالعاملين المصابين بأمراض مزمنة من إجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفى أو تستقر حالته (عملاً بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل).

٢٦١- كما تم في هذا الإطار إنشاء مركز قومي لدراسات الأمن الصناعي يتولى دراسة وتحليل الحوادث الجسيمة للعمل على تلافيتها وإجراء البحوث التطبيقية والهندسية والبدنية في هذا المجال والقيام بتنظيم دورات تدريبية لرفع الوعي البيئي والوقائي لدى العاملين وتم تزويد هذا المركز بمعامل خاصة لتحليل العينات وإجراء الفحوص اللازمة.

الأمراض المعدية والمتفشية

٢٦٢- تقوم خطط الحكومة في مكافحة الأمراض المعدية والمتفشية على نظام لرصد تلك الأمراض من خلال الحجر الصحي ثم التطعيمات الإجبارية للأطفال.

الحجر الصحي

٢٦٣- ويوجد عند الحدود البحرية والجوية والبرية ومهمته الحد من دخول الأوبئة للبلاد عن طريق عزل القادمين من الخارج في حالة الاشتباه بوجود مرض معدى، ورفض وإعدام البضائع أو السلع الواردة من الخارج في حالة الاشتباه بوجود أمراض بها، وعدم مرور سفن البضائع في حالة عدم وجود شهادة تفيد خلوها من القوارض والناموس، هذا بالإضافة إلى إعطاء جرعات وقائية من المضادات الحيوية للقادمين من البلاد الموبوءة أو عند العودة من الحج.

التطعيمات

٢٦٤- يتم تطعيم الأطفال إجبارياً ومجاناً ضد أمراض الطفولة التي تتسبب في وفيات الأطفال. ويعد تخلف أولياء الأمور عن ذلك مخالفة تستوجب المساءلة الجنائية تطبيقاً لقانون

الطفل، وقد حققت هذه التطعيمات نجاحاً ملحوظاً في القضاء نهائياً على بعض الأمراض وخفض بعضها.

المرض	عام ٢٠٠٠	٢٠٠٥
شلل الأطفال	٤	صفر
التيتانوس الوليدي	٣٢١	٥٨
الحصبة	٤٥٩٧	٧٧
السعال الديكي	٣	صفر

٢٦٥- هذا بالإضافة إلى تطعيم النساء الحوامل ضد مرض التيتانوس الوليدي وتطعيم المسافرين إلى الدول الموبوءة ضد الحمى الصفراء والمالاريا والكوليرا وتطعيم الحجاج ضد الكوليرا والالتهاب السحائي والأنفلونزا.

نظام ترصد الأمراض المعدية

٢٦٦- يتم التبليغ عن حالات الأمراض المعدية بمجرد ظهورها عن طريق مكاتب الصحة وذلك للتدخل السريع لمنع انتشار العدوى، ويوجد أمراض يجب التبليغ عنها في نفس اليوم فوراً وهي الكوليرا والطاعون والتيفود والجمرة الخبيثة والحمىراجعة والحمى الصفراء والحمى المخية الشوكية والدفتريا والبستاكوزس.

تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض

٢٦٧- تأكيداً على التزام الدولة توفير الرعاية الصحية للمواطنين باعتباره من الحقوق الدستورية التي يكفلها الدستور تعمل الدولة من منطلق الرعاية الصحية لتشمل الرعاية الصحية مرحلة العلاج وتسير خطط الدولة في هذا المجال في إطار محاور ثلاثة هي:

- تصنيع الدواء محلياً وتوفيره بأسعار مقبولة للمواطنين مع فتح الباب لاستيراد الأدوية التي لم يتم بعد تصنيعها محلياً؛
- تحمل أنظمة التأمين الصحي بمصاريف العلاج والدواء مع توسيع نطاق المستفيدين من هذه الأنظمة من أفراد الأسرة والوالدين؛
- تحمل الدولة لنفقات العلاج سواء بالداخل بالأقسام الداخلية بالمستشفيات العامة أو بالخارج في الأحوال التي تقضي ذلك.

٢٦٨- تتبنى الدولة في مجال الخدمة الصحية تطبيق إستراتيجية طب الأسرة والذي يعد هدفاً من أهداف برنامج الإصلاح الصحي. وتعتمد هذه الإستراتيجية على قيام طبيب الأسرة بتقديم مجموعة من الخدمات الصحية الأولية للأفراد.

٢٦٩- وقد تم تطبيق هذه الإستراتيجية في عدد ١٢٠٠ وحدة تم خلالها حصر الأفراد والأسر وترقيم المنازل وإنشاء ملفات عائلية لهم وفحصهم فحصاً شاملاً، وجرى التوسع في هذا البرنامج ليغطي جميع محافظات مصر.

التأمين الصحي

٢٧٠- يعد نظام التأمين الصحي والسابق الإشارة إليه من البرامج الهامة والهادفة إلى توفير الرعاية الصحية للمواطنين وقد استهدفت الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠١١/٢٠١٢) التوسع التدريجي للتأمين الصحي بتغطية شرائح جديدة من السكان وصولاً للتغطية الشاملة في نهاية الخطة عن طريق إصدار قانون موحد للتأمين الصحي، ويشمل هذا النظام الآن التأمين الصحي للعاملين في الدولة عملاً بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، والتأمين الصحي لطلاب المدارس عملاً بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتوفر هذه التغطية التأمينية الرعاية الطبية الكاملة مقابل المساهمة باشتراكات رمزية من العاملين والطلاب، ويغطي هذا النظام الآن ٥٦٪ من السكان منهم ١٧,٥ مليون طالب وطالبة، و٧,٥ مليون من العاملين بالحكومة بالإضافة إلى الأراامل وأصحاب المعاشات والمواليد. وجرى إعداد مشروع قانون يكفل التغطية التأمينية الصحية لكافة المواطنين.

٢٧١- وقد بلغت ميزانية التأمين الصحي خلال عام ٢٠٠٥ حوالي ٢,٢ مليار جنيه تم فيها إجراء عمليات زرع أعضاء بتكلفة ٥ مليون جنيه، وإجراء عدد ١١٢ ألف قسطرة قلب وإجراء عمليات قلب بتكلفة ٢٢ مليون جنيه لعلاج للأورام بتكلفة ٥ مليون جنيه وعلاج وأدوية بحوالي ٦٠٠ مليون جنيه.

بيان بتطور أعداد المنتفعين بالتأمين الصحي من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ (بالألف)

السنة	القوى العاملة	المعاشات والأراامل	طلاب المدارس	المواليد	إجمالي المنتفعين
٢٠٠٠	٦٣٠٦	١٢٥٩	١٦٣٤٥	٢٩٢٤	٢٦٨٣٤
٢٠٠٤	٧٢٣٥	١٨٧٥	١٦٩٧٥	٩٣٣٦	٣٥٤٢١

بيان تطور أعداد أسرة المستشفيات بالتأمين الصحي من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عدد المستشفيات	٣٧	٤١	٤١
سعة المستشفيات من الأسرة	٧٧٨٩	٩٠٠٣	٩٧٠١

٢٧٢- وتقوم الدولة حالياً بإتمام المشروع القومي لإنشاء وإحلال وتجديد عدد ٢٥٠٠ وحدة رعاية أساسية على مستوى الجمهورية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، تم الانتهاء من تنفيذ ١٣١٨ وحدة صحية في ٢٤ محافظة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما تم

تطوير ٤٨ مستشفى حكومياً تقدم خدماتها للمواطنين بصورة مجانية، من حملة ٣٩٠ مستشفى - فضلاً عن مداومة إرسال القوافل الطبية إلى المناطق النائية، والتي تقدم بدون مقابل خدمات تشخيصية وعلاجية، كما تقدم الأدوية اللازمة. وخلال الفترة من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ عدد القوافل الطبية ٣٤٦٧ قافلة، قدمت خدماتها لنحو عشرة ملايين مواطن.

٢٧٣- كما اتخذت الدولة إجراءات مكثفة في خصوص مواجهة مرضي: أنفلونزا الطيور (H5N1) والأنفلونزا (H1N1)، وتقدم خدمات العلاج لكافة المصابين بدون مقابل في المستشفيات الحكومية، ووفرت التطعيمات المتاحة.

توفير الدواء

٢٧٤- ومن أجل توفير الدواء بأسعار مناسبة للمواطنين رفضت مصر الاستجابة لضغوط بعض الدول المتقدمة التي سعت لفرض معايير حماية على الملكية الفكرية تفوق ما التزمت به مصر في إطار "اتفاقية التريس"، فأجاز القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات - بعد تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة - في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض. وسنشير في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.

المادة ١٣

الحق في التعليم

٢٧٥- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبدأة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، وتضيف ما يلي:

٢٧٦- تحيل مصر بشأن الرد على الفقرة الأولى من هذه المادة إلى ما ورد تفصيلاً في الجزء الأول (هاء) من هذا التقرير حول الإعلام والنشر والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان والذي تضمن جهود مصر لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إدماج المفاهيم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة الإعلامية والتعليمية. مرحلتي التعليم الأساسي والإعدادي، وكذلك في التعليم الجامعي بهدف تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن نشر هذه الثقافة بين جميع الأشخاص لتعظيم مشاركتهم في إدارة شؤون المجتمع بشكل فعال وبما يعزز قيم التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأفراد والجماعات ونبذ صور التعصب والعنصرية والكراهية والتمييز.

الإنفاد الفعلي للحق في التعليم

٢٧٧- توالى الجهود الإصلاحية للمنظومة التعليمية في مصر لتوفير الحق في التعليم وضمان تمتع الجميع به طبقاً للدستور وذلك من خلال ضمان استمرار العمل للوصول إلى التغطية التعليمية الكاملة لكل من يبلغ مرحلة التعليم الأساسي ومواجهة متطلبات الزيادات السكانية ثم تطوير المناهج التعليمية لمواكبة المستجدات العلمية وتلبية متطلبات سوق العمل.

٢٧٨- وتحقيقاً لذلك ونفاذاً لخطط وبرامج النهوض بالتعليم قامت مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير بما يلي:

التعليم العام

٢٧٩- تهدف السياسات والخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمرحلة التعليم العام إلى تواصل الإصلاحات في المنظومة التعليمية وصولاً إلى الإنفاذ الكامل للحق في التعليم طبقاً للمعايير الدولية ومواجهة المعوقات والصعوبات الوطنية، وفي ضوء العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم والنوع وقد استوجب ذلك التركيز على:

- تحسين البنية الأساسية داخل المدرسة كماً وكيفاً؛
- تطوير كفاءة وأداء المعلم والعاملين في العملية التعليمية على كافة مستوياتها، وتطوير نظم الإدارة في المدارس والمديريات التعليمية؛
- العودة إلى نظام اليوم الدراسي الكامل، وإطالة العام الدراسي وفقاً للمعايير الدولية؛
- تطبيق نظام تربوي محكم للتوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي؛
- الاهتمام بعنصر الجودة في العملية التعليمية باعتباره العنصر الأساسي لكافة جهود الإصلاح والتطوير؛
- استمرار التوسع في المباني المدرسية: ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة لتقريب الخدمة التعليمية والحد من حالات التسرب وتشجيع تعليم الفتيات؛
- الاستيعاب الكامل للتلاميذ: وذلك لتوفير فرص تعليمية متكافئة للجميع والارتفاع بمعدلات الاستيعاب في التعليم الابتدائي؛
- القضاء على الفجوة بين البنين والبنات: من خلال زيادة الاهتمام بتعليم الإناث وتوفير فرص التعليم في المناطق الأقل حظاً والمحرومة من الخدمات التعليمية بمشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية؛
- القضاء على الفجوة بين الريف والحضر: بزيادة أعداد المدارس بالريف؛

- تطوير برامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: من خلال تطوير المدارس القائمة واشتراك تلاميذ التربية الفكرية بالمدارس العادية بعدد خمسين مدرسة، وإنشاء ثلاثين فصلاً لذوي الاحتياجات الخاصة ملحقاً بمدارس التعليم الخاص؛
 - رعاية الموهوبين: من خلال إعداد الاختبارات الخاصة باكتشاف الموهوبين وتصميم بطاقة لمتابعة أطفال الروضة والصفوف الثلاثة الأولى من التعليم الابتدائي، لاكتشاف المواهب وتقديم جوائز قيمة لكل معلم يكتشف موهوباً من بين تلاميذه ويقدم له الرعاية التعليمية المناسبة مع الاهتمام بالتميز الرياضي وإنشاء رابطة تجمع الموهوبين للانتفاع بأرائهم وخلق التواصل بينهم؛
 - التوسع في استخدام التكنولوجيا والتعلم الإلكتروني: يمثل نظام التعليم الإلكتروني نقلة نوعية كبيرة لإسهامه في إضافة مواقع تعليمية متميزة على شبكات الإنترنت وتدريب القيادات وفقاً للمعايير العالمية في الإدارة التعليمية وتدريب المعلمين على المهارات الأساسية ومهارات التعليم بهدف رفع الأداء المهني لهم، والتدريب على مهارات استخدام التكنولوجيا المتطورة وتطبيقها المختلفة بالإضافة إلى مشروع حاسب شخصي لكل معلم؛
 - تطوير نظم التقويم: بإنشاء وحدات التقويم والتدريب المدرسية التي تعد من أحدث الصيغ التدريسية الجديدة، والتدريب من خلال الشبكة القومية للتدريب عن بعد. وإيفاد البعثات الخارجية من المعلمين لتهيئة الفرص لهم للاطلاع على تجارب الدول المتقدمة تعليمياً وقد بلغ عدد المعلمين الذين تم بعثهم للخارج ١٠٠٨٤ معلماً.
- ٢٨٠- وقد تم رصد أوجه القصور في النظام التعليمي، والتي تمثلت في غلبة الجانب النظري على الجانب العملي، وضعف مستوى كفاءة بعض القائمين على أعمال المتابعة والتقييم، وغياب منظومة تقييم متكاملة تركز على معايير محددة لتقييم نواتج التعليم، وضعف أساليب وأدوات تقييم المعلمين وبيئة العمل المؤسسي وأداء الإدارة على مستوى المدارس، فضلاً عن تدني المشاركة المجتمعية في مجال التعليم، وتنوعت الجهود التي بذلت لمواجهة أوجه القصور، بحسب المرحلة التعليمية.
- ٢٨١- ففي مرحلة التعليم الأساسي، تم تعميم نظام التقويم الشامل في جميع صفوف هذه المرحلة، مع استخدام الأساليب التعليمية الحديثة (التعليم النشط)، وتطوير المناهج الدراسية المختلفة بما في ذلك تطوير الكتب الدراسية، والسعي لإكساب الطالب المهارات اللازمة للتكيف مع مستجدات العصر والتعامل مع مشكلاته بوعي، وعقد دورات تدريبية للمدرسين والموجهين في كافة الجوانب الثقافية والتخصصية والمهنية، مع الأخذ بمبدأ اللامركزية، ومعايير الجودة الشاملة، وإعداد الخطط المستقبلية.

٢٨٢- كما تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بدعم الحق في التعليم من خلال بث البرامج التعليمية، وتخصيص قنوات تعليمية (٧ قنوات) لكافة مراحل التعليم، فضلاً عن برامج لمحو الأمية.

٢٨٣- ويتم حالياً تطوير نظام الثانوية العامة ليتواءم مع مستجدات العصر، وتطبيق نظام التقويم الشامل للطلاب على مدار الفترة الدراسية. ومن جانب آخر، تشجع الدولة المشاركة المجتمعية لإنشاء المدارس الخاصة لتخفيف العبء عن المدارس الحكومية، وتوفير مناهج تساهم في التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلاً عن الاهتمام بتعلم اللغات الأجنبية.

٢٨٤- وقد فازت مصر سنة ٢٠٠٨ بجائزة اليونسكو لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تطوير التعليم. كما صنفت خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ضمن أفضل خمس دول جاذبة لخدمات التعهد على مستوى العالم في التقرير السنوي للمنتدى الاقتصادي في مجال الاستعداد الشبكي NRI.

التعليم الفني والمهني (تجاري/صناعي/زراعي)

٢٨٥- تتواصل الجهود الحكومية في هذا المجال من خلال العمل على تنفيذ البرامج الآتية:

- التطور الكمي والنوعي نظراً للتزايد المستمر في أعداد الطلاب الذين يلتحقون بالتعليم الفني، وما يتطلبه ذلك من توفير المعلمين والأبنية التعليمية والتجهيزات اللازمة من ورش وعدد وآلات وتحديثها؛
- استحداث نماذج مدارس متطورة من خلال استحداث نماذج متطورة من المدارس الفنية المتخصصة؛
- التعليم والتدريب المزدوج: عقد عدة اتفاقيات مع الجهات المستفيدة من خريجي المدارس الفنية على اختلاف تخصصاتها، للاستفادة من الوحدات الإنتاجية في التدريب العملي للطلاب، طبقاً لاحتياجات سوق العمل؛
- التوسع في أعداد المدارس المشاركة في مشروع مبارك كول في ضوء ما حققه هذا النظام من نجاح، ونتائج باهرة في مستوى خريجيه، وامتداده إلى تخصصات مختلفة؛
- توفير التغذية للطلاب: تعتبر التغذية المدرسية من أهم المحاور التي يتم الاهتمام بها لما لها من آثار إيجابية على مستوى التحصيل لدى الطلاب.

مؤشرات إحصائية عن التعليم الفني العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

التعليم الثانوي التجاري	التعليم الثانوي الصناعي	التعليم الثانوي الزراعي	
٧٥٣	٨٧٤	١٧٤	عدد المدارس
١٧٥٦٠	٢٥٧٧٣	٥٠٠٦	عدد الفصول
٦٩٧٧٢٧	٩١٠٣٨٣	١٨٥٤٩٩	عدد التلاميذ

مؤشرات إحصائية عامة عن التعليم قبل الجامعي

- زيادة نسبة الإنفاق العام على التعليم من ١١٢٦١٤,٣ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٢١٤٦٧٢,٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥؛
- زيادة نسبة الإنفاق العام على التعليم قبل الجامعي من ١١٩٢٥,٩ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ١٩٢٦٨,٣ مليون جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥؛
- نسبة الإنفاق على التعليم قبل الجامعي إلى الإنفاق العام على التعليم ٧١,٩ في المائة.

تطور أعداد المدارس بالتعليم العام والأزهري

عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦	عام ٢٠٠١/٢٠٠٠	
٦٦٨٨	٤٣١٢	عدد المدارس. بمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي
١٩٧٥٥	١٨٢٠٣	عدد المدارس. بمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي
١١٧٠٢	٩٧١٨	عدد المدارس. بمرحلة التعليم ما قبل الإعدادي
٤٠٣٤	٢٨١٩	عدد المدارس. بمرحلة التعليم ما قبل الثانوي

تطور أعداد التلاميذ بالتعليم العام والأزهري

عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦	عام ٢٠٠١/٢٠٠٠	
٥٧٩٨٨٩	٤١٣٧٢٥	عدد الطلبة. بمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي
٩٩٨٢٨٢٣	٧٨٤١٠٤٣	عدد الطلبة. بمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي
٣٢١٧٤٨٨	٤٧٥٠٢٧٦	عدد الطلبة. بمرحلة التعليم ما قبل الإعدادي
١٤٥٦٣٠٣	١٣٨٦٩٨٩	عدد الطلبة. بمرحلة التعليم ما قبل الثانوي
١٧٩٣٦٠٩	٢٠٥١٤٦٠	عدد الطلبة. بمرحلة التعليم ما قبل الثانوي الفني
١٧٠٣٠١١٢	١٦٤٤٣٤٩٣	الإجمالي

التعليم العالي

٢٨٦- تأكيداً لمبدأ المساواة أمام القانون تقوم أسس القبول داخل الجامعات والمعاهد العليا المصرية من خلال الاحتكام إلى مجموع درجة الطلبة في شهادة الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة لها. وتخضع عملية القبول لرقابة وإدارة مكتب تنسيق القبول ويراعى توزيع الطلبة على الكليات وفق نظام دقيق روعي فيه مجموع درجات الطالب في شهادة الثانوية العامة ومستواه العلمي بالنسبة للمواد المؤهلة لكل كلية ورغباته، والتوزيع الجغرافي لسكنه مستنداً إلى كل من الجامعات.

٢٨٧- وقد شهدت الفترة الأخيرة إنشاء جامعات حكومية جديدة بالمحافظات لتقريب التعليم الجامعي للمواطنين والحد من الاغتراب، كما تم السماح بإنشاء العديد من الجامعات الخاصة المصرية (بعضها بالتعاون مع الجامعات الأجنبية) والتي ساهمت بشكل كبير في استيعاب كم كبير من الخريجين.

نظام التعليم المفتوح

٢٨٨- وتحقيقاً لرغبة من فاقم الالتحاق بالتعليم العالي النظامي في مواصلة تعليمهم. تم استحداث نظام "التعليم المفتوح"، القائم الآن في الكثير من الجامعات المصرية. ويستفيد منه ما يزيد على ٤٠ ألف طالب وطالبة يجيء توزيعهم بين العديد من الكليات مثل كليات الحقوق والتجارة والآداب. ويتم تدريس ذات المقررات المخصصة لرفقائهم من الطلبة النظاميين بحيث يؤهلوا في نهاية سنوات دراستهم للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس.

مراكز تعليم الكبار

٢٨٩- وتلبية كذلك لرغبة الكثير من المواطنين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى من مواصلة وتنمية قدراتهم العملية تم استحداث نظام مراكز تعليم الكبار وهو يتيح للحاصلين على شهادات جامعية أن يلتحقوا بمراكز بحوث تعليم الكبار القائمة داخل العديد من الجامعات الحكومية المصرية، بغية الحصول على دبلوم الدراسات العليا ومن خلال آلية تضمن لهم هنا المفاضلة بين جملة من المقررات الدراسية على النحو الذي يتواءم مع المتطلبات العملية لوظائفهم وخدمة متطلبات البيئة ذاتها، وتكفل كذلك هذه المراكز من بعد إمكانية تقدم هذه الشريحة من الخريجين للتسجيل لدرجات الماجستير والدكتوراه.

خدمات الطلبة

٢٩٠- وتحرص الدولة على توفير الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية والفنية والرياضية للطلاب وكذلك توفير الرعاية الاجتماعية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تضمن لهم أوجه الدعم المالي من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات. وتقدم الجامعات والمعاهد العليا لطلابها خدمات وقائية وعلاجية متكاملة على نحو مجاني، وتقدم العيادات الخارجية في مجمل هذه الكليات الجامعية والمعاهد العليا الخدمات الصحية للطلاب من حيث صرف الأدوية وإجراء الفحوص الطبية والتحليل والأشعة، وتضم كذلك كل من الجامعات مستشفيات للطلبة تقوم داخلها بمجمل التخصصات الإكلينيكية المتميزة وتوفر داخلها الرعاية الطبية المتكاملة والمجانبة لهؤلاء الطلبة. وتهدف كذلك البرامج الرياضية إلى تشجيع الطلاب على ممارسة الأنشطة الرياضية، حيث تهيب وزارة التعليم العالي تسهيلات ممتازة لممارسة هذه الأنشطة مثل الملاعب وحمامات السباحة وصلات الألعاب الرياضية، وتهيب المسابقات الرياضية بين الكليات والجامعات.

٢٩١- وتهيئ الدولة أوجه المساندة والدعم للأنشطة الثقافية والفنية للطلبة من خلال مؤازرتها المالية والتقنية لإقامة الأسر الثقافية والفنية داخل الجامعات ومن خلال المواسم الثقافية التي يدعى إليها لإلقاء المحاضرات واطوع السياسات على المستوى الوطني.

٢٩٢- وتوفر كذلك الجامعات لطلابها المغتربين الإقامة المناسبة بالمدن الجامعية نظير أحر رمزي، إذ تحرص وزارة التعليم العالي هنا على ضمان توفير الراحة والاستقرار لهؤلاء الطلبة بغية توفير المناخ المناسب الذي يمكنهم من الانتظام في الدراسة والتحصيل الجيد، وتقوم الجامعات بتقديم وجبات الغذاء للطلاب المقيمين بالمدن الجامعية بالجان. وإذا كانت الجامعات تهدف إلى تنمية الأنشطة المختلفة للطلاب إبان العام الدراسي، فالواقع أن هذه الأنشطة إنما تمتد كذلك إبان العطلة الصيفية إيماناً من الجامعات باستمرارية رسالتها تجاه أبنائها الطلاب حيث تستغرق هذه الأنشطة المجالات الرياضية والرحلات والأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية وغيرها.

٢٩٣- وفضلاً عن ذلك فإن الدولة تحرص على توفير الكتب الجامعية للطلاب بأسعار مدعومة، كما تحرص على التشجيع العلمي للطلاب المتفوقين (الحاصلين على تقدير عام جيد جداً كحد أدنى) من خلال ضمان مكافآت مالية تحفيزية لهم.

نظام الإيفاد إلى البعثات الخارجية

٢٩٤- تحرص الدولة على إرسال البعثات العلمية إلى الخارج لمواكبة كافة المستجدات العلمية والعملية والتطبيقية وتهدف نظم الإيفاد العلمي الخارجي التي يوفد إليها المدرسون المساعدون بالجامعات ومراكز البحث العلمي إلى الحصول على درجة الدكتوراه. وتنقسم هذه النظم للإيفاد إلى البعثات العلمية الخارجية، والبعثات العلمية الداخلية، ونظام الإشراف المشترك، والإجازات الدراسية.

٢٩٥- وإلى جانب هذه النظم للإيفاد العلمي التي يستفيد منها المدرسون المساعدون توجد نظم أخرى للإيفاد العلمي إلى الخارج لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحاصلين على درجة الدكتوراه. وتنقسم هذه النظم للإيفاد إلى البعثات العملية وإلى المهمات العلمية.

الجوائز العلمية بالجامعات

٢٩٦- تحرص الدولة من خلال نظام الترقيات بالجامعات المصرية على استحداث مواصلة البحث العلمي بين أعضاء هيئة التدريس من خلال:

- (أ) ضرورة تقدم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بالأبحاث المبتكرة إلى اللجان العلمية المتخصصة حين حلول أجل ترقيتهم إثر خمس سنوات من حصولهم على آخر درجة علمية؛
- (ب) منح جوائز كل عام للبحوث الممتازة في كل من كلياتها. وهي أبحاث يتقدم بالترشيح للحصول على جوائزها أعضاء هيئة التدريس ذاتهم، وتخضع للتحكيم من قبل لجان

علمية متخصصة فإن استحداث تقدير الإسهام العلمي لأبناء مصر الناهجين إنما قد ذكته الدولة من خلال العديد من الجوائز التي تمنح لهم تقديراً لإسهاماتهم العلمية.

مؤشرات إحصائية عن التعليم العالي في مصر عن الفترة التي يغطيها هذا التقرير

- زيادة نسبة الإنفاق على التعليم الجامعي من ٤٥٩٨ مليون جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٧٥٣٨,٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥؛ (نسبة الإنفاق على التعليم الجامعي بالنسبة للإنفاق العام على التعليم ٢٨,١ في المائة)

تطور أعداد الطلبة المقيدين والخريجين بالجامعات المصرية (الحكومية والخاصة) بين العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠١/٢٠٠٠

	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠١/٢٠٠٠	
الطلبة المقيدون بالجامعات	١٨٨٠٤٦٠	١٣٩١٢٠٣	
	(٩٨١٣٠٢ ذكور/٨٩٩١٥٨ إناث)	(٧٥٨٢٣٩ ذكور/٦٣٢٩٦٤ إناث)	
خريجو الجامعات	٣١١٦٦٨	٢٤٩٥٩٧	
	(١٤٩٠١٧ ذكور/١٦٢٦٥١ إناث)	(١٣٢١٣٣ ذكور/١١٧٤٦٤ إناث)	
الطلبة المقيدون بالمعاهد الفنية	١٣٠٤٨٦	١٠٦٢٨٤	
	(٦٩٣٠٩ ذكور/٦١١٧٧ إناث)	(٥٦١٠٠ ذكور/٥٠١٨٤ إناث)	
خريجو المعاهد الفنية	٦٧٢٩٦	٤٢٣٨٠	
	(٣٢٩٨٢ ذكور/٣٤٣١٤ إناث)	(١٨٨١٨ ذكور/٢٣٥٦٢ إناث)	

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات الحكومية بالعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ (المصدر وزارة التعليم العالي)

٢٣٤٩٧	أستاذ/أستاذ مساعد
٣١٩٦٢	مدرس/مدرس مساعد
١٢٦٠٩	معيد
٦٨٠٦٨	الجملة
(بلغت نسبة الإناث ٣١٪ بالعام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٣)	

أعداد الطلبة المستجدين والمقيدين والخريجين بالتعليم المفتوح عن العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤

الجامعات	المستجدين		المقيدين		الخريجين		جملة
	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	
القاهرة	٤٤٣٢	٢٣٦١	٦٧٩٣	٢٧٢٢٧	١٦٩٩٠	٤٤٢١٧	٦١٠٨
الإسكندرية	٧٣٢	٤٠٥	١١٣٧	٢٥٣٢	٢١١٩	٤٦٥١	٤٠٨
عين شمس	١٥٨١	٨٢٣	٢٤٠٤	٧٦٦٩	٥١٣٢	١٢٨٠١	١٤١٦

أسيوط	١٩٧	٦٥	٢٦٢	٦٩٢	٣٠٣	٩٩٥	٩١	٣٤	١٢٥
الإجمالي	٦٩٤٢	٣٦٥٤	١٠٥٩٦	٣٨١٢٠	٢٤٥٤٤	٦٢٦٦٤	٤٩١٥	٣١٤٢	٨٠٥٧

تطور أعداد الحاصلين على درجات جامعية عليا (الدبلوم) بالجامعات الحكومية

العام الجامعي	عدد الطالبات	عدد الطلاب	جملة	(في المائة) للحملة
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٧٧٣٠	١٦٤٩٧	٣٤٢٢٧	٥٢
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٨٠٣٥	١٨٥٤٧	٣٦٥٨٢	٤٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٨٩٣٥	١٩٤٧٣	٣٨٤٠٨	٤٩

أعداد الحاصلين على درجات جامعية عليا (الماجستير) بالجامعات الحكومية

العام الجامعي	عدد الطالبات	عدد الطلاب	جملة	(في المائة) للحملة
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٢٦٩	٣٣٦١	٥٦٣٠	٤٠
٢٠٠٢/٢٠٠١	٣٢٢٧	٤٨٨٤	٨١١١	٤٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٣٣٩٠	٥١٠٦	٨٤٩٦	٤٠

أعداد الحاصلين على درجات جامعية عليا (الدكتوراه) بالجامعات الحكومية

العام الجامعي	عدد الطالبات	عدد الطلاب	جملة	(في المائة) للحملة
٢٠٠١/٢٠٠٠	١١٩٧	١٨٣٣	٣٠٣٠	٤٠
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٣٠٣	١٩٧٠	٣٢٧٣	٣٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٣٧٠	٢١٥٢	٣٥٢٢	٤٠

خطط وبرامج محو الأمية

٢٩٧- تشير البيانات الإحصائية أن نسبة الأمية عام ٢٠٠٦ بلغت ٢٩,٣ في المائة. وتهدف الجهود المصرية المتواصلة في مجال محو الأمية إلى القضاء على الأمية من خلال:

- التوسيع في فصول محو الأمية: بلغ عدد المقيدین عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥٦٥٥٧٨) منهم ٣٢٤٠٧٤ من الذكور وعدد ٢٤١٥٠٤ من الإناث؛
- تطوير الأساليب والصيغ التعليمية الخاصة بتعليم الكبار عن طريق:
 - بث البرامج التعليمية بالقنوات التلفزيونية؛
 - إنشاء قناة تعليمية بالقنوات التعليمية المتخصصة؛
 - إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في مجال محو الأمية وتعليم الكبار؛
 - الاهتمام بمرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق إتاحة الفرصة للمتحررين من الأمية لمواصلة التعليم برفع سن الالتحاق بالإعدادي إلى ١٨ سنة والثانوي إلى ٢٠ سنة.

٢٩٨- وتواصل مصر جهودها ومشروعاتها لمواجهة هذه المشكلة من خلال، الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار، وفي عام ٢٠٠٣ تم تبني مشروع قومي للقضاء على الأمية من خلال تشغيل مائة ألف شاب من الخريجين كمعلمين لمحو الأمية. كما تم استحداث العديد من البرامج وأبرزها "مشروع الفصل الواحد لمساعدة الفتيات المتسربات من التعليم على استكمال تعليمهن" ومشروع "المدارس صديقة الفتاة" بهدف خفض الفجوة النوعية في التعليم الأساسي بين الذكور والإناث. وأدت هذه الجهود إلى خفض نسبة الأمية إلى ٢٨,٦ في المائة وفقاً لتقرير منظمة اليونسكو. وخلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ تم محو أمية ١٤٩٨٩٤٦ مواطن، منهم ٩٢٧١٠٤ من الذكور والباقي من الإناث، معظمهم من المناطق الريفية.

٢٩٩- وسنشير تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير إلى الجهود المتعلقة بمحو الأمية ونتائجها.

جهود الحكومة في التصدي لظاهرة التسرب من التعليم

٣٠٠- تشير نتائج الإحصاء العشري عام ٢٠٠٦ إلى

- نسبة الذين لم يلتحقوا بالتعليم بالفئة العمرية (٦-١٨) ١٠,٤ في المائة؛
- نسبة من التحق ولم يتسرب بذات الفئة العمرية ٨٥,٤ في المائة؛
- نسبة من التحق وتسرب بذات الفئة العمرية ٤,٢ في المائة.

٣٠١- وتدور برامج مواجهة التسرب من التعليم على إنشاء عدد من المدارس غير التقليدية للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها وخاصة الإناث.

٣٠٢- ويوضح الجدول التالي أنواع هذه المدارس وأعدادها والجهات المشاركة فيها.

م	نوع المدرسة	عدد الطلاب	عدد المدارس	ملاحظات
١	مدارس الفصل الواحد	٦٩١٧٠ منهم ٦٦٦٢٣ تلميذة	٣١٤٧	صدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥ في ١٠/١٧/١٩٩٣
٢	مدارس المجتمع		٣٣٩ مدرسة	بدأت عام ١٩٩٢ في ٤ مدارس توجد في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا بالتعاون مع اليونيسيف
٣	المدارس الصغيرة		٤٦ مدرسة	تعتمد على المشاركة المجتمعية
٤	المدارس صديقة الفتيات		طبقت في محافظات بني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج والجزيرة والبحيرة	تتم بالشراكة بين الوزارة والمجلس القومي للطفولة والأمومة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي والمجتمع المدني .
٥	المدارس التابعة للجمعيات الأهلية		٢٠ جمعية متعددة المستويات	على غرار الفصل الواحد صدرت بالقرار الوزاري رقم ٣٠ في ٢٠٠٠/٢/١٠

٣٠٣- وقد تم في إطار جهود المكافحة لإنشاء إدارة خاصة للتسرب من التعليم بوزارة التربية والتعليم بهدف إعداد قاعدة بيانات للمتسربين وتحديد أساليب العمل لمنع التسرب وإعادة الطفل المتسرب لدراسته في وقت مبكر وكذلك لمواجهة المتخلفين عن التعليم الإلزامي.

جهود الحكومة في مجال التربية الخاصة

٣٠٤- تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية وتضييق الفجوة التعليمية بين الأسوياء وذوى الاحتياجات الخاصة تم الآتي:

- زيادة مدارس وفصول التربية الخاصة في كافة المحافظات؛
- تجهيز كافة مدارس التربية الخاصة بحجرات الأوساط المتعددة ومعامل الكمبيوتر؛
- حدوث طفرة كبيرة في إعداد وتأهيل معلمي التربية الخاصة من خلال البعثات الداخلية والخارجية؛
- ومراعاة للاعتبارات الإنسانية والتربوية والنفسية تعقد الآن لجان لامتحان الثانوية العامة للمكفوفين في جميع المحافظات التي توجد بها مدارس ثانوية للمكفوفين بعد أن كانت أربع لجان فقط على مستوى الجمهورية؛
- يتم الآن طباعة أدلة تقويم الطالب بالبريل وتوزع على التلاميذ مجاناً وذلك لوضع التلاميذ المكفوفين على قدم المساواة مع تلاميذ التعليم العام.

التسهيلات المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

- بالنسبة للمصروفات: عدم تحصيل أية اشتراكات أو مقابل خدمات من طلاب التربية الخاصة مع إعفائهم من اشتراكات التأمين الصحي وتسديدها بمعرفة التربية الاجتماعية، وتقديم جميع أوجه الرعاية منها الغذاء والكساء والإقامة الداخلية؛
- بالنسبة للسن وشروط القبول: الاستثناء من شرط السن أو أحد شروط القبول وفقاً لظروف كل حالة، والاستثناء أيضاً لقبول بعض الحالات من مزدوجي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة هذا بالإضافة إلى التصريح بوجود مرافق تربوي لبعض التلاميذ الذين يعانون من التوحد بصفوف المرحلة الابتدائية؛
- بالنسبة لامتحانات: إعفاء التلاميذ المكفوفين من مادة الرسم والهندسة والخط العربي والصيانة والترميمات بالمرحلة الإعدادية.

بيان بأعداد مدارس وفصول وتلاميذ ومدرسي التربية الخاصة للعام الدراسي

٢٠٠٧/٢٠٠٦

مدارس	فصول	تلاميذ	مدرسين
٨٠٨	٤٠٢٢	٣٧٠٧٠	٨٢٠٣

التنمية المهنية للعاملين في مجال التعليم

- زيادة أعداد المعلمين: حيث بلغ عددهم نهاية العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ٨٢٦٢٧٨ معلماً؛

(٤٢١٧٠٩ ذكور/٤٠٤٥٦٧ إناث)

مقابل ٧٩٥١٩٥ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١.

التنمية المهنية للمعلم

٣٠٥- نص قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على إنشاء الأكاديمية المهنية للمعلمين، وتهدف إلى التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم بما يؤدي إلى رفع مستوى العملية التعليمية، وقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية وتحديد اختصاصاتها بوضع الخطط والسياسات ومعايير الجودة الخاصة بالبرامج التدريبية للمعلمين وتحديد متطلبات تحقيق التنمية المهنية لهم، وقد تم خلال الفترة الماضية تطوير مراكز التدريب وزيادة طاقتها الاستيعابية حيث تم تطوير مراكز التدريب المختلفة، وزيادة طاقتها الاستيعابية لتصل إلى ١٨٥٠٠ معلم متدرب في وقت واحد.

توفير الرعاية المادية والمعنوية للمعلم

٣٠٦- يعد تحسين الأحوال المادية للمعلمين من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها دعماً للمنظومة التعليمية من خلال رفع المستوى المعيشي لهم وقد تم توفير الاعتمادات المالية لإنشاء كادر خاص بالمعلمين يتضمن رفع رواتبهم وربطها بمستوياتهم الفنية والمهنية.

الاهتمام بعنصر الجودة في العملية التعليمية

٣٠٧- باعتباره العنصر الأساسي لكافة جهود الإصلاح والتطوير، تم إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والتي تهدف إلى وضع المواصفات القياسية للمناهج الدراسية بمراحل التعليم المختلفة بما يتفق مع متطلبات التنمية الشاملة وسوق العمل ومتطلبات التطور العلمي والمستقبل، وكذلك المواصفات القياسية للخريجين بمراحل التعليم قبل الجامعي.

٣٠٨- تحيل مصر بشأن الرد على الفقرة ٣ من تلك المادة والخاصة بحرية الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار المدارس الخاصة لأطفالهم إلى التقرير السابق لمصر.

حرية إنشاء المعاهد التعليمية الخاصة

٣٠٩- أجاز قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ إنشاء المدارس الخاصة مع الالتزام بالمناهج الأساسية وفقاً لنظام التعليم في مصر، كما أجاز القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ إنشاء جامعات خاصة، وأجاز القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إنشاء معاهد عليا خاصة.

٣١٠- وفي العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

- بلغ عدد مدارس القطاع الخاص ٤٨٥٩ مدرسة (بمراحل التعليم المختلفة) منها ٢٢٣ مدرسة ثانوية تجارية و ١٨ مدرسة تربية خاصة؛
- بلغ عدد الفصول ٣٩٠٩٠ وبلغ عدد التلاميذ المقيدين ١٢٤١٢٤٦ تلميذ.

الجامعات الخاصة

مسلسل	نوع الجامعة	اسم الجامعة	تاريخ التأسيس	القانون
١	جامعات خاصة لا يشارك المصريون في رأس مالها	الجامعة الأمريكية	١٩١٩	٤٦ لسنة ١٩٧٦
٢	جامعات خاصة يشارك المصريون في أغلبية رأس مالها	- جامعة ٦ أكتوبر - جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا - جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب - جامعة مصر الدولية - الجامعة الفرنسية - الجامعة الألمانية	١٩٩٦ ١٩٩٦ ١٩٩٦ ١٩٩٦	القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢
		بلغ عدد الجامعات الخاصة المنشأة طبقاً للقانون ١٩ جامعة	٢٠٠٣	
٣	جامعات خاصة تأسست تحت رعاية منظمات دولية	- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (الإسكندرية) - جامعة ليوبولد سنجور (الإسكندرية)	١٩٧٢ ١٩٩٠	جامعة الدول العربية منظمة الدول الفرنكوفونية

المادة ١٤

تأمين الحق في التعليم

٣١١- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى ردها على المادة السابقة والمتضمن الجهود المصرية المتعلقة بإنفاذ الحق في التعليم الإلزامي وال مجاني على مواطنيها علماً بأنه لا توجد أقاليم خاضعة لولايتها.

٣١٢- ويعد تأمين الحق في التعليم وصولاً للتغطية الكاملة له من بين الأهداف الإنمائية للألفية والتي يتعين تحقيقها في الأجل المحدد لها وهو حلول عام ٢٠١٥، وتشير البيانات الإحصائية إلى تحقيق مصر لتقدم ملحوظ تحقيقاً لهذا الهدف وفقاً للمؤشر الثاني من أهداف الألفية.

المؤشر: قيد جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية والإعدادية

عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٠	
٪٩٣	٪٩١	معدلات القيد الصافية في التعليم الابتدائي
٪٩٢	٪٨٧	نسبة الأطفال الذين أكملوا الدراسة الابتدائية
٪٠,٢	٪٠,٨	نسبة التسرب

٣١٣- وتعمل مصر من خلال الخطط والبرامج السابق الإشارة إليها إلى تحقيق هذا الهدف من أهداف الألفية قبل حلول الأجل المحدد.

المادة ١٥

الحق في المشاركة الثقافية

٣١٤- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى تقريرها السابق وملحق الردود على الاستفسارات المبداة من اللجنة وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير.

٣١٥- وتضيف أن الحكومة المصرية تولي اهتماماً واسعاً بأمور الثقافة في ضوء عمق وتعدد روافدها ومنها الثقافات الفرعونية والقبطية والإسلامية والعربية والنوبية، والتي تشكل في مجموعها المكونات الأساسية للثقافة المصرية، هذا فضلاً عن التفاعل المتواصل مع الشعوب والحضارات الأخرى على مدار ٧ آلاف سنة ويكفل الدستور والتشريعات المصرية حماية الحق في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وهي الحقوق التي تم إقرارها تشريعياً وتأكيداً من خلال الأحكام القضائية ذات الصلة والسابق الإشارة إليها.

الحق في المشاركة الثقافية وحماية الإنتاج الفكري

٣١٦- تحيل مصر في هذا الشأن إلى ما جاء في تقريرها السابق حول النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية المقررة والحامية للحق في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وكذلك ما تم الإشارة إليه من أحكام قضائية.

تنمية ونشر العلم والثقافة

٣١٧- يعد الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك هو أساس العمل الثقافي لذلك فإن الدولة ترعى الموهوبين والمبدعين في كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بأحدث الآلات والأجهزة والقيام بترجمة الأدب العربي إلى اللغات المختلفة والعكس وإصدار المجالات الثقافية والمشاركة في المعارض والمسابقات المحلية والدولية.

٣١٨- وتؤكد الدولة على حرصها ودعمها بإتاحة الحق في الثقافة لكافة المواطنين من إطار العديد من البرامج الثقافية والإعلامية والتي تتولى تنفيذها عدة هيئات وأجهزة وطنية حكومية وخاصة والتي تعمل على توفير المناخ الملائم لممارسة هذا الحق من خلال منظومتين أساسيتين وهما:

المنظومة الثقافية

٣١٩- تتكون المنظومة الثقافية في مصر من عدة آليات وطنية متنوعة تغطي كافة الأنشطة الثقافية وترعاها وزارة متخصصة هي وزارة الثقافة، وتشمل الجهات الآتية:

المجلس الأعلى للثقافة

٣٢٠- وهو هيئة مستقلة وتضم ممثلين عن الجهات المعنية وكبار الأدباء والمتخصصين وتتلخص أهداف المجلس الأعلى للثقافة فيما يلي:

- منح وتكريم الرواد والشوامخ من قادة الفكر والفن والأدب الجوائز التقديرية؛
- عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية؛
- الاهتمام بحركة التأليف والترجمة؛
- إقامة المسابقات للكشف عن ذوى القدرات والمواهب؛
- نشر الوعي الثقافي عن طريق إهداء الكتب والمطبوعات.

٣٢١- ويضم المجلس الأعلى للثقافة في تشكيلاته قطاع الفنون التشكيلية والمركز القومي للثقافة الطفل والإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية وقطاع الإنتاج الثقافي الذي يضم المركز القومي للسينما والمسرح والموسيقى والبيت الفني للفنون الشعبية والبيت الفني للمسرح.

أكاديمية الفنون

٣٢٢- وهى تسهم في الارتقاء بالفكر والفن والقيم الإنسانية والاتجاه بالفنون اتجاهاً قومياً يراعى فيه التراث القومي للبلاد منه الحفاظ على الأصالة والمعاصرة وتوثيق الروابط الثقافية والفنية مع الأجهزة المشتغلة بالفنون وذلك في الإطار المحلى والمحيط العربي والعالمي كما تعمل على تهيئة الظروف لنشر خلاصة الإبداع الفني على كل المستويات الداخلية والخارجية. ولقد تطورت رسالة الأكاديمية بعد أن كانت مقتصرة على تعليم الفنون انتقلت إلى آفاق أرحب وأوسع تدعمها النظرة العلمية المتكاملة لأهداف الأكاديمية وباتت الأكاديمية تضم المعاهد العالية/للفنون المسرحية/للموسيقى العربية/للنقد الفني/للبلابية/للفنون الشعبية/للموسيقى (الكونسرفتوار)/للسينما.

الجلس الأعلى للآثار

٣٢٣- ويعمل على حماية أروع ثروة تاريخية قومية وأثرية وفنية والحفاظ عليها وعرضها لدول العالم بأفضل الطرق العلمية المدروسة وتتلخص أنشطته في:

- البحث والتنقيب عن التراث الحضاري الأثري؛
- الحفاظ على الآثار بالترميم والصيانة؛
- إقامة المتاحف الأثرية لنشر الوعي الثقافي والأثري؛
- النشر العلمي والأثري ومساعدة الباحثين والدارسين في مجال الآثار؛
- التسجيل العلمي والأثري للتراث الحضاري القديم؛
- استثمار الموارد المتاحة ذاتياً في النهوض بمشروعات الآثار والمتاحف والثقافة الأثرية.

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٣٢٤- وهي تعمل على نشر رسالة التنوير من خلال مؤسسة متكاملة للتأليف والنشر وتدور أعمال الهيئة في محاور/التأليف/الترجمة/النشر/إصدار وطبع المجالات والطباعة والتسويق، كما تهتم الهيئة أيضاً بنشر الموسوعات والقواميس/كتب الأطفال /كتب الفنون والآثار.

٣٢٥- وقد بلغ إجمالي عدد الكتب المؤلفة والمترجمة التي صدرت خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عدد ٤٥٨ كتاباً.

٣٢٦- وتقيم الهيئة معارض الكتاب الدولي وكذلك معرض القاهرة الدولي لكتب الأطفال.

الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

٣٢٧- وتهدف إلى المشاركة في التوجيه القومي وتنفيذ مسؤوليات وزارة الثقافة في مجال المكتبات القومية والعامة والتراث والمخطوطات والوثائق القومية والتأليف والترجمة والنشر وذلك عن طريق تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري وجمع المخطوطات والمصورات والمجلات وحفظها وتحقيقها وهيئتها للانتفاع بها وتشرف الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية على عدد ٢٥ مكتبة فرعية وعدد من المكتبات المتنقلة . وتتبع الدار المعنية مطبعة عالمية تعاون في مجال التطوير والتعاون الثقافي والمشروعات المستقبلية والتسويق (منافذ البيع).

الهيئة العامة لقصور الثقافة

٣٢٨- وتهدف إلى رعاية ودفع الحركة الثقافية إلى:

- تنشيط الحركة الأدبية في المحافظات وإذكاء روح البحث والابتكار؛

- رفع مستوى الخدمات المكتبية في مراكز الثقافة ومكاتبها الفرعية بتزويدها بالكتب وتيسير سبل الاطلاع للجماهير؛
 - دفع حركة الفنون التشكيلية من خلال المراسم والمعارض واكتشاف ورعاية الموهوبين؛
 - دراسة الفن الشعبي والحرف البيئية والإشراف على فرق الفنون الشعبية بالمحافظات؛
 - الاهتمام بنشر الثقافة المسرحية بين الجماهير والإشراف الفني على النشاط المسرحي بالمحافظات؛
 - المساهمة في عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات لرفع المستوى الثقافي والفني والأدبي؛
 - تقديم المساعدات المالية والأدبية في إطار دور الهيئة المنوط بها في هذا النطاق.
- ٣٢٩- وتضم الهيئة المعنية العديد من القصور الثقافية المتخصصة وكذلك المهرجانات الثقافية في مختلف محافظات الجمهورية.
- ٣٣٠- وبلغ عدد المراكز الثقافية المنتشرة في جميع المحافظات ٣٩٣ مركزاً، ويبلغ عدد العاملين فيها ٦٩٠٥ منهم ٤٤,٦ في المائة إناث.
- الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي "الأوبرا"**
- ٣٣١- وتهدف إلى تقديم الأعمال الفنية رفيعة المستوى محلياً وإقليمياً ودولياً وتوفير العناصر ذات الكفاءة والخبرة العالمية لملاحقة التطور في أساليب العمل الفني والإداري وتطوير الفرق الفنية وتحقيق الأهداف المنشودة لنشر الفنون الرفيعة والمحافظة على التراث الفني الموروث وإيجاد أجيال من مختلف الأعمار تتذوق هذه الفنون. وتحقيق متطلبات الحفاظ على الفنانين المتميزين في مجالات الموسيقى والأوبرا والباليه والغناء لعدم الهجرة للخارج والاهتمام بالنشء والهواة من غير الدارسين لعلوم الموسيقى والأوبرا وتنمية مواهبهم بمركز تنمية المواهب التابع للهيئة.
- ٣٣٢- وكان للهيئة إنجازات في مجال الأنشطة الثقافية والفنية منها/استقدام الفرق الفنية ذات المستوى العالمي الرفيع لتقديم العروض على مسارح الأوبرا/تقديم سلسلة أعمال فنية رائعة من التراث المصري/تقديم حفلات أسبوعية للأطفال مجاناً أو بأسعار رمزية.
- ٣٣٣- ومن إنجازات الهيئة المعنية في مجال التدريب/إرسال البعثات/تنمية المواهب الشابة والأطفال في مجال الفنون الرفيعة البالية/البيانو/الكورال/تقييم الفرق الفنية بالأوبرا طبقاً للمقاييس العلمية الدولية.
- ٣٣٤- وفي مجال التبادل الثقافي والمسابقات والمهرجانات الدولية/إقامة مهرجانات الموسيقى العربية.

صندوق التنمية الثقافية

٣٣٥- يقوم الصندوق بدور فعال في إنشاء المكتبات ومنها مكتبة مبارك العامة التي تهدف إلى تشجيع الأفراد من جميع الأعمار والفئات على تنمية عادة القراءة وإتاحة كل ما يخاطب الاهتمام العام من كتب ومراجع ودوريات ومواد سمعية وبصرية تساعد على التعليم الذاتي.

جريدة القاهرة

٣٣٦- وهي جريدة أسبوعية ثقافية تصدر كل ثلاثاء.

صندوق رعاية الفنانين والأدباء

٣٣٧- تم إنشاؤه عام ١٩٦٤ لرعاية الأدباء والفنانين والمفكرين من الناحية الصحية والاجتماعية تقديراً لجهودهم.

النقابات والاتحادات الخاصة بالعمالين بالثقافة

٣٣٨- ترعى شؤون العاملين بالأنشطة الثقافية من الفنانين وعدد من النقابات والاتحادات وهي: نقابة المهن الموسيقية وتخضع لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ونقابة المهن التمثيلية، ونقابة المهن السينمائية، ونقابة المهن الموسيقية، ونقابة الفنانين التشكيليين هذا بالإضافة إلى اتحاد الكتاب العرب الذي تخضع أحكامه لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨.

المنظومة الإعلامية

٣٣٩- تحرص الدولة في إطار تنفيذ التزاماتها بنشر الثقافة والمعرفة على توفير الخدمات الإعلامية بكافة صورها المسموعة والمرئية ومواكبة كافة التقنيات العلمية والمستجدات التكنولوجية على ساحة العمل الإعلامي من خلال رؤية أساسية باعتبار المنظومة الإعلامية هي التجسيد للحق في المعرفة والحق في الثقافة وتشكل منظومة الإعلام المصري من الأجهزة والآليات الآتية:

اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الإذاعة

٣٤٠- تقوم الإذاعة بكافة شبكاتها الرئيسية بالدور المنوط بها في تحقيق أهداف الخطة الإعلامية، في إطار القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الأصيلة وتبث إرسالها على مدى ٢٤ ساعة يومياً ويبلغ متوسط ساعات الإرسال الإذاعي ٤٧٦ ساعة يومياً... من خلال عدد ١١٥ استديو بإجمالي ١٧٣ ألف و٧٢٥ ساعة سنوياً.

٣٤١- ويتم توزيع الموضوعات الإعلامية من خلال خريطة للبرامج تشمل ٢٢,٢ في المائة برامج ثقافية، ٢١,٣ في المائة برامج سياسية وإعلامية، ١٨,٤ في المائة برامج دينية، ١٦,٢ في المائة برامج ترفيهية، ٩,٦ في المائة برامج درامية، ٦,٤ في المائة برامج الطوائف، ٥,٧ في المائة برامج الخدمات والتوعية، ٠,٢ في المائة برامج تعليمية وذلك بالنسبة لإذاعة البرنامج العام.

التلفزيون

٣٤٢- تتمثل أجهزة الإعلام المصري المرئي المباشر في القناة الأولى والثانية على مستوى الجمهورية، وإن كانت القناة الأولى هي وحدها التي يغطي إرسالها كافة أنحاء البلاد بما في ذلك جميع المناطق النائية يليها في ذلك القناة الثانية وإن كان إرسالها لا يصل إلى بعض المناطق ويبلغ متوسط ساعات الإرسال التلفزيوني ١٤٢ ساعة يومياً بإجمالي ٥١ ألف و٨٣٧ ساعة سنوياً من خلال عدد ٣٩ استديو.

٣٤٣- ويتم تحقيق التنوع النوعي للبرامج التلفزيونية على النحو التالي ٣٤,٨٥ في المائة برامج سياسية وإعلامية، ٢٩,٣١ في المائة برامج ترفيهية، ٩,٣٩ في المائة برامج ثقافية، ٩,١٤ في المائة برامج الطوائف، ٨,٨٨ في المائة برامج دينية، ٣,٣٣ في المائة برامج تعليمية، ٢,٦٥ في المائة إعلانات تجارية، ٢,٤٥ في المائة برامج خدمية وتوعية.

القطاع الفضائي

٣٤٤- تتمثل أجهزة الإعلام المصري المرئي عبر الأقمار الصناعية في القناة الفضائية المصرية، وقناة النيل الدولية، والقناة الفضائية المصرية الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية ويهدف هذا القطاع إلى:

- ربط المغتربين المصريين والسفارات المصرية والمواطنين والمراكز الثقافية والإعلامية المصرية في المناطق العربية والإفريقية والأوربية بالإعلام المصري.

قطاع القنوات المتخصصة

٣٤٥- ويشمل قناة النيل للأخبار، وقناة النيل للمعلومات، وقناة النيل للدراما، وقناة النيل الثقافية، وقناة النيل للرياضة، وقناة النيل للأسرة والطفل، وقنوات النيل التعليمية، وقناة التعليم العالي، وقناة المنارة للبحث العلمي، وقناة النيل للتنوير هذا بالإضافة إلى أن القناتين الأولى والثانية والقنوات الإقليمية الست محملة أيضاً على الأقمار الصناعية.

٣٤٦- وقد ارتفع متوسط ساعات الإرسال اليومي من (١٨,٢ ساعة) عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ١٩ ساعة يومياً عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

معاهد التدريب والتأهيل

٣٤٧- تقوم على تدريب الإعلاميين في مصر وأفريقيا: وهي معهد تدريب الإذاعة والتلفزيون، ومعهد تدريب الإعلاميين الأفارقة، وقد وبلغ إجمالي المخطط تنفيذه في شعب التدريب ١٧٧ دورة خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، في مجالات تدريب اللغات والحاسب الآلي، فنون العمل الإذاعي والتلفزيوني واللغة العربية والإلقاء، وفي مختلف المجالات الإدارية والمالية والتنظيمية والقانونية والأمنية، واللغات الإنكليزية والفرنسية.

الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام

٣٤٨- أنشئت عام ٢٠٠٢ ككيان تعليمي ذا طبيعة علمية متخصصة باعتبار أن الكادر الإعلامي هو الأساس وكنشاط يضاف للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي. وتبلغ مدة الدراسة فيها أربع سنوات وتمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في علوم الإعلام، كما تمنح الدبلومات المهنية المتخصصة وشهادات التدريب. وتضم أقسام الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، الإنتاج السينمائي، الإنتاج الإعلاني والتسويق، الوسائط المتعددة والإنترنت والهندسة الإذاعية (مسموعة ومرئية). وقد بلغ عدد الطلاب خلال عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٢٠٠٣ (مصري + ١٧ وافد).

الهيئة العامة للاستعلامات

٣٤٩- تقوم الهيئة بدور إعلامي من خلال ٦٤ مجمعاً ومركزاً، ٢٧ مركزاً للنيل، ٤٤ نادياً للطفل، و ٤٤ نادياً للاستماع والمشاهدة، ٣٦ فصلاً لمحو الأمية، ٣٨ مكتبة عامة، ٣٠ نادياً لأصدقاء الإعلام، هذا فضلاً عن دورها في نشر الكتيبات الإعلامية والثقافية.

المجتمع المدني

٣٥٠- يشارك المجتمع المدني في منظومة الإعلام مشاركة جادة ومكثفة حيث تبني إنشاء قنوات فضائية خاصة لأول مرة في مصر، من خلال منطقة إعلامية حرة في مدينة السادس من أكتوبر تضم شركات هذه القنوات والتي بلغ عددها حتى الآن ١٠ محطات.

٣٥١- وتمثل الآليات السابق ذكرها والعاملة في نطاق كل من المنظومتين الثقافية والإعلامية حجم الاهتمام والرعاية التي توليها مصر لإنفاذ الحق في المشاركة الثقافية ونشر وتنمية هذا الحق وتشير الإحصائيات السابق ذكرها إلى نتائج الجهود المصرية في هذا المجال.

حرية البحث العلمي

٣٥٢- تحيل مصر إلى ما ورد في هذا الشأن في تقريرها السابق بشأن القوانين والجهات العاملة في مجال البحث العلمي وفيما يلي:

البيانات الإحصائية الخاصة بمراكز ومعاهد وهيئات البحوث عام ٢٠٠٥

عدد المشروعات البحثية محلي - أجنبي - داخلي	عدد الرسائل العلمية	الميزانية	عدد أعضاء هيئة البحوث ومعاونتهم	المركز/المعهد
٥٤٥	٣٢٢	١١٨٨٩٢٠٠٠	٢٦٩٨	المركز القومي للبحوث
٨	٣٦	١٨٨٢٧٠٠٠	١٧٨	المركز القومي للمعايرة
١١	٣٨	١٩٦٢١٠٠٠	٣٠٥	معهد بحوث البترول
٨	٦٥	٢٣٩١١٢٠٠٠	٢٠٦	مركز البحوث الفلكية
٩	٤١	٢٠٣٠٠٠٠٠	٣٨٣	مركز علوم البحار والمصايد
٢٩	٢٠	١٩٠٧٣٠٠٠	٣٣٩	معهد يودور بلهارس
٤٠	٨	٢١٨٦٦٠٠٠	٢٠٠	مركز بحوث وتطوير الفلزات
٧	١٩	١٠٣٠٦٠٠٠	١٥٩	مركز بحوث وتطوير الإلكترونيات
٣	٢٢	١٨٣٩٢٠٠٠	٢٤٦	معهد بحوث أمراض العيون
١٦٢	-	٥٤٨٥٨٠٠٠	-	أكاديمية البحث العلمي
٣٦	٤٧	١٥٣٤٥٠٠٠	١١٩	مدينة أكاديمية مبارك للأبحاث العلمية
٢٨	٢٧	٦١٣١٦٠٠٠	٥٩	المعهد القومي للاستشعار عن بعد
-	-	١٢٨٦٥٢٩	-	المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث
-	-	١٠٩٤٥٠٠٠	-	وزارة البحث العلمي
٨٨٦	٦٤٥	٤١٤٩٣٩٥٢٩	٤٨٩٢	الإجمالي
			(%٤٣,١٧)	نسبة الإناث

٣٥٣- وتشير البيانات الإحصائية إلى أوجه ومجالات البحث العلمي التي تتولاها المراكز والمعاهد البحثية كما تشير إلى ما يحظى به البحث العلمي من اهتمام حكومي، كما تشير هذه البيانات إلى حجم الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات سواء من ناحية عدد الرسائل العلمية المقدمة أو المشروعات البحثية التي تتم على المستوى المحلي أو في إطار التعاون الدولي.

جوائز الدولة لتشجيع الإنتاج الفكري والعلوم والفنون والآداب

٣٥٤- تحوص الدولة على تشجيع وتكريم الإنتاج والإبداع من خلال منح الجوائز التقديرية والتشجيعية في مجالات العلوم والفنون والآداب وذلك بموجب القانون ٣٨ لسنة ١٩٥٨ على نحو ما سلف الإشارة إليه بالتقرير السابق لمصر، وقد توالى التعديلات التشريعية بهدف زيادة مجالات التقدير والتشجيع أو زيادة المكافآت الممنوحة من الدولة والتي أصبحت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي:

- ٢٠٠ ألف جنية وميدالية ذهبية (لجائزة مبارك ٦ جوائز)؛
- واحدة في الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية والعلوم وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة؛

- ١٠٠ ألف جنية وميدالية ذهبية (لجوائز الدولة التقديرية ٢٠ جائزة للإنتاج الفكري)؛
 - ٥٠ ألف جنية وميدالية فضية (لجوائز الدولة للتفوق ١٤ جائزة)؛
 - ٢٠ ألف جنية (لجوائز الدولة التشجيعية ٧٢ جائزة).
- وقد تضاعفت قيمة هذه الجوائز بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨.

التعاون الدولي العلمي والثقافي

٣٥٥- تحظى مصر بحكم ما تملكه من رصيد حضاري وآثار نادرة للحضارات الفرعونية والحضارات الأخرى المعاصرة والمتعاقبة فضلاً عن الآثار الدينية للأديان السماوية التي تعاقبت على التاريخ المصري، بعلاقات ثقافية قوية مع كافة دول العالم والمجتمع الدولي، وقد ساعد ذلك على مدى التاريخ بتمتع الشخصية القومية المصرية بسمات خاصة تقوم على ثقافة التسامح واحترام الآخر واستيعاب المستجدات والثقافات الأخرى والتواصل معها دون مساس بالقيم الأساسية للمجتمع المصري.

٣٥٦- وقد تتابعت الجهود المصرية في هذا المجال خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير فيما يلي:

الاتفاقيات الدولية الثقافية

٣٥٧- تمت الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في مؤتمر اليونسيف - باريس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الاتفاقيات الدولية الثنائية

٣٥٨- تمت الموافقة على ١١ اتفاقية ثنائية دولية في مجال التعاون الثقافي، ويوجد في مصر إنفاذاً لهذه الاتفاقيات عدد كبير من المراكز الثقافية الأجنبية وبالمقابل توجد مراكز ثقافية مصرية لدى عدد كبير من دول العالم.

المهرجانات والمعارض الدولية

٣٥٩- يزخر النشاط الثقافي في مصر بالعديد من المهرجانات الدولية والإقليمية المتنوعة في مجالات الثقافة والفن كما تشارك مصر كذلك فيما يعقد بالدول الأخرى من أنشطة ثقافية ماثلة.

٣٦٠- وتشير مصر في هذا السياق إلى جهودها لزيادة التواصل مع الحركة الثقافية العالمية عن طريق الزيادة المتواصلة لخطوط الإنترنت ADSL، وكذا زيادة عدد المستفيدين من تلك الخدمة حيث سجلت مصر ارتفاعاً ملحوظاً في غضون السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ إذ بلغ عدد مستخدمي الإنترنت حوالي ١٥ مليون فرد وعدد المشتركين في خدمات الهاتف

المحمول حوالي ٥٣ مليون وهو ما يعكس مدى انتشار الوعي الثقافي واهتمامات المواطنين وتوفير وسائل الاستفادة من الشبكة الدولية للمعلومات.

ثالثاً - الرد على التوصيات السابقة للجنة حول نتائج مناقشة التقرير الأولي

٣٦١- تضمن هذا التقرير بكل من الجزء الأول والثاني قيام مصر بإنشاء العديد من الآليات الوطنية المعنية بمتابعة الإنفاذ الفعلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام المواثيق الدولية المنضمة لها مصر، وفي مقدمة هذه الآليات إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (١٩٩٠) والذي يباشر اختصاصاته المقررة قانوناً من خلال ما يصدر عنه من تقارير منشورة ومتاحة للجميع وتلقي الشكاوى من الأفراد والعمل على حلها ووضع الخطة القومية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان ومواجهة الممارسات والسلوكيات التي تشكل انتهاكاً أو مساساً بالحقوق والحريات المحمية وذلك بخلاف الآليات الأخرى المشار إليها في الجزء الأول.

٣٦٢- وقامت مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير بإجراء العديد من المراجعات والتعديلات التشريعية المتعلقة بتعزيز الإنفاذ الفعال للحقوق المحمية بالعهد والمشار إليها تفصيلاً في الجزء الأول من التقرير ومن بينها القوانين والقرارات الخاصة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومنها إقرار الحق للمرأة في إنهاء العلاقة الزوجية (الخلع) ومنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي وإلغاء النصوص التشريعية الموجبة لشرط الذكورة لشغل بعض المناصب.

٣٦٣- وتم تعديل قانون الطفل الذي تضمن تجريم ختان الإناث وعمل الأطفال والعنف المتزلي وكافة الأفعال الواردة في البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وصدر قانون العمل الجديد الذي يميز للعمال الإضراب وكذلك التشريعات الراعية للحق في إنشاء النقابات والجمعيات، والتشريعات المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والمالية والنظام الضريبي والجمركي وكذلك المتعلقة بدعم استقلال القضاء وسرعة الفصل في القضايا بإنشاء محاكم خاصة بالأسرة والمنازعات الاقتصادية.

٣٦٤- ويؤكد ذلك حرص مصر على التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بالمواثيق بين تشريعاتها الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها ومن بينها العهد الذي يتناوله هذا التقرير والذي يعد من القوانين المصرية، وكذلك حرصها على تحقيق الإنفاذ الفعال للحقوق المحمية بموجب العهد باعتبارها حقوقاً نص عليها الدستور للمواطنين.

٣٦٥- كما تضمنت الجهود المصرية استجابة ودعمًا للمتطلبات والمستجدات الدولية تواصل العمل على إتمام وتطوير هيكلية وصياغة النماذج والبيانات الإحصائية، بما يتيح توفير الإحصائيات التفصيلية للجوانب محل الالتزامات الدولية وتضمينها البعد النوعي وهو الأمر

الذي توافرت به قاعدة متكاملة للبيانات والمعلومات والتي ساعدت على الإعداد الجيد للخطط والبرامج المتعلقة بمواجهة النتائج التي أسفرت عنها هذه الإحصائيات.

٣٦٦- وفي إطار الرد على استفسارات وشواغل اللجنة وتوصياتها سنشير بقدر من التفصيل إلى بعض الجهود المصرية المتعلقة بمواجهة الصعوبات والمعوقات العملية والتطبيقية التي تتعلق بتنفيذ بعض الحقوق المشار إليها بالعهد والحاصلة نتيجة تداعيات وانعكاسات بعض الموروثات الاجتماعية والممارسات الخاطئة، والتي تعمل مصر على مواجهتها من خلال وضع حزمة من الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهدف إلى إحداث التنمية الشاملة في كافة المجالات والتي يتم تنفيذها من خلال خطط وبرامج تنفيذية بمراعاة الأولويات المكانية والآجال الزمانية المناسبة، من أجل الحد من انتشار هذه الممارسات والتوعية بآثارها الضارة وصولاً للقضاء عليها، وقد أصبحت هذه المواجهة من أهم القضايا والتحديات القومية التي تحتل المرتبة الأولى على صعيد العمل الوطني على كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية.

٣٦٧- وانعكاساً للارتفاع النسبي لمعدل النمو السكاني، والآثار الناشئة عن برامج الإصلاح الاقتصادي ولمواكبة جهود التنمية الشاملة وتحقيق أهداف الألفية الإنمائية في الأجل المحدد له، تعد مشكلات الفقر والامية والبطالة من أهم التحديات التي تواجهها الجهود الوطنية من أجل تحقيق التمتع والإنفاذ الكامل للحقوق الناشئة عن العهد الذي يتناوله هذا التقرير

٣٦٨- وستتناول بقدر من التفصيل الجهود المصرية لمواجهه كل من هذه الإشكاليات محل الاهتمام على حده، ثم سنشير إلى بعض البرامج الوطنية الطموحة المتعلقة بالتعامل مع عدد من شواغل اللجنة والمشار إليها في توصياتها وهي المشروع القومي للإسكان والبرنامج الوطني لمكافحة مرض الإيدز ثم برامج وأنشطة الصندوق الاجتماعي للتنمية وبرامج مكافحة عمالة الأطفال والحد من الإعاقة.

ألف - الجهود المصرية لمواجهه الفقر

٣٦٩- يعتبر الفقر من أهم المشكلات التي تواجهها غالبية دول العالم، كما يعد القضاء على الفقر من أهم أهداف الألفية الجديدة، وقد تبنت مصر في إطار مواجهتها لهذه المشكلة عدداً من الخطط والبرامج الطموحة أخذاً في الاعتبار:

- أن مصر مثلها مثل غالبية الدول النامية تعاني من قلة فرص العمل المتاحة لاستيعاب القوى العاملة القادرة على العمل؛
- الزيادة السكنية التي تبتلع معدلات النمو للدخل القومي بما تشكله زيادة معدلات المواليد من عبء مباشر على أوجه الإنفاق العام لزيادة الأفراد الذين تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الأساسية لهم.

٣٧٠- ويعتمد المنهج الوطني لمكافحة الفقر على محورين أساسيين هما:

- تواصل برامج النمو الاقتصادي لإيجاد فرص عمل كافية لاكتساب الدخل المناسب بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة والتناقص المستمر لنسبة الفقراء؛
 - زيادة وتحسين إمكانية حصول الفقراء على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية باعتبار أن الفقر هو أساساً قضية اجتماعية، تتطلب تقوية مركز الفقراء كقوة في بيئة اقتصادية توفر الحوافز لتعزيز قدراتهم الإنتاجية.
- ٣٧١- ولذلك فإن مواجهة الفقر يعتبر من الأهداف الرئيسية في خطط التنمية التي يتم وضعها على جميع المستويات باعتبار أن كافة الخطط الإنمائية تستهدف بالدرجة الأولى رفع مستوى معيشة الفرد سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، ويتم ذلك عن طريق وضع آليات وبرامج وخدمات محددة تستهدف مواجهة مسببات الفقر بوجه عام وتخفيف حدته بحماية الفئات الضعيفة من الآثار الجانبية التي تصاحب بوجه عام مقتضيات الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة. وسوف نستعرض الآليات والبرامج المتعلقة بتحقيق هذه الأهداف:

نظام الوقف الخيري

- ٣٧٢- ويعد من أهم أنظمة وبرامج التخفيف من حدة الفقر وهو التطبيق العملي لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام وتقوم وزارة الأوقاف بإدارة الأعيان الموقوفة لهذه الأغراض الخيرية والإنسانية والدينية والاستثمارية على أسس اقتصادية سليمة لتوظيف ريعها في تحقيق هذه الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي حددها الواقفون في شهادات وقفهم.

تحسين مستوى المعيشة لمواجهة الفقر وتخفيف حدته

- ٣٧٣- تقوم الخطط الخاصة بتحقيق هذا الهدف على اتجاهات أساسية بعضها اقتصادية وتشمل برامج تنمية الموارد الوطنية وتحقيق الاستخدام الأمثل لها ولعوائدها لضمان الزيادة الفعلية المتطورة للدخل القومي، ثم برامج التنمية المتعلقة بعدالة التوزيع لزيادة نصيب ما يعود على الفرد منه، وعلى الإنفاق الاجتماعي في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وبرامج التنمية المتعلقة بالزيادة الدورية للدخول للمواطنين من أصحاب الدخل الثابت من العاملين بالحكومة والمؤمن عليهم، ثم مد التغطية التأمينية لكافة الفئات لتوفير حد أدنى من الدخل لمواجهة الأعباء المعيشية أو واجبات الإعالة الأسرية وبرامج تنمية الريف والتي تستهدف ١٠٠٠ قرية التي أسفرت المسوح الاجتماعية على أنها الأكثر فقراً.

- ٣٧٤- وسنشير فيما يلي لأهم المؤشرات التي حققتها الخطط المعنية بالتقدم الاقتصادي، ثم إلى التدابير الخاصة بتواصل هذه المواجهة للحد من الفقر:

مؤشرات التقدم الاقتصادي

- ٣٧٥- حققت مصر في مجال التنمية الاقتصادية من خلال التنفيذ الجاد لخطط التنمية المعنية النتائج الآتية:

- زيادة معدل النمو السنوي للنتائج المحلي الإجمالي إلى ٧,١ في المائة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مقابل ٣,٢ في المائة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢؛
- ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق من ٣٧٨,٩ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٦١٧,٦ مليار عام. ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛
- انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدين الخارجي من ٤٢٢,٢ دولار عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٤٠١,٧ عام. ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛
- ارتفاع الدخل القومي الإجمالي من ٣٩٣,١ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٦٤٩,٣ مليار جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛
- ارتفاع عدد المشتغلين من ١٧٢٠٣ ألف مشتغل عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٤٤٤ ألف مشتغل عام ٢٠٠٦؛
- ثبات عجز الموازنة العامة للدولة عن نسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛
- انخفاض نسبة الدين الخارجي للنتائج المحلي الإجمالي ٣٤,٧ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٢٧,٦ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛
- إضافة ٦,٥ مليون فرصة عمل جديدة على امتداد الخطط الخمسية الثلاث من المتوقع أن تصل إلى ٧ مليون فرصة مع بداية العام القادم؛
- استكمال بناء المؤسسات الاقتصادية والرقابية القائمة على اقتصاد السوق والتي تعتبر أحد أعمدة بناء المجتمع الحديث؛
- دخول مصر إلى عصر المشروعات العملاقة بهدف إحداث نقلة نوعية ضخمة في الاقتصاد القومي تمكنه من مواجهة مشكلات مصر الأساسية بحلول جذرية؛
- التركيز على تنمية الريف المصري من خلال برنامج "شروق" وهو أحد البرامج القومية التنموية التي تغطي كافة المجالات الإنمائية... في الريف المصري.

تدابير وخطط تعزيز الجهود الوطنية لتخفيف حدة الفقر

- (أ) الارتفاع بمعدل الاستثمار إلى ما يزيد عن ٢٥ في المائة من الناتج القومي وتحقيق معدل نمو للاقتصاد المصري في حدود من ٧-٨ في المائة، بما يوفر أكثر من ٥٠٠ ألف فرصة عمل سنوياً؛
- (ب) تشجيع ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور فاعل في دعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة؛
- (ج) زيادة معدلات الادخار الوطني زيادة ملموسة (بما يزيد عن ١٨ في المائة من الناتج القومي حالياً)؛

(د) إتباع سياسات مالية رشيدة تحافظ بحد أدنى على نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة (التي تصل حالياً إلى حوالي أقل من ١ في المائة من الناتج القومي)، مع زيادة المنصرف على الخدمات الاجتماعية بالذات للفئات محدودة الدخل؛

(هـ) توسيع قاعدة دافعي الضرائب في إطار إصلاح النظم الضريبية؛

(و) تقليص نسبة الزيادة السكانية السنوية، والعمل على أن تصل إلى أقل من ١,٥ في المائة.

٣٧٦- وتعكس النتائج والمؤشرات الاقتصادية سالفة الذكر نجاح الخطط التنموية في تحقيق التحسن الملحوظ للاقتصاد المصري مما يترتب عليه زيادة متوسط دخل الفرد وتخفيف حدة الفقر ويهيئ مصر لدخول مستوى الدول متوسطة الدخل وذلك في مجموعته يؤدي إلى مواجهة مباشرة للفقر وعنصراً هاماً في عملية التنمية البشرية بتوسيع دائرة اختيارات الأفراد في مواجهة الحياة والتعامل المباشر مع عملية التنشئة التي تدفع للمجتمع بأفراد أسوياء يمارسون حياتهم واختياراتهم بصورة تعود بالنفع على الفرد ثم على المجتمع.

مشروع استهداف الدعم وإنشاء قاعدة بيان للأسر الأكثر احتياجاً

٣٧٧- ويهدف المشروع إلى:

- تحديد الأسر الأولى بالرعاية (٦ مليون أسرة) للحد من الزيادة في الفقر رغم زيادة مستوى الإنفاق الاجتماعي؛
- جعل عناصر شبكة الأمان أكثر فاعلية في الوصول إلى الفقراء لتقديم مزايا كافية بحيث تحدث تأثيراً ملموساً؛
- جعل نظام الدعم الغذائي الحالي أكثر فاعلية وكفاءة وأقل تكلفة؛
- تمكين الأسر الأولى بالرعاية من الحصول على الدعم الغذائي وعلى مبالغ مالية كافية.

٣٧٨- ولإنفاذ هذا المشروع تم تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير التضامن الاجتماعي للإشراف على تنفيذ المشروع على أن تجتمع اللجنة دورياً مرة كل شهر على الأقل لمتابعة التقدم في تنفيذ أعمال المشروع طبقاً للتقارير التي يقدمها أعضاء اللجنة كل فيما يخصه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، كما تم تشكيل لجان إقليمية بكل مديرية.

٣٧٩- وفي سياق الإنفاذ الفعلي لهذا المشروع تم ما يلي:

- توقيع بروتوكول تعاون بين وزارتي الدولة للتنمية الإدارية والتضامن الاجتماعي لإنشاء قواعد بيانات للأسر المستحقة للدعم (بهدف رفع كفاءة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات داخل الوزارات والهيئات الحكومية التابعة) في تحديد الفئات

المستهدفة للدعم وفي إطار مشروعات البنية المعلوماتية والتي ستستخدم البوابة الالكترونية لعرض الخدمات لمستحقي الدعم وتوفير هذه البيانات للمستخدمين ومتخذي القرار من خلال وضع سياسات وأسس ترشيد الدعم وتمكين الأسر؛

- توقيع بروتوكول تعاون بين كل من وزارة الدولة للتنمية الإدارية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التضامن الاجتماعي في شهر يونيو ٢٠٠٦ بشأن تطوير وحدات التضامن الاجتماعي ويتضمن البروتوكول "٩ بنود" ومدته سنتين ويتولى الأطراف الثلاثة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول وياتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه إعداد وتنفيذ خطة مشتركة لتطوير وتحديث وحدات التضامن بوزارة التضامن الاجتماعي؛

- توقيع مذكرة تفاهم بين كل من وزارة التضامن الاجتماعي ومنظمة الروتاري بشأن التعاون في تنمية القرية المصرية ووضع خطة لتحفيز الاقتصاد المحلي وخلق فرص العمل والحفاظ على الموارد وحل القضايا البيئية وتحقيق تنمية العنصر البشري، ويعتمد المشروع على تقدير الاحتياجات التنموية للقرى المستهدفة وتحديات المشروعات المطلوب تنفيذها وذلك من خلال جمعيات أهلية يتم إنشاؤها بالقرى أو الاعتماد على الجمعيات الأهلية النشطة الموجودة بالفعل والتي تلقى قبول وتعاون من أهل القرية بهدف تنمية المكان/تنمية الإنسان/توفير فرص عمل مستدامة؛

- تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من وزارة التضامن الاجتماعي والجامعة الأمريكية متضمنة مشاركة الوزارة في نموذج إيضاحي لتنفيذ مرتكز على المجتمع المحلي للخدمات في الأحياء الحضرية الفقيرة بالتعاون مع جمعية "علشانك يا بلدي" من خلال حي فقير مقترح (عين الصيرة) وسيقوم النموذج الاختياري باستهداف الأسر الفقيرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية المعرضة للفقرة؛

- تشكيل مجموعة عمل للقيام بدراسة إمكانية إتاحة بعض الوحدات السكنية في المدن الجديدة "الإسكان الشعبي" بنظام الإيجار المدعم لشريحة من الأسر المصرية الأكثر احتياجاً بهدف الارتقاء بمستويات معيشتهم وتشجيعهم على الإقامة بالمدن الجديدة، مع تحديد المعايير والضوابط التي يتم على أساسها تحديد هذه الأسر؛

- تشكيل لجنة عليا وعدة لجان فرعية لوضع المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الأسر التي في احتياج شديد إلى السكن وإعداد استمارة البحث الاجتماعي وتسليم الأسر المستحقة وجميع الإجراءات المرتبطة بهذه الخدمة.

مشروع مساندة الفئات الأكثر احتياجاً

٣٨٠- ويهدف المشروع إلى:

(أ) مساندة ذوى الاحتياجات الخاصة من خلال تقديم الخدمات المختلفة لرعاية وتأهيل الفئات الخاصة مثل الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والمهنية والرياضية والتشغيل وخدمات الأجهزة التعويضية وبلغ عدد المستفيدين من تلك الخدمات ٥٣٢١٤ فرد وتم تنفيذ عدد ١٦ مشروع بالخططة الاستثمارية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بتكلفة مالية قدرها ١٩٢١٠٠٠ جنية كما تم صرف مبلغ ٢,٥ مليون جنية من الاعتماد الإضافي المدرج بموازنة الوزارة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ لدعم هيئات التأهيل وجرى استكمال مركز التأهيل المهني بالبحر الأحمر ومؤسسة التثقيف الفكري بالبحيرة؛

(ب) محاربة ظاهرة أطفال الشوارع والعمالة الخطرة للأطفال؛

(ج) إنشاء نظام للمعلومات بالمؤسسة العقابية عن طريق تعاقد مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة مع خبير نظم المعلومات؛

(د) إعداد الحصر الفعلي لتحديد حجم الإنفاق على الطفولة في جميع مشروعات الدفاع الاجتماعي على مستوى الجمهورية؛

(هـ) إعداد قاعدة بيانات عن الأطفال بالاشتراك مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة؛

(و) البدء في إعداد خريطة لتحديد عماله الأطفال؛

(ز) إضافة نشاط جديد لمركز التصنيف والتوجيه يؤدي خدمة للأطفال الضالين وذلك بإعادتهم لأسرهم؛

(ح) بدء العمل بمركز التشخيص الاجتماعي لضيافة ورعاية الأطفال المعرضين للخطر وللانحراف؛

(ط) توقيع عقد اتفاق بين الوزارة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لإحلال وتجديد الورش التدريبية والإنتاجية للمؤسسة العقابية بتمويل سويسري؛

(ي) توقيع مذكرة تفاهم بين كل من وزارة التضامن الاجتماعي وصندوق الأمم المتحدة للأطفال في مصر: تتضمن قواعد التعاون في مجالات حماية الطفل وتنمية الطفولة المبكرة وفقاً لإطار عمل المعونة التنموية للأمم المتحدة وخطة التنمية لوزارة التضامن الاجتماعي.

مشروعات تنمية المرأة الريفية

٣٨١- ومن بين المشروعات الموجهة لمكافحة الفقر مشروع تنمية المرأة الريفية على ممارسة أنشطة اقتصادية من خلال:

- تقديم مشروعات ذات عائد اقتصادي في مجالات الإنتاج المختلفة وظروف المجتمع الريفي وذلك بتقديم قروض إنتاجية ميسرة؛

- محور أمية المرأة الريفية وتوجيهها إلى ضرورة إلحاق أبنائها بالمدارس؛
- تعميق التوعية بالممارسات الضارة ضد المرأة والحقوق القانونية المكفولة لها؛
- نشر الوعي بأضرار الكثافة السكانية وأهمية تنظيم الأسرة؛
- تم من أجل تنفيذ هذا المشروع إقرار الاعتمادات اللازمة لمشروعات المرأة الريفية في المحافظات والقرى عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على النحو التالي:

م	المشروع	الاعتمادات المدرجة
١	مراكز تنمية المرأة الريفية	١ ٥٦٢ ٨٠٠
٢	المشروع التحريبي لتنمية المرأة الريفية	٩١ ٨٠٠
٣	مشروعات مراكز خدمة المرأة العاملة	٨٠٠ ٥٠٠
٤	مراكز تنمية المرأة الريفية والسكان	١ ٢٤٧ ٠٠٠
٥	مشروع تدريب المرأة الريفية على المهارات المدرة للدخل	١ ٠٠٥ ٠٠٠
٦	مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية وتنظيم الأسرة	٢٠٤ ٠٠٠
٧	مراكز حماية المرأة	١٦٠ ٠٠٠
الإجمالي		ما يزيد على ٥ مليون جنيه

٣٨٢- ويشير جميع ما سبق إلى الجهود المتواصلة للحكومة في دعم الأسرة ومساعدتها على القيام بمسؤولياتها.

مؤشرات إحصائية

٣٨٣- تشير نتائج التقرير الأخير الصادر عام ٢٠٠٨ عن أهداف الألفية إلى مدى النجاح المتحقق في إطار تنفيذ الهدف الأول من الأهداف الإنمائية إلى ما يلي:

- انخفاض خط الفقر الأدنى في مصر من ٢٤,٣ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ١٩,٦ في المائة عام ٢٠٠٥؛
- انخفاض فجوة الفقر من ٧,١ عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٣ عام ١٩٩٩/٢٠٠٠؛
- انخفاض نسبة السكان ذوى الدخل أقل من ١ دولار من ٨,٢ عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٣,٤ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛
- زيادة نسبة السكان ذوى الدخل أقل من ٢ دولار من ٣٤,٩ عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٤٢,٨ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛
- انخفاض نسبة الفقر الغذائي من ٨,٩ في المائة عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٢,٩ في المائة عام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

باء - الجهود المصرية لمواجهة الأمية

٣٨٤- فيما يتعلق بمحو الأمية للكبار فهو أمر أولته الحكومة المصرية عناية بالغة إذ تقتضي مكافحة الأمية ذات ما تستلزمه قضية التعليم من تضافر كل الجهود الرسمية لمواجهة، مع إعطاء مساحة أكبر للمشاركة الشعبية والمجتمع المدني فيها، ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بدور حيوي في هذا الشأن وذلك بتمويل البرامج الخاصة بتعليم الكبار والجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولدة للدخل للتغلب على أحد المصاعب الرئيسية التي تواجه برامج تعليم الكبار في مصر، وقد صدر بيان رئيس الجمهورية باعتبار العقد (١٩٩٠-١٩٩٩) عقد لمحو الأمية ثم صدر القانون ٨ لسنة ١٩٩٦ للتعبئة القومية لإنجاز هذه المهمة.

٣٨٥- وسعيًا وراء تحقيق أكبر قدر من التقدم في هذا المجال أنشأت مصر الجهاز المركزي لتعليم الكبار وذلك لتوفير التمويل المباشر لبرامج الكبار لأعداد المتخصصين في تعليم الكبار وتقديم المنح للمحافظات لإعدادهم وتعبئتهم، ومن المستهدف من خلال هذا البرنامج إعداد ٩٥٠٠ متخصص يقومون بتعليم نصف مليون مواطن بالمناطق الريفية.

٣٨٦- وتقوم مصر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بمكافحة أمية النساء في ثلاث محافظات في صعيد مصر من خلال برنامج مدارس المجتمعات المحلية وإصلاح المدارس الابتدائية ومشروع القراءة للجميع. ومن المتوقع من نتائج هذا المشروع نحو أمية ٢٥ في المائة من النساء بالمناطق التي يغطيها المشروع.

٣٨٧- ويساهم الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال برنامج تنمية المجتمع التابع له بالتعاون مع الجهاز المركزي لتعليم الكبار، وبعض الجمعيات الأهلية، وفي مشروعات تهدف إلى نحو أمية وتعليم الكبار.

النتائج العملية والمؤشرات الإحصائية

٣٨٨- من خلال الخطط والبرامج المكثفة تم خفض معدل الأمية في مجموع قوه العمل (عشر سنوات فأكثر) من ٦٤,٦ في المائة عام ١٩٦٠ إلى ٤٥,٦ في المائة عام ١٩٨٦ ثم إلى ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٦ ثم إلى ٢٩,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ ثم إلى ٢٨,٦ في المائة وفقاً لتقرير منظمة اليونسكو خلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨.

وهي نسبة توضح مدى الجهد المبذول إذا ما أخذنا في الاعتبار الزيادة السكانية السريعة ومعدلاتها المرتفعة في هذه الفترة.

الخطط والبرامج المصرية لمواجهة الأمية

- مواءمة الخطط المكثفة للقضاء على الأمية مع التركيز في المراحل التالية على المناطق الريفية والنساء؛

- أعداد البرامج اللازمة لإعداد المتخصصين في عملية تعليم الكبار؛
- تهيئة الظروف المناسبة للمستفيدين من برامج محو الأمية لمساعدتهم على الاستمرار فيها لتوفير نظام الجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولدة للدخول؛
- إعداد البرامج اللازمة لمواجهة المتسربين من الراحل التعليمية الإلزامية لمنع ارتدادهم للأمية، ولاشك أن الجهود المصرية الجادة لنشر التعليم تعكس رغبة مصر الصادقة في العمل على إعداد أجيال مزودة بسلاح العلم والمقدرة على مواجهه التحديات المستقبل، ولكن استمرار هذه الجهود وصولاً للأهداف المرجوة رهن لضمان توفير التمويل اللازم لخطط التنمية في هذا الخصوص التي تفوق قدرات وإمكانيات ميزانيات الدول النامية، الأمر الذي تغدو معه المعونات الدولية أمر حتمي تفرضه القناعة التامة بالتعاون والمشاركة على نحو ما تنص عليه المواثيق الدولية (المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية)، وما يمثل ذلك من ضرورة تبادل الانتفاع بالخبرات وفقاً لنص المادة ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة الصادر حول التقدم والانتماء في الميدان الاجتماعي؛
- الإعداد حالياً لإنشاء قناة تلفزيونية متخصصة لمحو الأمية.

٣٨٩- وتواصل مصر جهودها ومشروعاتها لمواجهة هذه المشكلة من خلال، الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار، وفي عام ٢٠٠٣ تم تبني مشروع قومي للقضاء على الأمية من خلال تشغيل مائة ألف شاب من الخريجين كمعلمين لمحو الأمية. كما تم استحداث العديد من البرامج وأبرزها "مشروع الفصل الواحد لمساعدة الفتيات المتسربات من التعليم على استكمال تعليمهن" ومشروع "المدارس صديقة الفتاة" بهدف خفض الفجوة النوعية في التعليم الأساسي بين الذكور والإناث.

جيم - الجهود المصرية لمواجهة البطالة

٣٩٠- تعبر مشكلة العمالة في مصر عن الواقع الاقتصادي المصري كدولة نامية كما أن المشكلة من حيث مردوداتها الاجتماعية السلبية تشكل أعباء ثقيلة على المجتمع وعلى الدولة على حد سواء. وإدراكاً بأهمية المشكلة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على استقرار المجتمع وأمنه فإن الجهود المصرية في مواجهتها اتخذت عدة مسارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تخفيض الطاقات البشرية الزائدة عن حاجة العمل في الحكومة والقطاع العام حيث أسفرت الدراسات السابقة عن وجود تكديس في مستوى العمالة بما دون حاجة فعلية لها؛

- دفع هذه الطاقات وغيرها من القوى العاملة المضافة كأثر من آثار الزيادة السكانية أو كنتيجة مباشرة لسياسة مجانية التعليم إلى مجالات العمل التي تقتضيها الخطط القومية لتنمية الموارد والاستثمار المحلي والأجنبي؛
 - تعزيز دور المجتمع المحلي والقطاع الخاص على خلق فرص عمل وتوفير القروض الميسرة للنشاط الإنتاجي وتنظيم الهجرة للعمل بالخارج؛
 - إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي يسهم في تمويل المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين من خلال قروض طويلة الأجل بفائدة رمزية، كما أنه يقدم المعونة الفنية والتقنية لهذه المشروعات؛
 - توزيع الأراضي الصحراوية على شباب الخريجين لاستصلاحها مع تقديم كافة الخدمات والمرافق اللازمة لها؛
 - إقامة المشروعات العملاقة مثل مفيض توشكي ومشروع شرق التفريرة ومشروع خليج السويس وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من أجل إقامة المشروعات الإنتاجية وذلك لتوفير فرص العمل على كافة المستويات.
- ٣٩١- وسنعرض بعض مؤشرات البطالة في مصر وأهم الإنجازات والمعوقات وتدابير المواجهة:

تطور قوة العمل من السكان (من ١٥ إلى ٦٤ سنة) ٢٢٨٧٨٢ بنسبة ٣٥,٤ في المائة من جملة السكان (وفقاً لإحصاء ٢٠٠٦)

السنة	قوة العمل البطالة (بالآلف)	عدد المشتغلين (بالآلف)	معدل البطالة
٢٠٠١	١٩٣٤٠ ٩,٢٢	١٧٥٥٦	
٢٠٠٢	١٩٨٧٧ ١٠,١٧	١٧٨٥٦	
٢٠٠٣	٢٠٣٦٠ ١١,٠١	١٨١١٩	
٢٠٠٤	٢٠٨٧٢ ١٠,٣	١٨٧١٨	
٢٠٠٥	٢١٧٩٢ ١١,١	١٩٣٤٢	
٢٠٠٦	٢٢٨٧٨ ١٠,٦	٢٠٤٤٤	

٣٩٢- ويشير التقرير المصري الخاص بتحقيق أهداف الألفية الصادر عام ٢٠٠٨ إلى أن حجم العمالة بلغ ٢٢ مليون عام ٢٠٠٧ وان معدل البطالة انخفض نتيجة لذلك في العامين الأخيرين إلى ٩,٣ في المائة من إجمالي قوة العمل. وقد بلغت نسبة البطالة حوالي ٩,٤٢ في المائة من قوة العمل خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩، مقارنة بـ ٨,٣٧ في المائة في ذات الفترة من ٢٠٠٨، وهو ما يُعزى بدرجة كبيرة لتأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

أهم الانجازات

٣٩٣- يعكس هذا التطور وتلك الزيادة المتواصلة في عدد المشتغلين ما يلي:

(أ) استيعاب مزيد من قوة العمل الجديدة وتقليل رصيد البطالة القائم لينخفض بذلك بشكل متوازن معدل البطالة، كما تؤكد هذه الأرقام الحرص على تواصل زيادة فرص العمل سنوياً بمقدار ٧٥٠ ألف فرصة عمل في الخطة الخمسية السادسة السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٧ من خلال التوسع في إنشاء المشروعات في القطاعات السلعية والخدمية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير هذه النسبة تغطية القوى العاملة الجديدة فضلاً عن سحب منتظم من الرصيد المتبقي من البطالة؛

(ب) استكمال نظم المعلومات لتسجيل بيانات الخريجين مع ربطها بنظم معلومات القطاع الخاص والتشغيل والنقابات ومراكز التدريب المهني مما يوفر إعداد سياسة شاملة لتوفر الاحتياجات من العمالة محلياً وخارجياً؛

(ج) أدى تنظيم قوانين عمل المصريين بالخارج وتقرير بعض المميزات للعاملين بالدولة والقطاع العام مثل حق العودة للعمل خلال سنه من الاستقالة إلى تشجيع الهجرة والعمل بالخارج، وقد بلغت نسبة عدد السكان بالخارج ٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٣,٦ في المائة عام ١٩٩٦؛

(د) قدم الصندوق الاجتماعي للتنمية فرص عمل عديدة منها:

الدائمة

- وذلك من خلال تقديم القروض الصغيرة للشباب من الجنسين لمساعدتهم لبدء المشروعات الجديدة في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة ولأصحاب المشروعات القائمة والراغبين في التوسع، أو من خلال مشروعات زيادة الدخل أو القروض المتناهية الصغر.

المؤقتة

- وذلك من خلال تنفيذ مشروعات البنية الأساسية مثل رصف الطرق والصرف الصحي وشبكات المياه والأبنية العامة في المناطق الريفية المحرومة والمناطق النائية

باستخدام أسلوب العمالة المكثفة، أو من خلال تشغيل شباب الخريجين من الجنسين في برامج محو الأمية في كافة أنحاء الجمهورية للكبار والمتسربين من التعليم.

أهم المعوقات

٣٩٤- تكاد تنحصر المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجهود المصرية في مواجهه العمالة بصفة أساسية في عملية تمويل الاستثمارات اللازمة لرفع القدرة الاستيعابية لسوق العمالة والإمكانات الإنتاجية المستهدفة لتنمية الموارد القومية إلى طاقتها القصوى.

تدابير المواجهة

٣٩٥- وتقوم خطط التنمية المستقبلية في مواجهه هذه المعوقات على ضوء الإستراتيجية القومية المصرية للسكان على ما يلي:

- رفع الكفاءة الإنتاجية باستخدام الأساليب الحديثة للإنتاج ووضع برامج للصيانة والإحلال والتجديد وبرامج لرفع فاعلية التدريب والتأهيل؛
- تواصل جهود خفض نسبة الأمية إلى قوة العمل وذلك بإعداد برامج محو الأمية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والحرفيين والقطاع الزراعي والخاص مع وضع البرامج الملائمة لكل نشاط؛
- خفض نسبة الأطفال في قوة العمل (أقل من ١٥ سنة) وذلك بالالتزام بتطبيق القوانين الخاصة بمنع تشغيل الأطفال ورفع سن الإلزام؛
- رفع نسبة مساهمة الإناث في قوة العمل وذلك برفع فعالية برامج التدريب ومحو الأمية خاصة في الريف وإيجاد دور حضانة بمواقع العمل؛
- خفض نسبة معدل نمو البطالة إلى ٠,٥ في المائة سنوياً وذلك بدعم مشروعات البنية الأساسية وتشجيع القطاع الخاص والأهلي عن طريق الصندوق الاجتماعي على إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- خفض معدلات الإعالة الاقتصادية برفع معدلات النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي والأهلي وتشجيع المساهمة الجادة للقطاع الخاص في المجال الإنتاجي؛
- إصدار نشرة قومية للتوظيف للإعلان عن فرص العمل المطلوبة في الداخل والخارج لتسهيل حصول طالب العمل عليها.

٣٩٦- ويشار إلى أن برنامج الخصخصة المصري لا يسمح بالتقاعد المبكر القسري إنما وضع برنامج التقاعد المبكر على أساس اختياري وهو يتميز بمراعاة البعد الاجتماعي بحيث يختار العامل طريق التقاعد المبكر بإرادته الحرة دون أية ضغوط من أي جهة، كما اشترط البرنامج

أن يتضمن عقد بيع أي مصنع أو شركة انتقال ملكيتها بالعمالة الموجودة بها مع التعهد بالمحافظة على هذه العمالة وعلى مستحقاتها دون الاستغناء عنها بصورة تعسفية.

٣٩٧- كما أن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يسمح بإنهاء خدمة العامل لأسباب اقتصادية، كما يمنع تسريح العاملين نتيجة لتوقف الإنتاج كلياً أو جزئياً أو بسبب تقليص حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على إذن بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمواد (١٩٦-٢٠١) والتي تنص على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ولجنة أخرى لنظر التظلمات، ولا يجوز لأصحاب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات.

٣٩٨- هذا وقد فرض قانون العمل المشار إليه بالمادة ٢٥٥ عقوبة الغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية على كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها.

٣٩٩- وقد أشار التقرير المصري الصادر بشأن تحقيق أهداف الألفية عام ٢٠٠٨ إلى أن نجاح خطط النمو الاقتصادي والتوسع في الاستثمار ساعد على ازدهار معدلات التوظيف، إذ ارتفع المعدل السنوي بنسبة قدرها ٢,٧١ درجة خلال الفترة من ٢٠٠٣/٢ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ كما بلغ هذا المعدل ٣,١ درجة بما يجاوز معدل الزيادة السنوي للقوى العاملة والمقدر ٢,٣ درجة مما يعنى انخفاض معدل البطالة والذي حقق أقل من ٩ في المائة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

دال - جهود الحكومة المصرية في مجال الحد من عمل الأطفال

٤٠٠- تواصل الحكومة المصرية جهودها للحد من عمل الأطفال من خلال الآلية القومية المتخصصة التي تم إنشائها وهي المجلس القومي للأمم و الطفولة والسابق الإشارة إليها في الجزء الأول من هذا التقرير، كما تم تعديل قانون الطفل بتضمينه كافة الأفعال المؤثرة بموجب اتفاقيات العمل والبرتوكولين الملحقين باتفاقية الطفل والمعنية بعمل الأطفال.

٤٠١- وفي إطار التنفيذ الفعلي لهذا الهدف تم تشكيل اللجنة التوجيهية القومية للحد من عمل الأطفال بهدف التنسيق مع الشركاء الاجتماعيين والجهات المعنية في مصر برئاسة السيد/وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية الجهات المعنية بالمشكلة وهي وزارات الزراعة والصحة والتضامن الاجتماعي والمجلس القومي للشباب والمجلس القومي للطفولة والأمومة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والجمعيات الأهلية العاملة في هذا المجال ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال وتقوم اللجنة بما يلي:

- تنسيق الجهود التي تبذل على المستوى القومي بين الجهات المعنية بالقضاء على عمل الأطفال سواء المحلية أو الدولية بهدف وضع خطط وبرامج متكاملة لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال وذلك وفق خطط قصيرة وطويلة الأجل؛
- إقرار البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بالقضاء على عمل الأطفال التي تنفذها الوزارة أو الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال والجمعيات الأهلية والإشراف على تنفيذها؛
- متابعة النظر في التشريعات الوطنية القائمة في مجال حماية الأطفال والأحداث وتوجيه الجهات المعنية للعمل على توافقها مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال في ضوء المتغيرات الدولية والمحلية.

٤٠٢ - كما تم إنشاء إدارات تفتيش خاصة بعمالة الأطفال بمديريات العمل تتولى:

- وضع سياسات وخطط وبرامج التفتيش على عمل الأطفال؛
- بحث الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال في الحالات التي تكلف بها الإدارة من الجهات الرسمية بالاشتراك مع المديريات؛
- توفير قاعدة بيانات عن عمل الأطفال في مصر للتعرف على حجم وطبيعة المشكلة؛
- النظر في التشريعات القائمة في مجال حماية عمل الأطفال في ضوء المتغيرات؛
- الاشتراك مع الأجهزة المعنية في وضع التعليمات المنفذة لأحكام القوانين والقرارات الخاصة بعمل الأطفال؛
- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمنظمات المعنية لتنفيذ الخطة القومية للحد من عمل الأطفال؛
- إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمل الأطفال والإشراف على البحوث الخاصة بعمل الأطفال في مديريات القوى العاملة؛
- دراسة حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية بين الأطفال العاملين والعمل على منعها وإعداد تقرير بذلك؛
- إبداء المشورة الفنية للمديريات في مجال التفتيش على عمل الأطفال والرد على المكاتبات والاستفسارات في هذا الشأن؛
- تنظيم برامج التوعية والإعلام الخاصة بمكافحة عمل الأطفال؛
- حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والدورات التدريبية في مجال عمل الأطفال.

٤٠٣- وفي إطار التعاون مع المنظمات الدولية في هذا المجال:

- تم تنفيذ مشروع "التنمية المؤسسية وتطوير سياسات الحد من عمل الأطفال" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛
- إقرار برنامج القضاء على عمل الأطفال (أييك) وتم من خلاله إنجاز ما يلي:
- عقد دورتين متخصصتين لعدد ٥٠ من مفتشي عمل الأطفال والسلامة والصحة المهنية بالوزارة والمديريات، وقد أسفر عن تغيير كثير من المفاهيم لدى المتدربين؛
- عقد ورشة عمل لمتخذي القرار بالوزارة والمديريات وحضره ٤٥ مشاركاً لتوعيتهم بأبعاد وخطورة مشكلة عمل الأطفال؛
- المشاركة في دورة لإعداد ميسرين ومتقنين من بين مفتشي العمل ومفتشي عمل الأطفال والسلامة والصحة المهنية بهدف التوعية والتثقيف وتدريب الآخرين.

٤٠٤- وفي إطار مكافحة عمل الطفل في المهن الخطرة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه حملات تفتيشية على الأماكن والمنشآت التي يحتمل وجود أطفال عاملين بها لمراقبة مدى الالتزام بتطبيق القانون وعدم تشغيل الأطفال في صناعات ومهن خطيرة؛
- عقد ندوات توعية مع أصحاب المنشآت وخاصة الورش حول منع عمل الأطفال دون السن القانوني وفي الأعمال الخطرة طبقاً لقانون العمل والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛
- استخدام وسائل الإعلام المحلية الموجودة بكافة المحافظات (الإذاعات المحلية - الجرائد الإقليمية - مراكز التوعية)؛
- دراسة أوضاع الأطفال العاملين بمنطقة الدويقة بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لتأمين بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية من حيث الآلة والورشة والمهمات لشخصية للطفل.

لجان مكافحة عمل الأطفال

٤٠٥- وهي لجان إقليمية على مستوى المحافظات تم تشكيلها في عدد ٢٢ محافظة وهي المعنية بالحد من عمل الأطفال وتضم أعضاء من كافة الجهات التنفيذية والجمعيات الأهلية المعنية بعمل الأطفال وتعنى بتنفيذ خطة مكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله، وتعمل هذه اللجان تحت رعاية السادة المحافظين ويتم متابعة نتائج أعماله أولاً بأول، وتعمل هذه اللجان على عدة محاور على النحو التالي:

- تتبع المتسربين من التعليم الإلزامي للوصول للطفل العامل ودراسة أحوالهم وأسباب التسرب وإعادةهم لمواصلة التعليم؛

- القيام بحملات وزيارات التفتيش على المنشآت للوصول للطفل العامل وإجراء الدراسات الاجتماعية وتدابير الأسباب التي من شأنها ضمان عودته للدراسة؛
- توفير رعاية صحية مجانية للطفل العامل؛
- توفير دعم مادي للأسرة مقابل عودة الطفل للدراسة؛
- توفير كاريئات عضوية للطفل لممارسة الأنشطة الرياضية بمراكز الشباب؛
- توفير مدارس الفصل الواحد.
- وقد حققت اللجان الانجازات الآتية:
- إعادة عدد ٨٠٠ طفل عامل إلى المدارس؛
- إعداد ٥ آلاف بطاقة صحية للأطفال العاملين سيتم بموجبها تقديم رعاية صحية مجانية لهم؛
- فتح عدد ٨ مراكز للشباب يمكن أن يستفيد منها عدد ٥٠٠ طفلاً عاملاً لتنمية مهاراتهم الفنية والرياضية.

٤٠٦- وفي مجال التوعية الإعلامية تم إنجاز ما يلي:

- تم عمل لقاء إذاعي مفتوح على الهواء بإذاعة الوادي الجديد لمدة ساعتين تم خلاله الإجابة على كل الأسئلة الواردة من المستمعين حول عمل الأطفال والآثار السلبية له؛
- تم تسجيل برامج في الإذاعات المحلية بكل من (الفيوم/إذاعة شمال الصعيد)؛
- الإسكندرية (إذاعة الإسكندرية المحلية) وجنوب سيناء (إذاعة جنوب سيناء) وقد أذيعت اللقاءات في إطار تحقيق التوعية في مجال عمل الأطفال.

٤٠٧- وتجلت جهود المجلس القومي للطفولة والأمومة في مواجهة عمالة الأطفال فيما يلي:

- قام المجلس في إطار تنفيذ الاختصاصات المسندة إليه بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالمشكلة، رسمية وأهلية، تهدف إلى دراسة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء عمل الأطفال في محاولة لإيجاد حلول لها؛
- إجراء مسح اجتماعي شامل خاص بالبحث القومي لعمالة الأطفال بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء من أجل تحديد حجم الأطفال العاملين، والمناطق التي يتمركزون بها، وطبيعة الأعمال التي يمارسونها، وانعكاس عملهم المبكر على بعض المشكلات الأخرى كالتسرب الدراسي، أو تأثر عملهم على حالتهم الصحية والنفسية، خاصة الأعمال التي تندرج في إطار أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد تم إعداد ملخص للبحث القومي لعمالة الأطفال حيث يتم توزيعه عند إعلان استراتيجية عمالة الأطفال؛

- توقيع اتفاقية بين المجلس وبين منظمة العمل الدولية بشأن القيام بحملة لزيادة الوعي بمشكلة عمل الأطفال، وضرورة التصدي لعلاجها من خلال شرح أبعادها الخطيرة والمؤثرة على الطفولة وعلى المجتمع؛
- القيام بحملة وطنية في المحافظات التي يزيد فيها نسب الأطفال العاملين مقارنة بنظرائهم من أطفال المرحلة العمرية ذاتها، وقد نظم المجلس مجموعة من ورش العمل تضم الأطراف المعنية لتحديد أسباب زيادة الأطفال العاملين في هذه المناطق ودوافع عملهم، وأسوأ أشكال العمل وأماكن تركزها والتعرف على الجهود المبذولة أو البرامج المتوفرة والتي تسعى إلى التخفيف من حدة الظاهرة أو التقليل من آثارها السلبية من أجل تطوير هذه الجهود وتقديم الدعم والمعونة اللازمة لها والإشراف عليها من قبل المجلس تمهيداً لإدراجها في مشروعات وبرامج أكثر فعالية يمكن إدراجها ضمن البرامج التي تهدف الاستراتيجية الشاملة إلى تطبيقها؛
- دعم السياسات الوطنية المعنية بعمل الأطفال (وبصفة خاصة أسوأ أشكال العمل والعمل دون السن المسموح به).

٤٠٨- وفي إطار جهود وزارة العدل صدر قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل تعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية بالطفولة على تنفيذ الإستراتيجية القومية لحماية الطفولة بوجه عام، وكفالة توفير الرعاية القانونية للأطفال في ضوء أحكام التشريع المصري والمواثيق الدولية النافذة في مصر.

٤٠٩- وتشير الجهود المصرية سالفه الذكر إلى تعاظم اهتمام مصر بشواغل اللجنة بشأن عمل الأطفال، كما تشير الإحصائيات سالفه البيان إلى التطوير الحاصل على المستوى التطبيقي من خلال توفير قاعدة بيانات تعزز من الأدوات العلمية والإحصائية اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة والعملية المتعلقة بمواجهه المشكلة وبالتالي تزايد فرص نجاح هذه الجهود المبذولة في هذا الشأن.

هاء - المشروع القومي للإسكان

٤١٠- تعتبر مشكلة الإسكان في مصر من المشكلات ذات الأولوية والتي تستحوذ على نصيب كبير من الجهود الحكومية، ويعمل في إطار مواجهه هذه المشكلة العديد من الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والتعاوني على النحو السالف الإشارة إليه تفصيلاً في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤١١- وسنشير تفصيلاً إلى احد المشروعات الهامة في هذا المجال وهو المشروع القومي للإسكان ويهدف إلى توفير وحدات سكنية للشباب محدودي الدخل بمعدل ٨٥ ألف وحدة سنوياً بإجمالي ٥٠٠ ألف وحدة خلال ٦ سنوات، وقدّرت ميزانية تقديرية للمشروع

تبلغ ٢٥ مليار جنية وقد بدأ المشروع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وينتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤١٢- ويعد هذا المشروع من أهم المشاريع الجاري تنفيذها حالياً للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب والملائم للشباب ذوى الدخل المحدود، وتحقيقاً لهذا الغرض ونظراً للأهمية السياسية والاجتماعية والقومية للمشروع تم في خلال الفترة الماضية منذ بدء العمل اتخاذ الإجراءات الآتية:

- قامت المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية بتوفير الأراضي المطلوبة لتحقيق الوحدات المستهدفة بالمشروع؛
- تقوم الدولة حالياً ببناء الوحدات السكنية للشباب بالإضافة إلى وحدات أخرى لذوى الدخل المحدود؛
- قام المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء بإعداد نماذج للعمارات السكنية التي يتم تنفيذها تتميز بالشكل المعماري الذي يلائم طبيعة المناطق التي سوف ينفذ بها مع مراعاة الناحية الجمالية والواجهات المتميزة وأن يكون تصميم الوحدة الداخلي ملائم كمسكن عصري روعي في تصميمه كل الاحتياجات للأسرة المصرية؛
- تم الاستعانة بأكبر المكاتب الاستشارية المشهود لها بالكفاءة والخبرة العالية للإشراف على تنفيذ المشروع بجميع مراحلها وذلك بالتنسيق مع المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء لضمان تنفيذ المشروع بالجودة المطلوبة؛
- تم الإعلان بالصحف القومية عن الحجز بالمشروع للوحدات السكنية مساحة ٦٣ متر مربع بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥، وبتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- تم إعلان الحجز بمشروع "ابني بيتك" عن بدء الحجز بالمشروع لقطع أراضى سكنية بمساحة ١٥٠ متر مربع بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦ ليبدأ الحجز اعتباراً من ١٥/١/٢٠٠٧ حتى ١٥/٢/٢٠٠٧.

٤١٣- وتضمن برنامج المشروع توفير الوحدات السكنية للمواطنين بمنحة لا ترد من الدولة بحد أقصى ١٥ ألف جنية للمواطن على أن يقوم بسداد مقدم حجز قدره ٥٠٠٠ جنية وقسط شهري ١٦٠ جنية متزايد بنسبة ٧,٥ في المائة سنوياً لمدة ٢٠ سنة وتيسيراً على المواطنين فقد تم توفير مجموعة من البدائل لطرق السداد المختلفة بأقساط شهرية ثابتة كى تلائم رغبات كل مواطن.

٤١٤- وقد قدمت الدولة من أجل تنفيذ المشروع ما يلي:

- توفير الأرض الموضحة آنفاً؛
- توفير مليار جنية للسنة الأولى دعم لا يرد لتنفيذ الوحدات السكنية بواقع مبلغ ١٥ ألف جنية منحة لا ترد لصالح المواطن المستفيد بالوحدة؛

- توقيع بروتوكول لتوفير قرض مصرفي للمستفيد بالوحدة قيمته ٣٠ ألف جنيه يسدد على ٢٠ سنة بقسط شهري يبدأ من ١٦٠ جنيه شهرياً في السنة الأولى يزداد بنسبة ٧,٥ في المائة سنوياً؛
- الموافقة على تخصيص حوالي ٤٠٥٤ فدان للمستثمرين في عدد ٨ مدن توفر حوالي ١٣٢٨٤٨ وحدة سكنية منها للمشروع القومي.

المحاور الرئيسية لتنفيذ البرنامج

٤١٥- تم تخطيط تنفيذ البرنامج من خلال (٧) محاور رئيسية لتحقيق ذلك هي:

- محور تمليك الوحدات السكنية (محافظات/مدن جديدة)؛
- محور تخصيص أراضي بالمدن الجديدة للمستثمرين لتوفير وحدات سكنية بمساحة (٦٣ متر مربع)؛
- محور توفير أراضي للأفراد بمساحات صغيرة بالمدن الجديدة "مشروع ابني بيتك"؛
- محور إنشاء وحدات بمساحات صغيرة ٣٠-٤٠ متر مربع "للمواطنين الأولى بالرعاية" بالإيجار بالمدن الجديدة الصناعية والمحافظات؛
- محور إنشاء وحدات مساحة (٦٣ م^٢) بالإيجار بالمحافظات والمدن الجديدة وهيئة الأوقاف المصرية على الأراضي المملوكة للهيئة بالمحافظات؛
- محور تمليك بيت العائلة بمدينة ٦ أكتوبر؛
- محور تمليك البيت الريفي بالمحافظات والظهير الصحراوي.

المخطط التنفيذي للمحاور المختلفة للمشروع القومي للإسكان

م	المحور	إجمالي المخطط حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧
١	تمليك الوحدات السكنية (محافظات/مدن جديدة)	١٨٧٨٨١
٢	تخصيص أراضي بالمدن الجديدة للمستثمرين لتوفير وحدات بمساحة (٦٣ م ^٢)	١٣٢٨٤٨
٣	توفير أراضي للأفراد بمساحات صغيرة بالمدن الجديدة "مشروع أبني بيتك"	٩١٧٣٦
٤	وحدات بمساحات صغيرة "٣٠-٤٠ م ^٢ " للمواطنين الأولى بالرعاية" بالإيجار	٦٩١٢٨
٥	إنشاء وحدات مساحة (٦٣ م ^٢) بالإيجار بالمحافظات والمدن الجديدة وهيئة الأوقاف	١٣٩٩١٠
٦	تمليك بيت العائلة بمدينة ٦ أكتوبر	٣٠٠٠
٧	تمليك البيت الريفي بالمحافظات والظهير الصحراوي	٤٩٧٥
	الإجمالي العام المخطط تنفيذه حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٦٢٩٤٧٨

إجمالي دعم المرافق للمشروع ١٨ مليار جنيهها.

دعم مباشر (١٥ ألف جنيه للوحدة) مليار جنيه سنوياً.
إجمالي الدعم المباشر خلال فترة التنفيذ (٦ سنوات) = ٦ مليار جنيه.
الإجمالي الكلي للدعم (٢٤ مليار جنيه) حتى ٢٠١١.

المخاور المختلفة للمشروع القومي للإسكان

محور تمليك الوحدات السكنية بالمدن الجديدة والمحافظات

٤١٦- يتم توفير الوحدات السكنية بنظام التمليك بمساحة بحد أقصى ٦٣ م^٢ صافي بمقدم حجز ٥٠٠٠ جنيه وقسط شهري ١٦٠ جنيه متزايد بنسبة ٧,٥ في المائة سنوياً لمدة ٢٠ سنة.

محور تخصيص أراضي بالمدن الجديدة للمستثمرين لتوفير وحدات سكنية بمساحة (٦٣ م^٢)

٤١٧- تم التصديق على تخصيص أراضي بالمدن الجديدة لعدد ٥٢ شركة بمساحة ٤٠٥٤,٢٤ فدان توفر حوالي ١٣٢٨٤٨ وحدة سكنية للمشروع القومي.

م	المدينة	المساحة المصدق عليها بالفدان		الوحدات التي يمكن توفيرها للمشروع	
		قومي	حر	قومي	حر
١	السادس من أكتوبر	٢٧٠٤,١٥	٨٠٧	٣٥١١,١٥	١٠٠٦٩٩
٢	العاشر من رمضان	١١١,٩٠٤	صفر	١١١,٩٠٤	٨٧٣٧
٣	الشروق	٣٦,٢٥	صفر	٣٦,٢٥	٢٤٠٤
٤	الشيخ زايد	٢١٥,٢٩	٨٥,٦٢	٣٠٠,٩١	١٥٥٠١
٥	العبور	٣٣,٥٠٥	١,١٦٥	٣٤,٦٧	٢٤١٢
٦	بدر	٢٨,١٩	١٠,١٥	٣٨,٣٤	٢٠٢٩
٧	المنيا الجديدة	١٢,٨٢	٤,٢	١٧,٠٢	٩٢٢
٨	سوهاج	٢	٢	٤	١٤٤
الموقف الإجمالي		٣١٤٤,١	٩١٠,١٤	٤٠٥٤,٢	١٣٢٨٤٨

محور توفير أراضي للأفراد بمساحات صغيرة بالمدن الجديدة "مشروع ابني بيتك"

٤١٨- ويشمل توفير قطع أراضي بمساحة ١٥٠ م^٢ للشباب بأسعار مخفضة (٧٠ جنيه/ م^٢) بالمدن الجديدة يسمح ببناء ثلاث طوابق على ٥٠ في المائة من المساحة وتقدم الدولة دعماً بمبلغ ١٥ آلاف جنيه للبناء على القطعة (للدور الأرضي) ويتم صرفه على النحو التالي:

- أعمال الحفر والأساسات وأعمدة الدور الأرضي (٥٠٠٠) جنيه بعد ثلاث شهور من بدء العمل؛

- الانتهاء من صب سقف الدور الأرضي (٥٠٠٠) جنيه بعد ثلاث شهور من إنهاء المرحلة الأولى؛
 - الانتهاء من أعمال التشطيبات الخارجية للدور الأرضي (٥٠٠٠) جنيه بعد ثلاث شهور من إنهاء المرحلة الثانية.
- ٤١٩- ويمكن للمواطن بناء وحدتين أخريين (دور أول وثاني) في أي وقت يشاء في فترات لاحقة وقد تقدم للحجز ما يقرب من ١٠٥ ألف مواطن وتم توفير ما يقرب من ٨ آلاف فدان لتغطية كافة أعداد المتقدمين.
- تم إعداد المخططات العامة والتفصيلية لهذه المساحات وتم البدء في طرح أعمال البنية الأساسية لها والمتوقع الانتهاء منها بنهاية عام ٢٠٠٨؛
 - بدعم للمرافق (٨٠٠٠ فدان × ٤٢٠٠ م^٢ × ١٤٥ ج/م^٢) = ٤,٩ مليار جنيه تقريباً.
- إجمالي الاستثمارات المسجلة لمشروع "ابني بيتك" (٩٥٤١٨) موزعة على المدن على النحو التالي**

م	المدينة	إجمالي الاستثمارات المسجلة	منطبق عليهم الشروط	غير منطبق عليهم الشروط
١	السادس من أكتوبر	٤٣٥٨٦	٤١٥٢٦	٢٠٦٠
٢	العاشر من رمضان	١٦٢٨٧	١٥٨٨٠	٤٠٧
٣	بدر	٢٤٣٨	٢٣٠٦	١٣٢
٤	الصالحية الجديدة	٦٥٧	٦٣٠	٢٧
٥	السادات	٣٨٨٣	٣٧٩٠	٩٣
٦	النوبارية الجديدة	١٩٢١	١٨٣٢	٨٩
٧	برج العرب الجديدة	١٦٩٢	١٥٥٥	١٣٧
٨	الفيوم الجديدة	٢٤٨٤	٢٣٥٢	١٣٢
٩	بني سويف الجديدة	٦١٤٤	٦٠٢٠	١٢٤
١٠	المنيا الجديدة	٦٢٤٢	٦١١١	١٣١
١١	أسيوط الجديدة	٥٦١٣	٥٤٥٧	١٥٦
١٢	سوهاج الجديدة	٢٧٢٤	٢٦٣١	٩٣
١٣	أسوان الجديدة	١٧٤٧	١٦٤٦	١٠١
	الإجمالي	٩٥٤١٨	٩١٧٣٦	٣٦٨٢

محور إنشاء وحدات بمساحات صغيرة "٣٠-٤٠ م^٢" للمواطنين الأولى بالرعاية "بالإيجار" بالمدن الصناعية والمحافظات

٤٢٠- يهدف هذا المشروع إلى توفير وحدات سكنية يتراوح مسطحها ما بين (٣٠-٤٠ م^٢) للأسر التي تسكن بأكملها أو أكثر من عائلة في غرفة واحدة ودورة مياه مشتركة لكل

مجموعة من الأسر بالإضافة إلى تسكين المقيمين بالعشوائيات والقاطنين في عشش أو غرف من الصفيح في أماكن غير آدمية وذلك بهدف تطوير العشوائيات.

٤٢١- كما يهدف هذا المشروع إلى خدمة المواطنين الأكثر احتياجاً والأرامل وحالات الإخلاء الإداري بالمحافظات وغير ذلك من الحالات حيث يتم استغلال تلك الوحدات عن طريق الإيجار لفترة محددة في حدود (خمس سنوات).

٤٢٢- لذلك تقوم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بالتنسيق مع وزارة التنمية المحلية بتوفير مساحات الأراضي التي تصلح لإقامة هذه الوحدات ومراعاة أن يتم اختيار المواقع داخل المحافظات من خلال منظور اجتماعي واقتصادي يضمن نجاح تسويق هذه الوحدات.

٤٢٣- ويتم توفير المساكن للمواطنين في هذا الإطار بنظام الإيجار المنخفض طبقاً لحالة كل مواطن وبالقيمة الإيجارية التي تحددها المحافظة تراعى فيها ظروف ودخل المواطن طبقاً لنتيجة البحث الاجتماعي الذي تجريه المحافظة بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي على المتقدمين للحجز.

جهود المحافظات في تنفيذ المشروع

- تم توقيع بروتوكولات تنفيذ عدد (٣١٦٧٦) وحدة مع عدد (١٨) محافظة حتى الآن؛
- جارياً حالياً تنفيذ (٧٤٣٣) وحدة بالإضافة إلى طرح عدد (٤٤٠٥) وحدة بالمحافظات؛
- توجد (٤) محافظات (القاهرة - السويس - الدقهلية - البحر الأحمر) لا ترغب في إقامة نوعية هذه الوحدات.

جهود المدن الجديدة في تنفيذ المشروع

- تم توقيع بروتوكولات تنفيذ عدد (٤٠٠٠٠) وحدة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتوفير الأراضي اللازمة للتنفيذ بعدد ٦ مدن جديدة هي: (أكتوبر - العاشر - بدر - مايو - مايو - السادات - برج العرب)؛
- تم تكليف أجهزة المدن الجديدة لعمل الجلسات والرفع المساحي.

محور تنفيذ وحدات مساحة ٦٣م^٢ "بالإيجار" بالمحافظات والمدن الجديدة وهيئة الأوقاف المصرية بالمحافظات

- إجمالي المخطط (١٣٩٩١٠) وحدة سكنية طبقاً للبروتوكولات التي تم التصديق عليها كالاتي:

- تم توقيع عدد (٤) بروتوكولات تنفيذ وحدات بنظام الإيجار المنخفض. بمحافظات (القاهرة ١٠٠٠٠ وحدة - السويس ٢٥١٠ وحدة - البحر الأحمر ٦٠٠٠ وحدة) بإجمالي عدد ١٨٥١٠ وحدة حتى الآن؛
- جرى تنفيذ (٣٤٠) وحدة وتم الانتهاء من تنفيذ وتسليم ابتدائي لعدد (١٢٦٠) وحدة بالإضافة إلى تسليم (٤٠٠) وحدة للمواطنين كما تم طرح (١١٩١٠) وحدة بالمحافظات؛
- تم توقيع بروتوكول مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء ٢٠ ألف وحدة بالمدن الجديدة بالإيجار؛
- تم توقيع بروتوكول مع هيئة الأوقاف المصرية لإنشاء ١٠٠ ألف وحدة على أراضي الهيئة بالمحافظات.

محور تمليك بيت العائلة بمدينة ٦ أكتوبر (إجمالي ٣٠٠٠ بيت عائلة)

- سيتم طرح لعدد ٢٥٠٠ وحدة بيت عائلة؛
- الوحدات الجاري تنفيذها حالياً ٥٠٠ وحدة بيت عائلة بمدينة ٦ أكتوبر.

محور التمليك للبيت الريفي بالمحافظات (إجمالي ٤٩٧٥ بيت ريفي)

- إجمالي المخطط (٤٩٧٥) بيت ريفي بالمحافظات كالتالي:
- الوحدات الجاري تنفيذها حالياً ١٥٧٤ بيت ريفي؛
- الوحدات التي تم تسليمها للمستفيدين ١١٧ بيت ريفي؛
- الوحدات التي تم طرحها فعلياً ١١٠٨ بيت ريفي؛
- إجمالي المخطط تنفيذه حتى ٢٠٠٧/٨/١٢ ٦٢٩٤٧٨ وحدة سكنية.

واو - أنشطة وبرامج صندوق التأمين الاجتماعي في مجال التنمية

٤٢٤ - يعد الصندوق الاجتماعي للتنمية من الآليات الفاعلة في نطاق تنفيذ خطط وبرامج التنمية المختلفة ويوفر الصندوق الاجتماعي للتنمية التمويلات اللازمة المالية والغير مالية والدعم الفني للجمعيات الأهلية لتمكينها من تقديم خدمات فعالة ومؤثرة لمستفيديها بغرض تحسين مستوى معيشة الأسر الفقيرة وتخفيف حدة البطالة بين الشباب.

بيان بإنجازات قطاع الإقراض المتناهي في الصغر من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٦

فرص العمل المحققة	عدد المقترضين	المنصرف الفعلي		إجمالي التمويل	
		منحة	قرض	منحة	قرض
٣٨٤٨٦٣	٣٢٠٧١٩	٨٣٨٩	٥٦٨٦٢٤	١٨٠١٨	٤٧٥٤٧٢

دور الصندوق الاجتماعي في مجال تنمية الموارد البشرية

٤٢٥- يقوم الصندوق بتدريب الشباب على المهارات في مجالات معينة يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات والشركات التي تحتاج إلى عمالة مدربة في بعض المجالات وبعد الانتهاء من التدريب يتم تشغيله في هذه الجهات.

٤٢٦- وفي مجال التدريب لإكساب مهارة مطلوبة في سوق العمل يتم الاتفاق مع مراكز التدريب المتخصصة لتدريب الراغبين على مهارات تؤهلهم للحصول على فرص عمل وفي هذا المجال يتم تطوير المناهج والمعدات وبالتعاون مع مؤسسة أفيبا الفرنسية تم تطوير ٣٠ مركز تدريب وتدريب ٢٠٣ مدرب و ٨٢٠ متدرب كما تم تطوير مناهج ٢٠ مهنة، كما تم التدريب على مهن وتخصصات تشغيل وصيانة المعدات الثقيلة وقد بلغت نسبة التشغيل حوالي ٧٠ في المائة بإجمالي ٦٠٩ فرصة عمل.

٤٢٧- وفي مجال التدريب لاكتساب مهنة حرة من خلال التدريب في الورش المتخصصة فالصندوق يقوم بهذه المهمة من خلال الاتفاق مع الورش لتدريب هذه الفئات، وقد تم التدريب بورش خان الخليلي على الصناعات السياحية لعدد ٨٥٠ متدرب.

دور الصندوق الاجتماعي في مجال البنية الأساسية الاجتماعية

٤٢٨- يقوم الصندوق بتوظيف المنح المتاحة من الدول المانحة في مشروعات التنمية المحلية المتكاملة ومشروعات البنية الأساسية المكتملة لجهود الدولة وخاصة في المناطق الريفية وبعض المناطق الحضرية المحرومة من الخدمات مثل إنشاء ومد شبكات مياه الشرب النقية وإنشاء خزانات المياه ودق الآبار، وتنفيذ مشروعات الصرف الصحي، ورصف الطرق الريفية ومداخل القرى وترميم واستكمال المباني العامة مثل الوحدات الصحية ومراكز الشباب، وكذلك المشروعات ذات المردود البيئي مثل تغطية الترع المخترقة للكثل السكنية.

٤٢٩- وقد قام الصندوق بتنفيذ مشروعات بمنح بلغت ١٠٦٥ مليار جنيه خصص الجانب الأكبر منها لمحافظة الصعيد.

إنجازات إدارة البنية الأساسية المجتمعية بالأرقام

المرحلة	إجمالي التمويل		المنصرف الفعلي		فرص العمل المحققة
	قرض	منحة	قرض	منحة	
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	-	٦٥١٩٢٣	-	٧١٧٤٤٧	١٣٣٤٦١
١٩٩٧ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	١٠٢٣٥٢٠	-	١٠٣٦١٧٣	٢٠٠٧١٢
	-	١٦٧٥٤٤٧٣	-	١٧٥٣٦٢٠	٣٣٤١٧٣

دور الصندوق الاجتماعي في مجال الصحة المجتمعية

٤٣٠- يقوم الصندوق بالعمل على زيادة فرص توصيل أنشطة الرعاية الصحية الأولية والسكان إلى المناطق الأكثر احتياجاً وذلك من خلال دعم الشراكة على المستوى القومي مع الهيئات غير الحكومية والمنظمات المحلية وذلك بغرض تحسين نوعية الحياة للمجتمعات الأكثر فقراً من الآثار المفجرة للمرض وسوء التغذية.

٤٣١- وتتضافر جهود الصندوق مع جهود وزارة الصحة والسكان لإقامة مشروعات متكاملة في صعيد مصر والقرى الأكثر حرماناً من الخدمات التنموية والصحية.

٤٣٢- وحفاظاً على استمرارية أنشطة مشروعات السكان والتي تركز أساساً على الأسر حديثة التكوين والمرأة والطفل والتي تشمل أنشطة القروض الصغيرة للمرأة والتوعية بالصحة الإنجابية ومحو الأمية، وذلك من خلال الآليات الآتية:

(أ) يستمر العمل بالمشروعات والحفاظ على جزء من الجهاز الإداري للمشروع وذلك من خلال فائض الربح الناتج نتيجة دوران القروض داخل المشروع، حيث يستخدم هذا الفائض في تمويل مرتبات بعض من المرشدات والمشرفات؛

(ب) التكامل بين الأنشطة التي تقوم بها وزارة الصحة والسكان في أماكن تنفيذ المشروعات مثل (الندوات - نوادي المرأة - القوافل الطبية - التدريب)؛

(ج) التكامل بين الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار من خلال فصول محو الأمية المفتوحة بأماكن تنفيذ المشروعات.

٤٣٣- ولقد قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بعمل الآتي:

- إعداد نموذج استرشادي لخطة الاستراتيجية وهي تعتبر تجربة رائدة في هذا المجال؛
- تم عمل بروتوكول تعاون بين الصندوق الاجتماعي للتنمية والجمعيات الأهلية ووزارة الصحة والسكان.

إنجازات إدارة الصحة المجتمعية بالأرقام (شامله أنشطة تمكين المرأة ودعم الجمعيات الأهلية)

المرحلة	إجمالي التمويل بالجنه		المنصرف الفعلي بالجنه		فرص العمل المحققة
	قرض	منحة	قرض	منحة	
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	١٦,٩٥٧	٢٨١,١٤٨	١١,٧٥٢	٢٨١,١٤٨	٦٨,٥٠٩
من ١٩٩٧ حتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	٥,٠٩٩	٥٥٢,٥٣١	٤,٨٤٩	٥٣١,٠١٦	١٣٤,٦٠٣
	٢٢,٠٥٦	٨٣٣,٦٧٩	١٦,٦٠١	٨١٢,١٦٤	٢٠٣,١١٢

دور الصندوق الاجتماعي في مجالات تمكين المرأة

٤٣٤- تم استهداف المرأة بنسبة ٥١ في المائة من خلال مشروعات تحسين الحياة المعيشية للأسر التي تعولها بمفردها والأسر الفقيرة وذلك بعدة محافظات وهي (مشروعات الأسر المنتجة - مشروعات التنمية والرعاية المتكاملة - مشروعات التنمية الشاملة للمرأة الريفية - مشروعات تنمية الأسرة - مشروعات تحسين المستوى الاقتصادي والبيئي والصحي - مشروعات زيادة الدخل).

٤٣٥- وفي مجال محو الأمية الذي يقوم الصندوق بتمويله بلغت نسبة استهداف المرأة به ٧٠ في المائة، ومشروع الفصل الواحد بلغت نسبة المرأة به ١٠٠ في المائة ومدارس تنمية المجتمع بلغ نسبة استهداف المرأة ٨٠ في المائة.

٤٣٦- وفي مجال الخدمات التنموية والصحية تم استهداف المرأة بنسبة ٩٨ في المائة في المشروعات السكانية و ٧٠ في المائة في مشروعات الصحة وذلك من خلال مشروعات (التوعية بالصحة الإنجابية - القروض المتناهية في الصغر للمساهمة في رفع مستوى دخل الأسرة - زيادة وعي المرأة بحقوقها في المجتمع المدني - توفير فرص عمل للخريجات الحديثات للعمل في القرى).

٤٣٧- وبالنسبة لمشروعات تحسين البيئة تم استهداف المرأة بنسبة ٦٠ في المائة فيها وذلك من خلال تنفيذ مشروعات بيئية من خلال العديد من الجمعيات الأهلية، تتعلق بكيفية المحافظة على البيئة داخل وخارج المنزل، وفيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي وهذه موضوعات تتحمل المرأة فيها المسؤولية الرئيسية بالريف المصري، وتدريب رائدات ريفيات من خلال مشروعات تحسين البيئة والحفاظ على الصحة العامة بالقرى المصرية والتوعية الصحية والبيئية لسيدات ورجال وأطفال القرية وكيفية الحفاظ على مخارجات المشروعات البيئية مثل أنظمة كسح البيارات والصرف الصحي وجمع القمامة وتصنيفها والحفاظ على مياه الشرب وخلافه، وتنفيذ مشروعات إزالة تراكمات المخلفات الصلبة من ٨ محافظات على مستوى الجمهورية وتحويل مقالب القمامة إلى حدائق عامة ومنتزهات.

٤٣٨- وبالنسبة لمشروعات الأشغال العامة فالهدف منها هو رفع المستوى الخدمي والبيئي والمعيشي للأسر الفقيرة في المناطق المحرومة وهي مشروعات تعتمد في أسلوب تنفيذها على استيعاب العمالة المكثفة، بهدف الحد من البطالة وخلق فرص عمل للذكور والإناث تمثل المرأة فيها بنسبة ٥٠ في المائة، وتحقق فرص عمل مؤقتة بنسبة ٥ في المائة ودائمة بنسبة ٢٣ في المائة.

٤٣٩- وبالنسبة للمشروعات الصغيرة يقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة على صياغة مشروعات تقوم على زيادة تمثيل المرأة على نحو كمي وكيفي حيث تتضمن هذه المشروعات تنمية قدرات ومهارات وسلوكيات المرأة لتمكينها من إقامة مشروعات صغيرة، نشر ثقافة العمل الحر للمرأة، إقامة شبكات اتصال سيدات الأعمال.

دور الصندوق في التعاون مع الجمعيات الأهلية

٤٤٠- تمثل الجمعيات الأهلية الدعامة الأساسية للمشاركة الشعبية التي تتطلبها عملية التنمية، فالجمعيات تعمل كحلقات اتصال بين أفراد المجتمع المحلي من ناحية وبين صانعي القرار والقائمين على التخطيط التنموي من ناحية أخرى، فعليه يعمل الصندوق الاجتماعي للتنمية على التعاون مع الجمعيات الأهلية لدعم دور المرأة والأسرة، وذلك من خلال:

- زيادة دخل الأسرة ورفع مستوى المعيشة عن طريق تقديم قروض صغيرة، وإيجاد فرص عمل، وإقامة ندوات توعية بالصحة الإنجابية، ومحو الأمية، التوعية بمكانة المرأة في المجتمع ومشاركة الرجل في تحمل المسؤولية، وتطوير الجمعيات الصحية وتدريب العاملين وإعداد كوادر مدربة في مجال القروض متناهية الصغر، وهذه الأنشطة تعمل على خلق مناخ مؤيد لقبول المفاهيم الصحية والاجتماعية الصحيحة ورفض الخطأ منها.

دور الصندوق الاجتماعي في رعاية الأطفال المعاقين

٤٤١- قام الصندوق بتنفيذ عدة مشروعات الهدف منها مساعدة ذوى الاحتياجات الخاصة من الأطفال وذلك خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٥ بياها كالتالي:

- (أ) مشروع رعاية الأطفال المعاقين وأسرهم بأسرهم بالمنفذ عام ١٩٩٣ بتمويل قدره ١٢١٧٣٥٦ جنيه منحة لا ترد؛
- (ب) مشروع التنمية المتكاملة للأسرة بقنا المنفذ عام ١٩٩٥ بتمويل قدره ٥١٨٤٥ جنيه منحة بالإضافة إلى ٢٠٠٠٠٠ جنيه قرض؛
- (ج) مشروع التنمية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة بسوهاج المنفذ عام ١٩٩٦ بتمويل قدره ١٢٨٧٠٠٠ جنيه منحة لا ترد؛
- (د) مشروع تطوير مركز التأهيل الشامل للمعاقين بدمياط المنفذ عام ١٩٩٧ بتمويل قدره ١٢٨٩٥٤٢ جنيه منحة لا ترد؛

(هـ) المشروع الرائد لرعاية المعوقين بأسيوط التابع للجمعية النسائية للتنمية بجامعة أسيوط المنفذ بتمويل قدره ٨٥٠٠٠٠ جنيه منحة لا ترد؛

(و) مشروع تنمية قدرات وتدريب طلاب جامعة أسيوط للمعاقين المنفذ عام ٢٠٠٣ بتمويل قدره ٥٣٠٠٠٠٠ جنيه منحة لا ترد؛

(ز) مشروع مركز الرجاء لرعاية الفئات الخاصة بالغربية التابع لجمعية السلام القبطية المنفذ عام ٢٠٠٣ بتمويل قدره ٣٢٨٠٠٠٠ جنيه منحة لا ترد.

٤٤٢- وعن المشروعات الجاري تنفيذها في مجال رعاية المعوقين فإنه يجري حالياً تنفيذ مشروع التنمية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة بأسيوط ويبلغ تمويله ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه منحة لا ترد وذلك بهدف تحقيق تنمية متكاملة لأسر المعاقين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي وتقديم الدعم الفني لهم من خلال إعادة تأهيلهم وتوفير المنح الدراسية لهم وتقديم الأجهزة التعويضية اللازمة من سن عام إلى ١٨ عام، وإنشاء مركز إعاقة ذهنية، وتدريب عدد من المتدربات للتعامل مع الأطفال المعاقين ذهنياً وحركياً.

الآليات الحديثة في اختيار ومتابعة وتقييم مشروعات الصندوق

خريطة استهداف المناطق الفقيرة

٤٤٣- تُعتبر هذه الآلية هي الآلية الرئيسية للاستهداف وتحديد المناطق الأكثر فقراً والفقيرة، وسيتم من خلال استخدام معامل الفقر الذي يتوفر من خلال هذه الخريطة تحديد مستوى الفقر. بمختلف مناطق مصر. بالإضافة إلى وجود قاعدة بيانات إلكترونية تشمل حالة الظروف المعيشية لهذه المجتمعات من بنية أساسية وتعليمية وصحية واجتماعية واقتصادية، يمكن تحديد نوع وحجم التدخل المطلوب لتنمية هذه المجتمعات.

دليل إجراءات المتابعة والتقييم لمجموعة التنمية المجتمعية والبشرية

٤٤٤- يتم استعمال هذا الدليل في تطبيق نظام فعال للمتابعة والتقييم للمشروعات في كافة مراحل التخطيط واختيار وتصميم وتنفيذ المشروعات، وكذلك لقياس مردود نتائج المشروعات على المدى المتوسط والطويل.

نظام مستدام لتشغيل وصيانة مشروعات البنية الأساسية المجتمعية

٤٤٥- جرى تنفيذ البرنامج التجريبي لتشغيل وصيانة مشروعات البنية الأساسية في محافظتي الفيوم والشرقية، بغرض إعداد نظام مستدام لتشغيل وصيانة كل مشروعات البنية الأساسية مستقبلاً، وسيتم تطبيق النظام والنتائج التي تسفر عنها التجربة في باقي المحافظات وإعداد أدلة لتخطيط وتنفيذ أنشطة التشغيل والصيانة لمختلف أنواع المشروعات.

إنجازات مجموعة التنمية الاجتماعية والبشرية بالأرقام (مجمعة)

المرحلة	القطاع/الإدارة	إجمالي التمويل بالجنيه		المنصرف الفعلي بالجنيه		عدد المقترضين فرص العمل المحققة
		قروض	منحة	قروض	منحة	
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	قطاع التمويل المتناهي في الصغر	٥٣,١٣١	٢,٣٣٨	٥١,١١٧	١,١٠٤	٤٨,٠٧١
من ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	قطاع التمويل المتناهي في الصغر	٤٢٢,٣٤١	١٨,٣٠٣	٥١٧,٥٠٧	٧,٢٨٥	٣٣٦,٧٩٢
نسبة الزيادة		%٧٩٥	%٧٨٣	%١١١٢	%٦١٢	%٧٠٠
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	قطاع تنمية الموارد البشرية	-	١٨٨,٦٤٠	-	١٤٩,٥٦٤	١٠,٠١٠
من ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	قطاع تنمية الموارد البشرية	-	٣٠٥,٨٥٦	-	١٩٥,٥١١	١٤,٩٢٩
نسبة الزيادة		-	%١٦٢	-	%١٣١	%١٤٩
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	إدارة البنية الأساسية الاجتماعية	-	٦٥٢,٠٠٠	-	٧١٧,٤٤٧	١٣٣,٤٦١
من ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	إدارة البنية الأساسية الاجتماعية	-	١,٠٢٣,٥٢٠	-	١,٠٣٦,١٧٣	٢٠٠,٧١٢
نسبة الزيادة		-	%١٥٧	-	%١٤٤	%١٥٠
١٩٩٢ حتى ١٩٩٦	إدارة الصحة المجتمعية والتعليم	١٦,٩٥٧	٢٨١,١٤٨	١١,٧٥٢	٢٨١,١٤٨	٦٨,٥٠٩
من ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	إدارة الصحة المجتمعية والتعليم	٥,٠٩٩	٥٥٢,٥٣١	٤,٨٤٩	٥٣١,٠١٦	١٣٤,٦٠٣
نسبة الزيادة		%٣٠-	%١٩٧	%٤١-	%١٨٩	%١٩٦
		٤٩٧,٥٢٨	٣,٠٢٤,٢٥٩	٥٨٥,٢٢٥	٢,٩١٩,٢٤٨	
	الإجمالي	٣,٤٦٩,٠٧٠	٣,٥٠٤,٤٧٣	٣,٤٦٩,٠٧٠	٣,٥٠٤,٤٧٣	٩٤٧,٠٨٧

٤٤٦- ويبلغ حجم إنفاق مجموعة التنمية الاجتماعية والبشرية على الأنشطة الواردة بهذا التقرير خلال الفترة منذ بداية الصندوق عام ١٩٩٢ وحتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، حوالي ٣,٥٢٢ مليار جنيه.

زاي - البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز

٤٤٧- تعتبر مصر من أقل دول العالم من حيث معدلات الإصابة بمرض الإيدز حيث يبلغ معدل الإصابة أقل من ٢ لكل مليون سنوياً بالمقارنة بتعداد السكان ويؤكد ذلك تقارير منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز المنشور عام ٢٠٠٢ والذي يوضح أن مصر من أقل دول العالم من حيث معدلات الإصابة بمرض الإيدز.

٤٤٨- كما أن مشكلة التعرض للإصابة بفيروس الإيدز تعد من أحد المشاكل الصحية التي تواجه مصر مثل باقي دول العالم حيث توجد عوامل التعرض للعدوى التي يمكن عن طريقها انتشار العدوى بفيروس الإيدز في مصر، وتشمل هذه العوامل وجود قطاع من المرضى المصابين بأمراض الدم الذين يحتاجون إلى نقل دم بصفة مستمرة بالإضافة إلى وجود بعض السلوكيات المخفوفة بالخطر مثل إدمان المخدرات.

الموقف الحالي للإيدز في مصر حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- عدد المصابين بفيروس الإيدز ١٧٤٠ (١١٨٤) مصاب HIV + ٥٥٦ مريض ظهرت عليهم الأعراض (AIDS cases)؛
- جملة الوفيات من المرضى والمصابين (٨٧٨)؛

- الباقون على قيد الحياة (٨٦٢)؛
- وقد بلغت نسبة المصابين بالإيدز في الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٣٩ عاماً ٦٣ في المائة من جملة المصابين بالإيدز؛
- وبلغت نسبة المصابين من الأجانب ٦٩٢ منهم ٩٠ في المائة من الدول الأفريقية.

الخطة القومية لمكافحة الإيدز

٤٤٩ - اكتشفت أول حالة إصابة بالإيدز في مصر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٦ ومنذ ذلك الحين بدأ نشاط البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وتكوين لجنة عليا لمكافحة الإيدز برئاسة السيد الدكتور وزير الصحة وعضوية ممثلي الوزارات والقطاعات وأساتذة الجامعات والمختصين بوزارة الصحة وقد تم تنفيذ الخطط التالية:

- الخطة العاجلة التي نفذت عامي ١٩٨٦/١٩٨٧؛
- الخطة الانتقالية عامي ١٩٩٠/١٩٩١؛
- الخطة الوسيطة الأولى ١٩٩٢/١٩٩٣؛
- الخطة الوسيطة الثانية ١٩٩٤/١٩٩٥؛
- خطة تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS 1996/2000؛
- خطة تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS 2001/2005؛
- الخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز في مصر ٢٠١٠/٢٠٠٦ (تحت الإعداد).

أهداف برنامج مكافحة الإيدز

- الحفاظ على معدل الانتشار المنخفض وخفض معدلات الإصابة والوفاة؛
- رعاية ودعم حاملي الفيروس وذويهم.

الأهداف الخاصة

- الترصد الوبائي لمرض الإيدز في الفئات الأكثر تعرضاً للمرض؛
- زيادة وعي المواطنين وخاصة الشباب عن مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛
- تقييم معلومات المواطنين عن مرض الإيدز وطرق الوقاية منه؛
- فحص جميع أكياس الدم قبل إعطائها للمحتاجين للدم؛
- التأكد من تطبيق إجراءات السلامة ومكافحة العدوى في الوحدات الصحية؛
- ضمان جودة ودقة الفحص بالمعامل وبنوك الدم لمرض الإيدز؛

- تقديم الإرشاد النفسي للمصابين ومرضى الإيدز وعائلاتهم؛
- تدريب جميع العاملين في مراكز الترصد سنوياً وعقد دورات تنشيطية لأعضاء فريق الإرشاد النفسي والصحي بالمحافظات؛
- إمداد معامل المستشفيات بالأجهزة اللازمة للفحص والتشخيص.

الاستراتيجيات

- المسح الصحي للفئات الأكثر تعرضاً للمرض وقياس معدلات الانتشار بين هذه الفئات لتقييم وضع واتجاه الإيدز؛
- التثقيف الصحي لمختلف الفئات وتوعية الجمهور عن طريق العدوى والوقاية من مرض الإيدز؛
- تجنب العدوى عن طريق الدم بفحص جميع وحدات الدم قبل إعطائها للمحتاجين للدم؛
- تجنب العدوى عن طريق الاتصال الجنسي باستخدام كافة وسائل الإعلام والاتصال؛
- تجنب العدوى من الأم إلى الجنين عن طريق المسح الصحي للأمهات المتزوجات في سن الإنجاب؛
- خفض تأثير الإيدز على الأفراد والمجموعات عن طريق رعاية مرضى الإيدز وتقديم الإرشاد النفسي والصحي والاجتماعي لهم ولأسرهم.

أنشطة البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز

في مجال ترصد المرض

- ٤٥٠ - تم تنفيذ برنامج للترصد الوبائي شمل فحص أكثر من ٢ مليون عينة دم منذ عام ١٩٨٦ وحتى الآن من الفئات الأكثر والأقل تعرضاً للمرض مثل:
- العاملون بالسياحة حيث يتم فحصهم دورياً لفيروس الإيدز في المناطق السياحية المختلفة؛
- المرضى المترددون على عيادات الأمراض التناسلية؛
- مرضى الدرن المترددين على مستوصفات ومستشفيات الصدر؛
- الحوامل المترددات على مراكز الأمومة والطفولة؛
- مدمني المخدرات الذين يعالجون بمراكز علاج الإدمان؛
- نزلاء السجون؛
- مرضى الفشل الكلوي وأمراض الدم؛

- المقبوض عليهم في قضايا جرائم الآداب؛
- الحالات المرضية المشتبهة التي تعاني من أعراض الإيدز؛
- المسافرين للعمل بالخارج؛
- المتقدمون للفحص اختياريًا.

٤٥١- وتشير بيانات برنامج الترصد الوبائي أن مصر لا زالت من البلاد ذات المعدلات المنخفضة بعدوى الإيدز.

في مجال تأمين سلامة الدم ورفع كفاءة القائمين بالفحص

٤٥٢- يتم فحص أكثر من ٧٥٠ ألف وحدة دم سنويًا بجميع بنوك الدم الحكومية والخاصة وقد تم تحديث إستراتيجية العمل ببنوك الدم بالاشتراك مع الحكومة السويسرية بإنشاء بنك الدم الوطني المرجعي وكذلك إنشاء ٣٠ بنك دم فرعى بالمحافظات مع ربطها بشبكة اتصالات حديثة لتوفير احتياجات المرضى المحتاجين لنقل الدم.

٤٥٣- كما يحظر الإفراج عن مكونات ومشتقات الدم المستوردة إلا بعد التأكد من خلوها من فيروسات الإيدز والالتهاب الكبدي بي، سي.

٤٥٤- وتم تجهيز المعامل المركزية بالوزارة ومعامل المحافظات بإمكانيات الفحص العملي الأولى والتأكيدي، كما تم تجهيز جميع بنوك الدم بالأجهزة والمواد اللازمة للفحص (٢٤٠ بنك دم).

٤٥٥- وتتعاون جميع بنوك الدم في وزارة الصحة والدفاع والداخلية وبنوك الدم التابعة للجمعيات الأهلية والخاصة والمستشفيات الجامعية في تأمين سلامة الدم وتدريب العاملين على الفحص بالاشتراك مع الإدارة العامة لبنوك الدم بوزارة الصحة.

٤٥٦- كما يتم تطبيق إجراءات منع العدوى بمراكز الغسيل الكلوي وبنوك الدم والذي يؤكد على عدم نقل أي دم للمريض إلا بعد إجراء الفحوص اللازمة والتأكد من خلو كيس الدم من الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم.

٤٥٧- ويتم تأمين سلامة نقل الدم وإحكام الرقابة وتسهيل عملية الإشراف والمتابعة لمراكز نقل الدم والتزام جميع بنوك الدم الحكومية والخاصة بتسجيل بيانات المتبرعين وتحديد المسؤوليات الخاصة بالفحص والتسجيل في بنوك الدم. كما حظر احترام التبرع بالدم نظير مقابل مادي.

في مجال رعاية المرضى وتقديم الإرشاد الصحي والنفسي والاجتماعي

٤٥٨- تم تدريب أكثر من ٧٠٠ طبيب وممرضة بجميع المحافظات على رعاية المرضى وتقديم الإرشاد الصحي والنفسي والاجتماعي للمصابين وعائلاتهم لخفض التأثير النفسي

والاجتماعي والتخفيف من عبء الوصمة التي تصيبهم نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز ورعايتهم اجتماعياً بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية.

٤٥٩- وتم تكوين فريق بكل محافظة لتقديم الإرشاد الصحي والنفسي والاجتماعي لمرضى الإيدز ومخالطيهم.

٤٦٠- وتتم رعاية مرضى الإيدز اجتماعياً بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية.

٤٦١- كما يتم توفير الفحص الاختياري مع تقديم الإرشاد والمشورة في معامل وزارة الصحة بالمحافظات بالإضافة إلى أكثر من ١٢٠ معمل خاص مزود بوسائل الفحص بالقاهرة الكبرى والمحافظات الأخرى.

في مجال التثقيف الصحي وتوعية المواطنين

٤٦٢- تمت طباعة وتوزيع أكثر من مليون كتيب وبوستر ومطوية ونتيجة حائط لجميع الفئات مثل طلبة المدارس والجامعات - أعضاء النقابات المهنية - رجال الإعلام - العاملين بالسياحة - المرأة - أعضاء الفريق الصحي - المصابون بفيروس الإيدز وقد شملت هذه المطبوعات معلومات أساسية عن مرض الإيدز والوقاية منه والتعامل مع المرضى المصابين بفيروس الإيدز.

٤٦٣- وتم عقد آلاف الندوات وحلقات العمل بالنوادي الرياضية وتجمعات الشباب والعاملين بالسياحة ورجال الإعلام والمعهد العالي للسينما وطلبة الجامعات والمدارس وعلماء الاجتماع ورجال القانون ورجال الدين الإسلامي والمسيحي.

٤٦٤- وتم تنفيذ العديد من الأنشطة لطلاب الجامعات والمدارس بجميع المحافظات لتوعية الطلاب عن مرض الإيدز وإدراج مكافحة الإيدز ضمن الأنشطة الطلابية.

٤٦٥- وتم تنفيذ برنامج لتوعية طلبة المدارس الإعدادية والثانوية في المحافظات وتم طباعة وتوزيع كتيب مبسط يشمل معلومات عن مرض الإيدز للطلبة.

٤٦٦- كما تم تنفيذ برنامج لتوعية طلبة الجامعات في ٦٠ كلية ومعهد عالي لتوعية طلاب الجامعات عن مرض الإيدز والوقاية منه ويشمل البرنامج محاضرات توعية للطلبة وإجراء مسابقات بين الطلبة عن معلوماتهم عن المرض.

٤٦٧- وتم إدراج مكافحة الإيدز ضمن المناهج الدراسية بالاشتراك مع مركز تطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم.

٤٦٨- وتم تنفيذ برنامج لتوعية العاملين بالمصانع بالمدن الصناعية (الحلة الكبرى - ٦ أكتوبر - العاشر من رمضان - كفر الدوار - شبرا الخيمة) شملت إنتاج وتوزيع كتيب الإيدز في محل العمل وتدريب القرناء وندوات توعية للعاملين بالمصانع.

٤٦٩- كما تم تنفيذ برنامج لتوعية العاملين بالسياحة في المدن السياحية وتم طبع وتوزيع ٢٠ ألف نسخة من كتيب العاملين بالسياحة بالإضافة إلى تدريب القراء والندوات التثقيفية بالمنشآت السياحية.

٤٧٠- وتم تنفيذ برنامج لتوعية القيادات النسائية وحثهم على المشاركة في مكافحة الإيدز في ١٠ محافظات ويشمل البرنامج تدريب وتوعية ٣٠٠٠ قيادة نسائية في القرية والمدينة.

٤٧١- وتم إذاعة ٤٠ برنامج بالقنوات التلفزيونية القومية والمحلية وخاصة برامج الشباب والمرأة والمسابقات لتوعية الشباب عن الإيدز بطرق غير مباشرة وبث ٤ أفلام عالمية عن الإيدز في نادي السينما بالقناة الأولى، وبرنامج حدث بالفعل بالقناة الثانية مع التعليق على الفيلم وإعطاء معلومات عن الوقاية من الإيدز، كما تم إنتاج ١٠ تنويهات تلفزيونية، وإذاعة ٦ تنويهات بالإذاعة.

٤٧٢- وتم إعداد لوحات إعلانية عن مكافحة الإيدز بالمواصلات والميادين الرئيسية العامة بالقاهرة الكبرى ومحطات مترو الأنفاق.

٤٧٣- وتم عقد المؤتمر الأول للإيدز في مصر في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بمشاركة منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونيسيف ومؤسسة فورد وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز وقد شارك في أعمال المؤتمر ٣٥٠ مشارك من جميع الوزارات والهيئات والمنظمات الغير حكومية وعدد من رجال الدين الإسلامي والمسيحي وأساتذة الجامعات، كما حضر المؤتمر العديد من رجال الإعلام وممثلي الصحافة القومية والحزبية حيث ناقش المؤتمر العديد من الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة الإيدز في المجالات الطبية والاجتماعية.

٤٧٤- وتم عقد المؤتمر الثاني للإيدز في مصر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وقد شارك في أعمال المؤتمر ٢٥٠ مشارك من جميع الوزارات والهيئات والمنظمات الغير حكومية وأساتذة الجامعات، كما حضر المؤتمر العديد من رجال الإعلام وممثلي الصحافة القومية والحزبية حيث ناقش المؤتمر الجديد في البحوث الطبية المتعلقة بعلاج الإيدز.

٤٧٥- وتم إنشاء مركز الإرشاد والخط الساخن للإيدز عام ١٩٩٦ كأول مركز في الدول العربية والشرق الأوسط لتزويد المواطنين بكل المعلومات عن مرض الإيدز وأماكن الفحص وجهات الرعاية والمساندة للمرضى وأسرههم، وكذلك تقديم الإرشاد النفسي والصحي والاجتماعي للمواطنين وتقديم المشورة للفئات الأكثر تعرضاً للمرض. كما تم إنشاء نظام للمراسلة لإمداد الأطباء ورجال الإعلام والمهتمين بقضايا مكافحة الإيدز بالمعلومات الجديدة دورياً ويتم مساندة مرضى الإيدز وأسرههم عن طريق تليفون الخط الساخن وإرشادهم إلى جهات الرعاية والمساندة.

التعاون مع القطاعات والهيئات المحلية

٤٧٦- تعتبر مشكلة الإيدز مشكلة صحية وتقع على عاتق السلطات الصحية مسؤولية مكافحة هذا الوباء ولكن لمرض الإيدز جوانب اجتماعية ونفسية تحتاج إلى تدخل كافة قطاعات المجتمع والمنظمات الغير حكومية التي لها صلة قوية بقطاعات يصعب على القطاع الحكومي الوصول إليها مثل الفئات ذات السلوكيات المخوفة بالخطر.

٤٧٧- تدرك مصر أهمية التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتنفيذ أنشطة متعددة للوقاية ومكافحة مرض الإيدز وتوعية مختلف قطاعات المجتمع وخاصة شباب المدارس والجامعات. وقد شمل التعاون مع الهيئات الآتية:

- التعاون مع القطاعات الصحية مثل برنامج مكافحة الدرن وبنوك الدم الحكومية والخاصة وبرنامج الأمراض المنقولة جنسياً وبرنامج تنظيم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وكذلك مراكز البحوث والجامعات؛
- التعاون مع وزارة التعليم من خلال إدراج الإيدز ضمن المناهج الدراسية وتنفيذ برنامج توعية طلاب المدارس والجامعات عن طريق الندوات وتدريب القراء والحلقات النقاشية؛
- التعاون مع وزارة الأوقاف والكنيسة المصرية حيث تم تدريب رجال الدين في ١٠ محافظات لزيادة وعى المواطنين عن مرض الإيدز والوقاية منه؛
- التعاون مع وزارة العمل لتنفيذ برنامج توعية عمال المصانع في ٥ مناطق صناعية وكذلك في المحافظات السياحية وذلك بعمل برامج توعية عن الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛
- - التعاون مع القطاع الإعلامي حيث تم تنفيذ العديد من الأنشطة من خلال الإذاعة والتلفزيون بمختلف المحطات القومية والمحلية لبت برامج توعية عن مرض الإيدز كما تم عقد عدة حلقات عمل مع رجال الصحافة والإعلام لإشراكهم في برنامج التوعية عن هذا المرض؛
- التعاون مع الجمعيات الأهلية الغير حكومية حيث قام البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز بالتعاون مع العديد من الجمعيات الغير حكومية لتثقيف بعض الفئات الأكثر تعرضاً للمرض وتعريفهم بخطورة مرض الإيدز وكيفية الوقاية منه.

حاء - الجهود المصرية لحماية حقوق ذوي الإعاقات والمرضى النفسيين

٤٧٨- وفقاً لنتائج الإحصاء العشري عام ٢٠٠٦، يوجد في مصر ٤٧٥٥٧٦ من ذوي الإعاقات، بينهم ١٧٠٣٦٠ من الإناث، وإعمالاً لأحكام القانون وطبقاً لما سبق بيانه في

التعليق الموضوعي على مواد العهد فإنه يتم توفير فرص عمل بنسبة ٥ في المائة للمعاقين في سائر وحدات القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، بعد تأهيلهم لشغل هذه الوظائف والأعمال بدون مقابل. ويتمتع ذوى الإعاقة برعاية خاصة في كافة مراحل حياتهم، تشمل توفير الأجهزة التعويضية لغير القادرين. كما يتمتع ذوو الإعاقة بنظام صحي متكامل للعلاج والتأهيل من خلال توفير خدمات التشخيص والمتابعة بدون مقابل. بمراكز وعيادات التأمين الصحي كما خصصت وزارة التربية والتعليم إدارة عامة للتربية الخاصة ضمن هيكل الإدارة التعليمية للتعليم الأساسي تعنى بتقديم خدماتها التربوية والتعليمية للتلاميذ ذوى الإعاقة وتدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب إمكانياتهم، ويوجد حالياً ٨٤٠ مدرسة للتربية الخاصة لكل المراحل التعليمية، ويتم تحديثها ومدتها بالأدوات اللازمة لتعليم ذوى الإعاقات سواء التابع منها للحكومة أو للجمعيات الأهلية.

٤٧٩- ويشار إلى أن عدداً من الأشخاص المعاقين الناشطين في مجال حماية حقوق المعاقين شاركوا في سلسلة الاجتماعات التي عقدت لبحث مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين وصياغتها وقد بادرت مصر بالانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وتم نشرها بالجريدة الرسمية للعمل بمقتضاها كقانون من قوانين البلاد.

البرنامج القومي للحد من الإعاقة

٤٨٠- وفي إطار مواصلة مصر لجهودها للحد من الإعاقة أعدت الحكومة المصرية برنامجاً قومياً للحد من الإعاقة يتولاه عدد من الوزارات المتخصصة. ويقوم هذا البرنامج على ثلاثة محاور هي:

قطاع الصحة

- (أ) الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف المبكر على المقبلين على الزواج، وبرامج الأمومة الآمنة والرعاية أثناء الحمل والولادة ومتابعة ما بعد الولادة، ونمو وتطور الطفل؛
- (ب) الاكتشاف المبكر للإعاقة من خلال الوحدات الصحية والمستشفيات؛
- (ج) توفير نظام صحي متكامل للعلاج والتأهيل من خلال خدمات التشخيص والعلاج والمتابعة مجاناً بمراكز وعيادات التأمين الصحي.

قطاع الإعلام

٤٨١- تم وضع برامج إذاعية وتلفزيونية لذوى الإعاقات بإجمالي ٨٣٨ ساعة تقريباً في العام من خلال ٤٤ برنامج إذاعي وتلفزيوني تتضمن التأكيد على حقوق المعاقين وإبراز تجاربهم الناجحة.

قطاع التضامن الاجتماعي

٤٨٢- يتم منح معاش العجز لرب الأسرة المعاق، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا المعاش ٣٨١٥٨٥ أسرة خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، كما تمنح مصروف جيب للطلبة المكفوفين الملتحقين بالجامعات المصرية. ويتم تدريب المعاقين على المهن التي تناسب إعاقاتهم مع منحهم شهادات التأهيل على مباشرة المهن وصرف بطاقات التموين المدعمة. وتمنح وزارة المواصلاات إعفاءات وتخفيضات للمعاق والمرافق له في مختلف وسائل المواصلاات العامة.

٤٨٣- وفي المجال الرياضي يشارك ذوو الإعاقة في الحياة الرياضية من خلال ٤٠ نادياً للمعاقين و٤٤ مركزاً رياضياً منتشرة في مصر، تحت إشراف ورعاية المجلس القومي للرياضة للمعاقين واللجنة البارالمبية المصرية، وقد حقق اللاعبون والفرق المصرية - رجال ونساء - العديد من البطولات والميداليات على الساحة الدولية، ومن ذلك ١٢ ميدالية في دورة بكين سنة ٢٠٠٨.

٤٨٤- وفي سياق تعزيز الرعاية لذوى الإعاقة وتنفيذاً للالتزامات مصر الدولية الناشئة عن عضويتها بالعهد الدولي المشار إليه يتم الآن إعداد قانون جديد يتضمن كافة ما يتضمنه العهد من أحكام.

رعاية المرضى النفسيين

٤٨٥- وفي إطار تعزيز الرعاية للمرضى النفسيين في ضوء ما ورد بتوصيات اللجنة فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المرضى النفسيين وقد تضمن القانون في مواد الإصدار تعديلاً لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية بشأن المسؤولية الجنائية والمعاملة لم يتعرض من هؤلاء المرضى لإجراءات جنائية وسبل توفير الرعاية والحماية الكاملة لهم وفرض عقوبات على من يخالف أحكامه وتشديدها في أحوال معينة.

٤٨٦- ومن الملامح الأساسية للقانون أنه تضمن ما يلي:

(أ) إنشاء مجلس قومي للصحة النفسية ويتشكل من مجموعة كبيرة من الخبراء القانونيين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة وكذا خبراء في الصحة النفسية من مختلف الجهات ومن أهم وظائفه وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله والإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية؛

(ب) إنشاء المجالس الإقليمية للصحة النفسية كذات تشكيل المجلس القومي للصحة النفسية ولكن على مستوى الإقليم ومن أهم وظائفه. متابعة التقارير الواردة من المنشآت النفسية ومراقبتها في عملها من كافة النواحي وتقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومي للصحة النفسية؛

(ج) إثبات كيفية دخول المريض النفسي لمنشآت الصحة النفسية من ناحية ما إذا كان دخول إرادي أو إلزامي وشروط كل منهما وكيفية السماح للمرضي سالف الذكر

بالخروج والمدة التي يخضع فيها للعلاج وشروط إنهاؤها وكذلك شروط دخول المريض الأجنبي ويشار إلى أن جميع هذه الإجراءات تخضع لإشراف قضائي واجتماعي ونفسي من الخبراء؛

(د) إقرار حقوق المرضى في تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة وحظر تقييد حريته وعدم استغلاله اقتصادياً أو جنسياً أو معاملته معاملة مهينة وعدم إفشاء أسراره والسماح له بالالتقاء مع ذويه أو محامية وإمكانية الإبلاغ عن شكاوى الأطفال المرضى من تعرضهم لاعتداء أو الشك في وجود اعتداء وإمكانية التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛

(هـ) إنشاء لجان بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة تشكل من مجموعة من الخبراء النفسيين والاجتماعيين بالمنشأة وأحد أهالي المرضى أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى وتختص برعاية حقوق المرضى والقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى كما تتلقى الشكاوى الخاصة بالحقوق والعمل على حلها؛

(و) إنشاء صندوق الصحة النفسية لدعم لجان حقوق المرضى والتدريب وعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع ومنح حوافز للعاملين بالصحة النفسية؛

(ز) أفرد القانون باباً للعقوبات الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد الحقوق التي حماها القانون المائل للمرضى؛

(ح) تم تعديل أحكام قانون العقوبات (المادة ٦٢) لتقرير عدم المسؤولية الجنائية للشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ويظل مسؤولاً جنائياً هذا الشخص إذا أدى اضطرابه إلى انتقاص إدراكه أو اختياره على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة؛

(ط) تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية حيث تم استبدال عبارة الاضطراب العقلي بدلاً من الجنون وعبارة الأمراض النفسية بدل الأمراض العقلية.

الخاتمة

٤٨٧- وفي النهاية فإن مصر إذ ترفع هذا التقرير الموحد إلى اللجنة فإنها تؤكد على استعدادها التام على استمرار الحوار البناء مع اللجنة وكذلك استعدادها للرد على كافة الاستفسارات المبدأة من السادة الخبراء أعضاء اللجنة، كما ترجو في ذات الوقت للجنة كل النجاح والتوفيق في أداء رسالتها الغالية على البشرية جمعاء.